الغُصنُ النَدى
في
فقه حديث النبى (ﷺ)

الطبعة الأولى
1446 هـ
2025 م

اسم الكتاب: الغُصنُ النَدى في فقه حديث النبى ﷺ
التأليف: الدكتور/ سالم الندوي
موضوع الكتاب: إسلامي
عدد الصفحات: 320 صفحة
عدد الملازم: 20 ملزمة
مقاس الكتاب: 17x24
عدد الطبعات: الطبعة الأولى
رقم الإيداع: 2024 / 14709
الترقيم الدولي: 978 - 977 - 8796 - 04 - 9

محفوظة جميع الحقوق

يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع، والتصوير، والنقل، والترجمة، والتسجيل المرئي والمسموع والحاسوبي، وغيرها من الحقوق إلا بإذن خطي من الدار.

دار البشير للثقافة والعلوم
elbasheer.marketing@gmail.com
elbasheernashr@gmail.com
01012355714 - 01152806533

الكتاب الثاني

الغُصنُ النَدى
في
فقه حديث النبى ﷺ

شرح أحاديث الأحكام من صحيح سنة خيرالأنام
شرحاً فقهياً مقارناً

تأليف

الدكتور/ سالم الندوي

دار البشير للثقافة والعلوم

عهدى بربي
ألا يصمت قلمى إلا بانتهاء أجلى
فيارب ثبت القلم وأحسن الكلم

المبحث الثالث
أحاديث الأحكام فى فقه الزكاة

وفيه ثلاثة مطالب هى:

المطلب الأول: منع الزكاة.

المطلب الثاني:زكاة الزروع.

المطلب الثالث: إخراج الزكاة للزوج الفقير.

المطلب الأول

منع الزكاة

البخل مهلكة للمال وصاحبه، فقد جمعه من كل صوب وحدب، ثم شح بحق الله وحق إخوانه من المحتاجين فكان هذا العقاب.

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ -يَعْنِى شِدْقَيْهِ- ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالُكَ أَنَا كَنْزُكَ، ثُمَّ تَلاَ هَذِه الآيَةَ: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٠][(١)].

الزكاة لغةً:

الطَّهارةُ والنَّماءُ والزيادة والبركَةُ والمدحُ، من زَكَا الرجل يَزْكُو إذا صلح، وزَكَّيْتُهُ بالتثقيل نسبته إلى الزَّكَاءِ وهو الصلاح؛ لأنها يزكو بها المال بالبركة ويطهر المرء بالمغفرة[(٢)].

اصطلاحًا:

القدر الذى يخرج من النصاب الحولي إلى مستحقيه[(٣)].

والزكاة فريضة من فرائض الدين، وركن من أركانه، لاتجب إلا فيما أوجب فيه الشارع بنصاب.

---

(١) البخاري، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة وقول الله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ...﴾ سورة التوبة آية ٣٤ (١٤٠٣).

(٢) ينظر: مادة ز كَ ا المخصص ج٤ ص٥٨، المصباح المنير ج١ ص٢٥٤، تاج العروس ج٣٨ ص٢٢٠.

(٣) أنيس الفقهاء، ص٤٥، القاموس الفقهى ص١٥٩.

وهى نوعان: زكاة أبدان أو رؤوس: وهي زكاة الفطر أو الفطرة أى الخلقة، وزكاة أموال وهي: زكاة أثمان: وهي زكاة الذهب والفضة وما يقوم مقامها من العملات والأوراق المالية، وزكاة عُرُوض التجارة، وزكاة النعم، وزكاة المعادن، وزكاة الركاز، وزكاة الزروع والثمار.

وقوله ﷺ: «**مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ: مجاز عن كثرة سمه؛ حيث إن شعره تساقط ووقع من كثرته وتجمعه عند رأسه**»(١).

صور ﷺ مال البخيل بالشجاع الأقرع أي الذي لا شعر على رأسه لكثرة سمه وطول عمره، له زبيبتان أي نقطتان سوداوان وهو أخبث الحيات، وقيل: الزبيبتان الزبدان في الشدقين يطوق ذلك الرجل وهو الموافق لقوله تعالى: ﴿**سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ**﴾(٢)، ثم يأخذ ذلك البخيل بلهزمتيه بكسر اللام وسكون الهاء يعني شدقيه أي بطرفي فمه(٣).

هكذا المال المجموع المكنوز، والذي وصل نصابًا ولم يزكه يتحول إلى آلة عذاب لصاحبه يوم القيامة، حيث جعل ثعبانًا عظيمًا يطوقه ويمسك بشدقيه ويلدغه.

ومانع الزكاة إذا عُرف عنه ذلك، فإنه لا يجوز تركه بل يجب الإنكار عليه ونُصحه، فإن أصر على منعها وجب على ولي الأمر أن ينظر في شأنه، فإن كان جاحدًا لوجوبها وجب أن يستتاب، فإن تاب وأدى الزكاة فبها ونعمت، وإلا قتل ردة عن دين الإسلام لا أعرف في هذا مخالفًا، وإن كان مقرًا بوجوبها ولكنه منعها بخلًا فهو مسلم عاص تؤخذ منه قهرًا، وإن لم يمكن أخذها منه إلا بقتال فإنه يقاتل(٤).

ولذلك رأى أبو بكر رضي الله عنه قتال مانعى الزكاة فقد تأولوا قطعى الدلالة وهو لا

---

(١) ينظر: تاج العروس ج٢١ ص٥٤٣، لسان العرب ج٨ ص٢٦٣.

(٢) سورة آل عمران، جزء من الآية ١٨٠.

(٣) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ج٦ ص٥٢، غريب الحديث لابن سلام ج١ ص١٢٣.

(٤) ينظر: حاشية الطحطاوي ج١ ص٤٦٨، الذخيرة، ج١ ص٣٣٥٤، حاشية البجيرمي ج٣ ص٢٨١، الشرح الكبير لابن قدامة ج٢ ص١٢٦.

يقبل التأويل بل هو حرابة فكرية حماية لفكر الأمة،وحدث الحوار الشيق بينه وبين عمر فقال عمر ﷺ: كيف تقاتل وقد قال رسول الله ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوا: لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله،قال أبو بكر ﷺ: والله لو منعوني عقالًا كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه(١).

وأقره الصحابة على ذلكهذا هو الرجل الأسيف الرقيق الذى إذا قرأ القرآن بين يديه بكى ولكن عندما تنتهك محارم الله تجده شيئًا آخر، «فإنه لو ساهلهم في منع الزكاة لقويت شوكتهم، وتمكنت في القلوب بدعتهم، وعسر إلي الطاعة صرفهم، فعاجل بالدواء قبل استفحال الداء فأما إراقته الدماء فبالحق الذي كان عصمها قبل ذلك»(٢).

ولكن هل يؤخذ من الممتنع الذي أجبر على دفع زكاته شيئًا زائدًا عنها؟

اختلف الفقهاء حول هذه المسألة على النحو الآتي:

ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية في الجديد والحنابلة إلى أن مانع الزكاة إذا أخذت منه لا يؤخذ معها من ماله شيء(٣)،واستدلوا بحديث فاطمة بنت قيس(٤) ﷺ أن النبي ﷺ: «**ليس في المال حق سوى الزكاة**»(٥).

---

(١) البخاري، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب قتل من أبى قبول الفرائض وما نسبوا إلى الردة (٦٩٢٤).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ج٢ ص٥٧٦.

(٣) ينظر:شرح فتح القدير ج٢ ص١٨٨، الاستذكار ج١ ص١٥٧٨،المجموع ج٥ ص٣٣٤، الإقناع ج١ ص٢٩٣.

(٤) فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ:سبقت الترجمةلها.

(٥) ابن ماجة، كتاب الزكاة، بابما أدى زكاته ليس بكنز (١٧٨٩) ضعفه ابن الملقن وابن حجر والنووى والسيوطى والألبانى وغيرهم كثير. ينظر: البدر المنير ج٥ ص٤٧٨، التلخيص الحبير ج٢ ص٣٣٧، الجامع الصغير ج٢ ص٢٥٣، السلسلة الضعيفة ج٩ ص٣٧١.

وذهب الشافعي في القديم، وإسحاق بن راهويه[١]، ورأى عند أصحاب أحمد إلى أن مانع الزكاة يؤخذ شطر ماله عقوبة له، مع أخذ الزكاة منه،[٢]، واحتجوا بحديث معاذ ابن جبل[٣] ﷺ أن النبيﷺ: «**من أعطاها مؤتجرًا فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا**»[٤].

أولًا: الزكاة ركن ركين من أركان الدين، حق الله وحق الفقراء، والتلاعب بها يسبب أضرارًا عظيمة بين الناس كالحسد والحقد وربما وصل إلى دركة القتل، والله يسلط على المال ما يتلفه فعن عائشة ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: «**ما خالطت الزكاة مالا قط إلا أفسدته**»[٥].

بأن لم يخرج من ماله الزكاة إلا أهلكته أي: نقصته أو أفنته أو قطعت بركته[٦].

---

(١) إسحاق بن راهويه هو: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم ينتهى نسبه إلى تميم ولد سنة ١٦١هـ وقيل: ١٦٦هـ، لقب براهويه لأن أباه ولد في الطريق فلقبوه براهويه، سمع من عبد الله ابن المبارك يقول علي بن إسحاق بن راهويه: ولد أبي من بطن أمه منقوب الأذنين فقيل لهم: إنه سيكون إمامًا في الخير أو الشر فكان إمامًا في الخير توفي سنة ٢٣٨هـ. ينظر:تاريخ دمشق ج٨ ص١٢٣، تهذيب الكمال ج٢ ص٣٨٠.

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز ج٥ ص٥٢٦، المجموع ج٥ ص٣٣٢، روضة الطالبين ج٢ ص٢٠٨، الإنصاف ج٣ ص١٣٥، الكافي ج١ ص٣٧٨، المبدع ج٢ ص٣٦٥.

(٣) معاذ بن جبل: سبقت الترجمة له.

(٤) سنن الدرمى، كتاب الزكاة، باب ليس في عوامل الإبل صدقة (١٦٧٧) صحيح ابن خزيمة، كتاب الزكاة، بابذكر الدليل على أن الصدقة إنما تجب في الإبل والغنم في سوائهما دون غيرهما ضد قول من زعم أن في الإبل العوامل صدقة (٢٢٦٦) في سنده مقال حيث فيه بَهز بن حكيم وثقه قوم وضعفه آخرون.ينظر: البدر المنير ج٥ ص٤٨٠، التلخيص الحبير ج٢ ص٣٥٧، المحرر في الحديث ج١ ص٣٣٨.

ورجح تحسينه الشيخ الألباني للخلاف المعروف حول بهز بن حكيم. ينظر: إرواء الغليل ج٣ ص٢٦٤، تمام المنةج١ ص٣٥٩،صحيح وضعيف سنن أبي داود ج٤ ص٧٥.

(٥) مسند الحميدي رقم (٢٣٧) في سنده عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمَحِيُّ ضعيف، وابنه محمد ضعفه أبو حاتم والدارقطنى ووثقه ابن حبان وباقي رجال الإسناد ثقات.ينظر: إتحاف الخيرة المهرة ج٣ ص٧.

(٦) ينظر: مرقاة المفاتيح ج٦ ص٧٨.

ثانيًا: الحديث الذي اعتمد عليه الجمهور: ليس في المال حق سوى الزكاة ضعيف جدًّا كما بينت ذلك آنفًا[١]، بل فيه حق هو الصدقة العامة والإنفاق العام على الوجوه التى لم تذكر فى المصارف الشرعية.

ثالثًا: حديث: فإنا آخذوها وشطر ماله،هو حسن على الراجح من أقوال أهل الصنعة الحديثية كما بينت آنفًا[٢].

رابعًا: لا يشترط في التعزيرأخذ نصف المال بل بما يراه الحاكم الشرعى ناجعًا في حال من أمامه وقاية له من عذاب الله قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ٣٤ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ﴾[٣].

هم الذين لا يؤدون زكاة أموالهم، وكل مال لا تؤدى زكاته كان على ظهر الأرض أو في بطنها فهو كنز، وكل مال أدي زكاته فليس بكنز كان على ظهر الأرض أو في بطنها[٤].

خامسًا: يقول الحنفية والمالكية: بعدم جواز إخراج أموال الزكاة إلى الحاكم الظالم في الأموال الظاهرة والباطنة فليس له ولاية أخذها[٥].

ويقول الشافعية والحنابلة: الأفضل أن تعطى له وقد برأت ذمة المزكى[٦].

أميل إلى عدم إخراج الزكاة للحاكم الظالم الفاسق الذي لا يوجه أموال الزكوات

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سورة التوبة جزء من الآية ٣٤، والآية ٣٥ كاملة.

(٤) ينظر: الدر المنثور ج٧ ص٣٢٩.

(٥) ينظر:الاختيار لتعليل المختار ج١ ص١٠٤، العناية شرح الهداية ج٢ ص٢٠٠، الذخيرة للقرافى ج٣ ص١٣٤، شرح مختصر خليل للخرشى ج٨ ص٦٠.

(٦) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة ج٦ ص١٠٦،خبايا الزوايا لابن بهادر ص١٣٩، الشرح الكبير ج٢ ص٦٧٣، حاشية الروض المربع ج٣ ص٢٩٨.

إلى مصارفها الشرعية المعروفة، ويتقي الله في شعبه المكلوم المذبوح اليتيم؛ لأنه يتلاعب بها بإنفاقها وتوجيهها إلى تأمين نفسه وعصابته الحاكمة معه، فعليه أن يخرجها بنفسه إلى مستحقيها بما يرضي الله ورسوله ﷺ.

سادساً: إخراج الزكاة بعد حولان حول قمرى[١] إلا فى الزروع فعن عَلِي ﷺ قَالَ: قال رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْل**»[٢].

أي يمر عليه العام كله وهو في ملكه وهذا في مال رصد للنماء، أما ما هو نماء في نفسه كحب تمر فلا يعتبر فيه حول[٣].

ولا يجوز اللجوء إلى العام الميلادى الشمسي لمجرد أن جل الناس يستخدمونه الآن للأسباب الآتية:

أولاً: للنصوص الدالة على اعتبار التقويم القمرى الهجرى ومنها قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾[٤].

أي: جعلها الله تعالى بلطفه ورحمته على هذا التدبير يبدو الهلال ضعيفاً في أول الشهر، ثم يتزايد إلى نصفه، ثم يشرع في النقص إلى كماله، وهكذا، ليعرف الناس بذلك، مواقيت عباداتهم من الصيام، وأوقات الزكاة، والكفارات، وأوقات الحج[٥].

ثانياً: اعتبار التقويم الشمسي يؤخر الزكاة عن الفقراء أحد عشر يوماً مما يترتب

---

(١) العام القمرى الهجري مرتبط بحركة القمر حول الأرض وأيامه ٣٥٤ تقريباً، والعام الشمسى الميلادى مرتبط بدوران الشمس حول الأرض وأيامه ٣٦٥ تقريباً وينقص العام القمرى عن الشمسي أحد عشر يوماً تقريباً. ينظر: التاريخ الهجرى ص٢٢وما بعدها د/ زيد الزيد، مطبعة جامعة الإمام ط/ الأولى ١٤٢٤هـ.

(٢) السنن الكبرى للبيهقى، كتاب الزكاة، باب الْوَقْتِ الَّذِى تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَة (٧٦٠٣)، أبو داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة (١٥٧٥) قال ابن الملقن:هَذَا الحَدِيث مرويٌّ من طرق (أَحْسنهَا) من حَدِيث عَلّي ﷺ وفيه الْحَارِث الْأَعْوَر، والْحَارث ضعفه الْجُمْهُور وَوَثَّقَهُ بَعضهم. ينظر: البدر المنير ج٥ ص٤٥٣

(٣) ينظر: التيسير بشرح الجامع الصغير ج٢ ص٩٦٥.

(٤) سورة البقرة، جزء من الآية ١٨٩.

(٥) ينظر:تفسير السعدى المسمى (تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان) ص٨٨.

عليه ترك المسلم لزكاة سنة كاملة كل ثلاثين سنة تقريباً مما يعنى تفويت ملايين المسلمين لزكاتهم مرة أو مرتين فى عمرهم تقريباً مما يلحق الضرر بمصالح الأمة العامة والخاصة[١].

ثالثاً: إن شق احتسابها بالتقويم القمرى الهجرى لمشقة كارتباط بعض الشركات في ميزانيتها ببعض الفروع العالمية تعمل وفق هذا التاريخ فلابد من حساب الفارق في الزكاة[٢].

وعليه فأنا أميل إلى القول بالتعزير[٣] والتأديب لهذا الممتنع حسب حالته إن لم يكن عنده تأويل مقنع، أوضرورة ملحة تأديبًا له وزجرًا لغيره، وحفاظاً على المال من التلف إذا خالطته الصدقة.

* * *

(١) ينظر: نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة ص٨٧ د/ عبدالله بن منصور الغفيلى، دار الميمان وبنك البلاد ط/ الأولى ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

(٢) ينظر: نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة ص٨٨.

(٣) التعزير: لغةً: يقال: عَزَرته وعزّرته من التعظيم، والإذلال، والمنع، والردع، والرد فهو من الأَضْدَاد. ينظر: مادة (ع ز ر) المخصص ج٢ ص٦٤، المصباح المنير ج٢ ص٤٠٧، تاج العروس ج١٣ ص٢١.

اصطلاحًا: تأديب دون الحد راجع إلى نظر الإمام والحاكم، ينظر: السيل الجرار ص٨٦٢، الروضة الندية ج٢ ص٢٨٥، القاموس الفقهي ص٢٥٠.

المطلب الثاني

زكاة الزروع

زكاة الزروع والثمار من أنواع الزكاة الثابتة بالقرآن والسنة الصحيحة.

فعن عبد الله بن عمر ﷺ عن النبي ﷺ قال فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثَريًا[١] العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر[٢].

قوله ﷺ: «**فيما سقت السماء..**»: أي فيما سقى ماء السماء، فهو مجاز الحذف أو من ذكر المَحَل وإرادة الحال[٣].

ومقدار زكاة الزروع كما أخبرنا الحديث :العشر فيما سقى وروى بمطر أو ثلج أو بالأنهار الجارية، أو كان عَثَريًا، أما ما سقي بالنضح أى بالآلة ففيه نصف العشر لا أعرف في هذا مخالفًا[٤].

وقد اختلف الفقهاء حول ا الزروع التى فيها الزكاة على النحو الآتى:

الأحناف:

يجب إخراج الْواجب من جميع ما أخرجته الأرض عُشْرًا أو نِصْفًا،أي كل ما يستنبت في الجنان، ويقصد به استغلال الأراض من الفواكه وغيرها،،ودليلهم قول الله تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ**

---

(١) عَثَرِيًا: وهو الذي يشرب بعروقه لأنه عثر على الماء حيث كان قريبًا من وجه الأرضينظر: حاشية السندى على ابن ماجة ج٤ ص٧٤، حاشية السندى على النسائي ج٥ ص٤١.

(٢) البخارى كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري(١٤٨٣)

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ج٢ ص٦٣، حاشية ابن عابدين ج٢ ص٥٣، حاشية الدسوقي ج١ ص٤٥١، مغني المحتاج ج١ ص٣٨٦، كشاف القناع ج٢ ص٢١٠ التيسير بشرح الجامع الصغير ج٢ ص٣٤٩

(٤) ينظر: سبل السلام ج٢ ص١٣٢، شرح أبي داود للعينى ج٦ ص٢١٤،شرح الزرقانى ج٢ ص١٧١

﴿ٱلْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[١]، ويستثنى السعف، والتبن والحشيش وما شابه ذلك مما ليست له ثمرة باقية مقصودة.

وزكاةالزروع عندهممن الكثير والقليل دون اعتبار لنصاب؛ فماذا عن حديث أبي سعيد الخدرى ﷺ: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة[٢].

فعبارة خمسة أوسق زائدة عندهم في الحديث[٣].

أما المالكية والشافعية:

فزكاة الزروع عندهم في كل ما يقتات ويدخر من الضروريات التي لا حياة بدونها وهي من الثمار والحبوب كالتمر والحنطة والشعير والأرز والذرة وما شابهها، ولا تجب في الخضروات والفواكه على تفصيل كبير في هذين المذهبين حول أسماء هذه المحاصيل[٤].

الحنابلة:

تجب الزكاة في الحبوب كلها ولو لم تكن قوتًا، ولا تجب في سائر الثمار ولا في الخضر والبقول والزهور، ويعتبر لوجوب الزكاة في جميع ذلك بلوغ نصاب قدره خمسة أوسق[٥].

أميل إلى القول برأي الحنفية القائل بأن زكاة الزروع في جميع ما تنبته الأرض مما فيه نفع حتى في الخضروات والفواكه، إلا السعف، والتبن والحشيش وما شابه ذلك ففيه زكاة عروض التجارة، ولكنى أخالفهم لأقول: إذا بلغ نصابًا أو قيمته للأسباب الآتية:

---

(١) سورة البقرة، جزء من الآية ٢٦٧.

(٢) البخارى، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة (١٤٨٤) مسلم، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة (٩٧٩).

(٣) ينظر: البحر الرائق ج٢ ص٢٥٦، المبسوط ج٣ ص٢، تبيين الحقائق ج١ ص٢٩١.

(٤) ينظر: المدونة ج١ ص٣٧٧، حاشية العدوى ج١ ص٥٩٨، كفاية الطالب ج١ ص٦٠١، أسنى المطالب ج١ ص٣٦٨، الإقناع ج١ ص٢٢٣، إعانة الطالبين ج١ ص١٦٠.

(٥) ينظر: الروض المربع ج١ ص١٤٢، الشرح الكبير ج٢ ص٥٤٩، العدة ج١ ص١٢٤.

أولًا: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾[١].

إذا أتى كلام الله تعالى فهل يحمل على العموم[٢] المطلق أو الغالب من المتناول فيه؟

---

(١) سورة البقرة، جزء من آية ٢٦٧.

(٢) العام: سبق تعريفه.

وألفاظ العموم أربعة إجمالاً:

الأول: عام بصيغته ومعناه كالرجال والنساء.

الثاني: عام بمعناه لا بصيغته كالرهط ونحوه من أسماء الأجناس.

الثالث: ألفاظ مبهمة نحو: ما ومن، وهذا يعم كل أحد.

الرابع: النكرة في سياق النص نحو «لم أر رجلاً»، وذلك يعم لضرورة صحة الكلام». ينظر: إرشاد الفحول، جـ١ ص ٣٠٨

هذا إجمال وتفصيله فى ثمانية ألفاظ وضعت لإفادة العموم، وهي:

المعرف بالإضافة أو بأل الجنسية من الجموع وأسمائها كالذي في قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ﴾ [النساء: ١١]. وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ ﴾. سورة الأحزاب :جزء من الآية ٣٥ .

المفرد المعرف بأل الجنسية؛ كالذي في قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ سورة المائدة :جزء من الآية ٣٨

أسماء الشرط: كمن، وما، وأي، وأين كقوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾سورة البقرة : جزء من الآية ١٨٥ .

أسماء الاستفهام كمن، وماذا، ومتى، وأين كقوله تعالى: ﴿مَن فَعَلَ هَٰذَا بِـَٔالِهَتِنَآ﴾ سورة الأنبياء: جزء من الآية ٥٩.

الأسماء الموصولة كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ ﴾ سورة البقرة: جزء من الآية ٢٣٤.

النكرة في سياق النفي أو النهي أو الشرط؛ كقوله تعالى: ﴿قَالُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَىْءٍ﴾. سورة الأنعام: جزء من الآية ٩١. وكقوله: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا ﴾سورة التوبة: جزء من الآية ٨٤. وكقوله تعالى : ﴿ وَإِن يَرَوْاْ ءَايَةً يُعْرِضُواْ...﴾ سورة القمر: جزء من الآية ٢.

النكرة الموصوفة بوصف عام كقوله تعالى :﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ ﴾ سورة البقرة: الآية ٢٢١.

٨- ما أضيف إليه كل وجميع لفظًا أو معنى كقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾سورة المدثر: الآية ٣٨. ينظر: أصول التشريع الإسلامي، ص ٢٠٣، ٢٠٤.

الصحيح حمله على العموم المطلق بناءً على أصل من أصول الفقه إلا إذا كان هناك مخصص[١].

وظاهر الآية يدل على وجوب الزكاة في كل ما خرج من الأرض من النبات مما يزرع الآدميون[٢].

وأما عموم حديث الرسول ﷺ: فيما سقت السماء. فلم يقصد «إنما أريد به التمييز بين ما يجب فيه العشر وبين ما يجب فيه نصفه فذكر النوعين مفرقاً بينهما في مقدار الواجب»[٣].

ثانيًا: تخصيص عموم الآية برواية معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**ليس في الخضراوات صدقة**»[٤].

لا يصح لأنه ضعيف ضعفه كثير من أهل الصنعة الحديثية كما بينت في الهامش عند تخريجه والحكم عليه.

ثالثًا: كل الأحاديث التى حددت الحبوب وما يكال أو يقتات في سندها مقال ومتكلم فيها ولم تجتمع كلمة أهل الصنعة الحديثية على تصحيحها.

فحديث أبي مُوسَى الأشعرى، ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما حين بعثهما رَسُول الله ﷺ إِلَى الْيمن يعلمَانِ النَّاس أَمر دينهم: «**لَا تأخذا الصَّدَقَة إِلَّا من هَذِه الْأَرْبَعَة: الشّعير، وَالْحِنْطَة، وَالزَّبِيب، وَالتَّمْر**»[٥].

---

(١) الأحكام لابن العربي ج٢ ص٢٨٧.

(٢) ينظر: تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل ج١ ص٢٨٨.

(٣) ينظر: تحفة الأحوذى ج٣ ص٢١٢

(٤) الترمذي، كتاب الزكاة، باب ماجاء فيزكاة الخضروات (٦٣٨) مسند البزار (٩٤٠)، المعجم الوسيط (٥٩٢١)، ضعفه ابن الملقن وابن الجوزي وابن حجر والهيثمي وغيرهم فيه الحارث بن نبهان وهو متروك، ينظر: البدر المنير ج٥ ص٥١٤، التحقيق في أحاديث الخلاف ج٢ ص٣٦، التلخيص الحبير ج٢ ص٣٦٥، مجمع الزوائد ج٣ ص٢٠٩.

(٥) الدارقطني، كتاب الزكاة، باب ليس في الخضروات صدقة، حديث (١٥)، السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب لا تؤخذ صدقة شيء من الشجر غير النخل والعنب، معرفة السنن والآثار، =

ورواية: الصدقة في خمسة: الحِنْطَة، وَالشعِير، وَالتَّمْر، وَالزَّبيب، والذرة[١].

ورواية: لم يفرض النَّبي ﷺ إلَّا في عشرَة أَشْيَاء: الْإبل، وَالْبَقر، وَالْغنم، وَالذَّهَب، وَالْفِضَّة، وَالْحِنْطَة، وَالشعِير، وَالتَّمْر، وَالزَّبيبقَالَ ابْن عُيَيْنَة[٢]: أرَاهُ قَالَ: والذرة[٣].

هذه الأحاديث كلها مراسيل[٤]، إلا أنها من طرق مختلفة فيؤكد بعضها بعضًا[٥].

أقول: مع الإرسال يأتي الاضطراب[٦] في المتن، فالحديث يحدد أربعة أنواع وثان يقول: خمسة، وثالث يقول: عشرة،مع الاختلاف في تحديد جنس المحاصيل والحبوب بين الروايات، فأى عدد نأخذ به؟ وهل نأخذ بمجموعها كلها؟

= كتاب الزكاة، باب ما يؤخذ من الأشجار، حديث (٢٣٢٥)، المستدرك، كتاب الزكاة (١٤٥٧) قال الحاكم: قد احتج بجميع رواته ولم يخرجاه وموسى بن طلحة تابعي كبير لم ينكر له أنه يدرك أيام معاذ ﷺ، ورد عليه ابن دقيق العيد: وَفِيمَا قَالَه نظر كَبِير حيث أعله أبو زرعة بالإرسال، وأكد هذا الزيلعى وقال: هَذَا غَيْرُ صَرِيحٍ فِي الرَّفْعِ. ينظر: الإلمام بأحاديث الأحكام ج١ ص٣١٤، البدر المنير ج٥ ص٥١١، نصب الراية ج٢ ص٣٨٩.

(١) السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب الصدقة فيما يزرعه الآدميون وَيَبْسُ وَيُدَّخَرُ وَيُقْتَاتُ دُونَ مَا تُنْبِتُهُ الأَرْضُ مِنَ الْخَضِرِ (٧٧٢٨) ابن ماجة، كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال (١٨١٥) قال ابن حجر: هُوَ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ الْعَرْزَمِيِّ وَهُوَ مَتْرُوكٌ، ينظر: التلخيص الحبير ج٢ ص٣٦٧، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ج١ ص٢٦٣.

(٢) سفيان بْن عُيَيْنَة بن ميمون الهلالي، أبو محمد، ولد بالكوفة سنة ١٠٧هـ، وسكن مكة محدث الحرم المكي من الموالي كان حافظًا ثقة واسع العلم كبير القدر، لولاهل ذهب علم الحجاز، وكان أعور، حج سبعين مرة، قال علي بن حرب: كنت أحب أن لي جارية في غُنْج (غزل ودلال) ابن عيينة إذا حدث، توفي بمكة سنة ١٩٨هـ، ينظر: تذكرة الحفاظ ج١ ص٢٤٢، صفة الصفوة ج٣ ص١٠٥، الأعلام ج٣ ص١٠٥.

(٣) السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب الصدقة فيما يزرعه الآدميون وَيَبْسُ وَيُدَّخَرُ وَيُقْتَاتُ دُونَ مَا تُنْبِتُهُ الأَرْضُ مِنَ الْخَضِرِ حديث (٧٧٢٩) مصنف عبدالرزاق (٧١٧٢) وَفِيه عَمْرو بن عبيد، رَأس الاعتزال متكلم فيه مَتْرُوك الحديث. ينظر: البدر المنير ج٥ ص٥١٤، نَصب الراية ج٢ ص٣٨٩.

(٤) الإرسال:من أنواع الانقطاع، ويطلق على ما رفعه التابعي إلى النبي ﷺ، ينظر: الباعث الحثيث ص٦.

(٥) ينظر: البدر المنير ج٥ ص٥١٤، التلخيص الحبير ج٢ ص٣٧٦.

(٦) الاضطراب:مَا اخْتَلَفَتْ وُجُوهُه وَلا مُرَجِّحَ وَهو لِتَضْعِّيفِ الْحَدِيثِ مُوجِبُ، ينظر: التقريب والتيسير ص٦، ألفية السيوطي في علم الحديث ص١٦.

الأفضل عندى الأخذبالآية الكريمة، والحديث الصحيح الذي استدل بهما المذهب الحنفي لأقول بالعموم. وتقاس صدقة الخضروات والفواكه على ثمن نصاب ما يكال ويوزن فإن وصلت نصابًا زكيناها، وترك هذه الروايات المرسلة وإن كثرت وتعددت.

رابعًا: لابد من النصاب لا كما قال الأحناف بعدمه لعموم قول الرسول ﷺ فيما سقت السماء والعيون وكان عَثَرِيًّا: العُشْر[١].

فظاهره العموم في القليل والكثير، لأن الرسول ﷺ خصصه بحديث:ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة[٢].

فخرج به ما كان دون الخمسة،والأوسق الخمس تعادل بالكيل المصرى ثلاثة وخمسين وستمائة كيلو جرام[٣].

ولايشترط فيها حولان الحول فمتى حصد ونقى ووصل نصابًا عليه الزكاة لقوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾[٤].

* * *

(١) سبق تخريجه.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته ج٥ ص٩٩.
(٤) سورة الأنعام، جزء من الآية ١٤١.

المطلب الثالث

إخراج الزكاة للزوج الفقير

حدد الشارع الحكيم المصارف والأوجه التي نخرج فيها زكواتنا بثمانية عندما قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[1].

فهل للزوجة الثرية أن تخرج زكاتها للزوج الفقير؟

عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَة عَبْدالله ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاء وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ، قَالَتْ: فَرَجَعْتُ إِلَى عَبْد الله فَقُلْتُ: إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفُ ذَات الْيَد وَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدْ أَمَرَنَا بالصَّدَقَة، فَائْته فَاسْأَلْهُ فَإِنْ كَانَ ذَلكَ يَجْزِي عَنِّي وَإِلا صَرَفْتُهَا إِلَى غَيْرِكُمْ، فَقَالَتْ: فَقَالَ لِي عَبْدُالله: بَل ائْتِيه أَنْت، قَالَتْ: فَانْطَلَقْتُ فَإِذَا امْرَأَةٌ منَ الأَنْصَار ببَاب رَسُول الله ﷺ حَاجَتِي حَاجَتُهَا، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ قَدْ أُلْقيَتْ عَلَيْه الْمَهَابَةُ، قَالَتْ: فَخَرَجَ عَلَيْنَا بلالٌ، فَقُلْنَا لَهُ: ائْت رَسُولَ الله ﷺ فَأَخْبرْهُ أَنَّ امْرَأَتَيْن بالْبَاب تَسْأَلانكَ: أَتُجْزِئُ الصَّدَقَةُ عَنْهُمَا عَلَى أَزْوَاجهمَا وَعَلَى أَيْتَام في حُجُورهمَا؟ وَلا تُخْبرْهُ مَنْ نَحْنُ، قَالَتْ: فَدَخَلَ بلالٌ عَلَى رَسُول الله ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: مَنْ هُمَا؟ فَقَالَ: امْرَأَةٌ منَ الأَنْصَار وَزَيْنَبُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: أَيُّ الزَّيَانب؟ قَالَ: امْرَأَةُ عَبْد الله بنْ مَسْعُودْ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: لَهُمَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَة وَأَجْرُ الصَّدَقَة[2].

راوي الحديث:

زينب امرأة عبدالله بن مسعود هي: زينب بنت معاوية وقيل بنت أبي معاوية

---

(١) سورة التوبة، آية ٦٠.

(٢) البخاري، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب وقال النبي ﷺ له أجران أجر القرابة والصدقة (١٤٦٢) مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين (١٠٠٠).

الثقفية صحابية أسلمت وبايعت روت عن النبي ﷺ وعن زوجها ابن مسعود وعن عمر روى عنها ابنها أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعودوكانت أطول النساء يدًا أى بالصدقة حيث كانت صَنَاع اليدين تدبغ وتخرز وتتصدق به في سبيل الله[١].

قوله: إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفُ ذَاتِ الْيَدِ:مجاز عن قلة المال[٢].

أي أنه فقير فهل يجوز لها أن تعطيه زكاة مالها؟

اختلف فقهاؤنا حول هذه المسألة على النحو الآتي:

منع ذلك أبو حنيفة وإحدى الروايتين عن مالك وأحمد؛ لأن الزكاة تعود إليها بإنفاقه عليها[٣].

أجازها الصاحبان أبو يوسف[٤] ومحمد بن الحسن[٥]، وإحدى الروايتين عن مالك والشافعي وأحمد[٦]،وسبب اختلافهم هو توجيههم للحديث السابق، وهل المقصود به صدقة التطوع أم زكاة الفريضة؟فمن «لم يجز ذلك حمل الحديث على صدقة التطوع، واحتج من أجاز بقولها أتجزي عني والإجزاء إنما يكون في الفرض، وقد تأوله الآخرون فقالوا المعنى أتجزي في تحصيل أجر الصدقة»[٧].

أرجح القول القائل بجواز خروج زكاة المال إلى الزوج الفقير للأسباب الآتية:

أولًا: الحديث صرح بلفظة الصدقة فهل المقصود منها التطوع أو الفرض؟

---

(١) ينظر: الإصابة ج٧ ص٦٩٩، تهذيب الأسماء ج١ ص٩٣٨، مغانى الأخيار ج٦ ص٣٠.

(٢) ينظر: أساس البلاغة ج١ ص١٤٦، تاج العروس ج٩ص٤٠١، المصباح المنير ج١ ص١٥٥

(٣) ينظر: الدر المختار ج٢ ص٨٦ وما بعدها، بدائع الصنائع: ج٢ ص٤٠، الأحكام لابن العربي ج٦٣٦ كشاف القناع ج٢ ص٣٣٨ وما بعدها، الكتاب مع اللباب ج١ ص١٥٦.

(٤) أبو يوسف: سبقت الترجمة له.

(٥) محمد بن الحسن: سبقت الترجمة له .

(٦) الجوهرة النيرة ج١ ص٤٩٤، المحيط البرهاني ج٢ ص٤٩٢، الأحكام لابن العربي ج٦٣٦، الحاوي ج٣ ص٢٧٢، المجموع ج٦ ص٢٢٠، الكافي ج١ ص٤٢٨، المبدع شرح المقنع ج٢ ص٣٩٩.

(٧) كشف المشكل من حديث الصحيحين ج١ ص١٢٨٥.

هي تشمل الأمرين الفريضة والتطوع؛ لأنها ذكرت بلفظ عام والنبي ﷺ لم يستفسر منها عن سؤالها أتقصد زكاة الفريضة أم صدقة التطوع؟، «فكأنه قال يجزئ عنك فرضًا كان أو تطوعًا»[١].

وبناءً على هذا الحديث بوب البخاري: باب الزكاة على الزوج والأيتام.

ثانياً: «وقوله ولدك يجوز كونه مجازًا عن الربائب وهم الأيتام، وكونه حقيقة فالمعنى أن ابن مسعود إذا تملكها أنفقها عليهم»[٢].

والصحيح أن «الذي يمتنع إعطاءه من الصدقة الواجبة من تلزم المعطى نفقته والأم لا يلزمها نفقة ابنها مع وجود أبيه»[٣].

ثالثاً: قوله ﷺ: لهما أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة؛ أي: أجر صلة الرحم، وأجر منفعة الصدقة فعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ الله ﷺ هَلْ لِي أَجْرٌ فِي بَنِي أَبِي سَلَمَةَ؟ أُنْفِقُ عَلَيْهِمْ وَلَسْتُ بِتَارِكَتِهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ، فَقَالَ: نَعَمْ لَكِ فِيهِمْ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ[٤].

* * *

(١) مشكاة المصابيح ج٦ ص٧٣٦.

(٢) مرقاة المفاتيح ج٦ ص٢٢٧.

(٣) مشكاة المصابيح ج٦ ص٧٣٦.

(٤) البخاري كتاب الزكاة، باب نفقة المعسر على أهله (٥٣٦٩) مسلم، كتاب الزكاة، بابفضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين (١٠٠١).

المبحث الرابع
أحاديث الأحكام فى فقه الصيام

وفيه ثلاثة مطالب هى:

المطلب الأول: رؤية هلال رمضان.

المطلب الثانى: تصفيد الشياطين فى رمضان.

المطلب الثالث: الجماع فى نهار رمضان.

المطلب الأول

رؤية هلال رمضان

ديننا دين النظام لذلك وقت لكل عبادة وقتها؛حيث قال تعالى عن الصلاة: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾[١]، وعن زكاة الزروع قال تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾[٢]، أما باقي أنواع الزكوات كالذهب والفضة والأموال وعروض التجارة وغيرها، فقد بينت السنة الغراء أنها لا تزكى إلابعد حول قمري، وأيضًا الصيام ربطه الشارع الحكيم بالرؤية؛ حيث قال تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾[٣]، وعن الحج قال: ﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّ﴾[٤].

عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**صُوموا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غَبِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِين**»[٥].

الصوم لغةً:

صَامَ يَصُومُ صَوْمًا وصِيَامًا واصْطامَ، ورجل صائمٌ وصَوْمٌ من قوم صُوَّام وصُيّام وصُوَّم، مطلق الإمساك، قال الله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾ سورة مريم، جزء من الآية رقم ٢٦، أي صمتًا، ويقال للنهار إذا اعتدل وقام قائم الظهيرة: قد صام النهار، والصائم من الخيل: القائم الساكت الذي لا يَطْعَم شيئًا[٦].

---

(١) سورة النساء، جزء من الآية ١٠٣.

(٢) سورة الأنعام، جزء من الآية ١٤١.

(٣) سورة البقرة، جزء من الآية ١٨٥.

(٤) سورة البقرة، جزء من الآية ١٩٧.

(٥) البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا (١٩٠٩).

(٦) ينظر: مادة (ص و م) المصباح المنير ج١ ص٣٥٢، تهذيب اللغة ج٤ ص٢٣٠، لسان العرب ج١٢ ص٣٥٠.

اصطلاحًا:

الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس مع النية بشروط خاصة[١].

قوله ﷺ: «**فَإِنْ غُبِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِين**»، تعبير مجازى عن خفاء الهلال مأخوذ من الغباوة، وهي عدم الفطنة[٢].

قال ابن الأنباري[٣]: «الغباء شبه الغبرة في السماء، والغباوة الغفلة»[٤].

يحمل الحديث في طياته حديثاً عن رؤية هلال رمضان، والقضايا الفقهية المهمة الخاصة بها فما حكمها؟

يجب علينا رؤية الهلال لنشرع في أداء عبادة الصوم.

لحديث الحارث بن حاطب رضي الله عنه[٥] أنه قال: عَهِدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَنْسُكَ لِلرُّؤْيَةِ فإِنْ لم نَرَهُ وَشَهِدَ شَاهِدَا عَدْلٍ نَسَكْنَا بِشَهَادَتِهِمَا[٦].

---

(١) ينظر: القاموس الفقهي ص٢١٨، الفقه الإسلامي وأدلته ج٣ ص١، أحكام العبادات في التشريع الاسلامي، ص٧٧ فايق سليمان دلول، مركز الأصدقاء للطباعة، غزة – فلسطين ٢٠٠٦م – ١٤٢٧هـ.

(٢) ينظر: نيل الأوطار ج٣ ص٥٥٦، عمدة القاري ج١٦ ص٢٩٣، مشكاة المصابيح ج٦ ص٨٥٨.

(٣) ابن الأنبارى: سبقت الترجمة له.

(٤) مشارق الأنوار ج٢ ص١٢٨.

(٥) الحارث بن حاطب: ولد بأرض الحبشة واستعمله عبد الله بن الزبير الحارث على مكة سنة ست وستين لذلك كان يلقب بأمير مكة، وروى أن أبا لبابة بن عبد المنذر والحارث بن حاطب خرجا مع رسول الله ﷺ إلى بدر فردهما؛ وأمر لهما بسهم مع أصحاب بدر.ينظر: أسد الغابة ج١ ص٢٠٣، الإستيعاب ج١ ص٨٤، الإصابة ج١ ص ٥٦٨ ملحظ: لم أعثر على سنة الميلاد أو الوفاة فيما اطلعت عليه من مصادر.

(٦) أبوداود، كتاب الصوم، بابشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ عَلَى رُؤْيَةِ هِلَالِ شَوَّالٍ (٢٣٤٠)، السنن الكبرى، كتاب الصوم، بابمَنْ لَمْ يَقْبَلْ عَلَى رُؤْيَةِ هِلَالِ الْفِطْرِ إِلاَّ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْن (٨٤٤٤) صححه ابن الملقن والألباني، ينظر: البدر المنير ج٥ ص٦٤٥، صحيح وضعيف سنن أبي داود حديث رقم (٢٣٣٨).

والنسك العبادة والمراد به هنا الصوم[١].

وهناك عدد معين للشهود الذين تثبت بهم الرؤيةاختلف حوله الفقهاء على النحو الآتى:

الأحناف:

يجيزون رؤية الواحد في الصحو لا الغيم، أما في الغيم فلابد من اثنين فأكثر[٢].

المالكية وأحد قولي الشافعية:

لا تقبل شهادة واحد بل يعتبر الاثنان[٣].

الحنابلة:

تجوز شهادة واحد في دخول رمضان[٤].

واستدل من قال بقبول شهادة واحد في رؤية رمضان بحديث عبدالله بن عمر ﷺ قال: تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلاَلَ فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ[٥].

واستدل من قال بالشاهدين بحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب[٦] ﷺ أن

---

(١) ينظر: نيل الأوطار ج٤ ص٥٦٨.

(٢) ينظر: العناية شرح الهداية ج٣ ص٢٧٤، البحر الرائق ج٢ ص٢٨٣، بدائع الصنائع ج٢ص٨٠، تبيين الحقائق ج١ ص٣١٨، حاشية الطحطاوي ج١ص٤٦٣.

(٣) ينظر: الثمر الداني ج١ ص٢٩٤، الذخيرة ج٢ ص٤٨٩، الأم ج٦ ص٢٠١، أسنى المطالب ج١ ص٤٠٩.

(٤) ينظر: العدة شرح العمدة ج١ ص١٤٠، الكافي ج١ ص٤٣٣، كشف القناع ج٢ ص٣٠٣.

(٥) أبوداود، كتاب الصوم، باب فِي شَهَادَةِ الْوَاحِدِ عَلَىَ رُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ (٢٣٤٤)، ابن حبان كتاب الصوم، باب رؤية الهلال (٣٤٤٧) صححه الزيلعى. ينظر: نصب الراية ج٢ ص٤٤٤.

(٦) عبدالرحمن بن زيد بن الخطابالعدوي ولد في حياة رسول الله ﷺ فجاء به إليه فحنكه ومسح على رأسه ودعا له بالبركة فما رئي عبدالرحمن بن زيد مع قوم في صف إلا برعهم طولًا، حيث كان مفرط الطول، سمى محمدًا حتى غيره عمر ﷺ لأنه مر به ورجل يسبه يقول: فعل الله بك يا محمد، فقال عمر: لا أرى محمدًا يسب بك والله لا تدعي محمدًا ما دمت حيًا فسماه عبدالرحمن، روى عن =

رسول الله ﷺ: «**وإن شهدَ شاهدانِ فصوموا وأفطروا**»[١].

كلا الحديثين صحيح،والجمع بينهما أولى من إهمال أحدهما، فالإعمال مقدم على الإهمال، وعليه فالعدد يبدأبشهادة واحد ثقة عدل ولا بأس أنيكثر، فالرسول ﷺ قبل شهادة الواحد ليبين لنا الإباحة، فإذا كثر عدد الشهود العدول فبها ونعمت.

وهنا قضية من الأهمية بمكان، وهي تحديد الهلال بالحساب الفلكى، وقد اختلف الفقهاء حولها قديمًا وحديثًا على النحو الآتي:

منعه الجمهور من الحنفية والمالكية،وهناك رأيان عند الشافعية والحنابلة قديمًا، واللجنة الدائمة للإفتاء بأرض الحجاز حديثًا[٢] حيث إن الشارع لم يعتمد الحساب بل ألغاه بالكلية.

ومن أدلتهم:

حديث عبد الله بن عمر ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لاَ نَكْتُبُ وَلاَ نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا**»، يَعْنِى ثَلاَثِينَ ثُمَّ قَالَ: وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا، وَضَمَّ إِبْهَامَهُ يَعْنِى تِسْعًا وَعِشْرِينَ يَقُولُ مَرَّةً ثَلاَثِينَ، وَمَرَّةً تِسْعًا وَعِشْرِينَ فصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته[٣].

= أبيه وعمه عمر وابن مسعود ورجال من الصحابة، قبض النبي ﷺ وهو ابن ست سنين، ومات هو في زمن ابن الزبير بالمدينة سنة ٦٩هـ. ينظر: تهذيب التهذيب ج٦ ص١٦٣، الكاشف ج١ ص٦٢٨.

(١) أبو داود، كتاب الصيوم، باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال، (٢٣٣٨)، الدارقطني، كتاب الصيام، باب الشهادة على رؤية الهلال، حديث (١)، السنن الكبرى كتاب الصيام، باب من لم يقبل على رؤية هلال الفطر إلا بشاهدين عدلين. صححه ابن حجر وابن الملقن والدارقطني. ينظر: التلخيص الحبير ج٢ ص٤٠٥، البدر المنير ج٥ ص٦٤٤.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين ج٢ ص٣٨٧،الذخيرة ج٢ ص٤٩٣، الحاوي ج٣ ص٤٠٨، الروض المربع ج١ ص١٥٧، فتاوى اللجنة الدائمة ج١ ص٦٣٣، مجلة البحوث الإسلامية ج٤٥، ص١٣٥.

(٣) البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا (١٩٠٨) مسلم، كتاب باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوما (١٠٨٠).

وحديث أَبي هريرة والحسن ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَتَى كَاهِنًا أَوْ عَرَّافًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ** ﷺ»(١).

وأجازه مُطَرِّف بن عبد الله(٢) وأبو العباس بنسُرَيْجُ(٣) وابن قُتَيْبَة(٤) قديمًا، والشيخ رشيد رضا(٥).

والشيخ أحمد شاكر(٦) .....

(١) مسند أحمد (٩٥٣٦) مسند البزار (١٨٧٣) صححه ابن حجر. ينظر: روضة المحدثين ج٥ ص٤٠٥.

(٢) مُطَرِّف بن عبدالله بن مطرف بن سليمان بن يسار، المدني اليساري، مولى ميمونة زوج النبي ﷺ وكان أصم، من كبار الفقهاء، كان يقول: ياأخوتاه اجتهدوا في العمل، فإن يكن الأمر كما نرجو من رحمة الله وعفوه كانت لنا درجات في الجنة، وإن يكن الأمر شديدًا كما نخاف ونحاذر لم نقل ربنا أخرجنا نعمل صالحًا غير الذي كنا نعمل، توفي سنة عشرين ومائتين عن ثلاث وثمانين سنة، ينظر: الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة ﷺ ص٥٨ يوسف بن عبد البر النمري القرطبي، دار الكتب العلمية، ميزان الاعتدال ج٤ ص١٢٥، صفة الصفوة ج٣ ص٢٢٣.

(٣) أبو العباس بن سَرُيْجُ هو: القاضي أبو العباس أحمد بن عمر بن سَرُيْجُ البغدادي قدوة الشافعية، يلقب بالباز الأشهب، نشر مذهب الشافعي وبسطه.يقول: رأيت كأنا مطرنا كبريتا أحمر فملأت أكمامي وحجري فعبر لي أن أرزق علما عزيزا كعزة الكبريت الأحمر،رفكان حامل لواء الفقه، وعلم نظرائه وكان يفضل على جميع الأصحاب حتى على المزني، توفي سنة ٣٠٣هـ. ينظر:تذكرة الحفاظ ج٣ ص٢٣،تهذيب الأسماء ج١ ص٨٣٨، طبقات الشافعية ج١ ص٧٧.

(٤) ابن قُتَيْبَة: سبقت الترجمة له.

(٥) محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني، البغدادي الأصل،الحسيني النسب، أحد رجال الإصلاح الإسلامي، والعلماء بالحديث والأدب والتاريخ والتفسير. ولد سنة ١٨٦٥م، بالقلمون من أعمال طرابلس الشام، وتعلم فيها وفي طرابلس، ثم رحل إلى مصر سنة ١٣١٥ هـ، فلازم الشيخ محمد عبده وتتلمذ له، ثم أصدر مجلة المنار لبث آرائه في الإصلاح الديني والاجتماعي، وأصبح مرجع الفتيا في التأليف بين الشريعة والأوضاع العصرية الجديدة، أشهر آثاره: مجلة المنار أصدر منها أربعة وثلاثين مجلدًا، تفسير القرآن الكريم اثنا عشر مجلدًا منه، ولم يكمله، توفي فجأة في سيارة كان راجعًا بها من السويس إلى القاهرة، ودفن بالقاهرة سنة ١٩٣٥م. ينظر: الأعلام ج٦ ص١٢٦، المعجم الجامع ج١ ص٧٤.

(٦) أحمد محمد شاكر أحمد عبد القادر، ولد ١٨٩٢م بالقاهرة، ثم ارتحل مع والده إلى السودان حيث كان قد عُينَ قاضيًا فيها، درس الشيخ أحمد شاكرفي السودان، ثم بعد رجوعه إلى مصر التحق بالأزهر الذي صار والده وكيلًا لمشيخته، وقد حاز على الشهادة العالمية من الأزهر سنة =

والدكتور يوسف القرضاوي[١] حديثًا، واستدلوا بحديث عَبْد اللَّه ابْن عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ**»[٢]، حيث إن التقدير -عندهم- الحساب[٣].

أميل إلى رأي القائلين بجواز الأخذ بالحساب الفلكي في تحديد رؤية الهلال للأسباب الآتية:

أولًا: استدل المانعونبحديث:إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب،ومعناه «أنهم على أصل ولادة أمهم لم يتعلموا الكتابة والحساب فهم على جبلتهم الأولى»[٤].

والحديث على التغليب فليس كل الأمة أمية أيامئذ بل «أكثرهم كذلك لندور الكتابة في الصحابة»[٥].

= ١٩١٧م وعمل في التدريس لمدة أربعة أشهر فقط، ثم عمل في سلك القضاء حتى أحيل على التقاعد سنة ١٩٥١م، أثرى المكتبة الإسلامية بأبحاثه القيمة وتحقيقه لأمهات الكتب المفيدة منها: تحقيق كتاب الرسالة للإمام الشافعي، تحقيق وشرح مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق كتاب الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، توفي سنة ١٩٥٨م. ينظر: معجم المؤلفين ج١٣ ص٣٦٨، المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين ج١ ص٢٨.

(١) القرضاوي هو: يوسف عبدالله القرضاوي ولد عام ١٩٢٦م، بقرية صفط تراب التابعة للمحلة الكبرى محافظة الغربية، تخرج في كلية أصول الدين بالأزهر الشريف ١٩٥٣م والتحق بالدراسات العليا بشعبة التفسير والحديث وحصل على الدكتوراه عن الزكاة في الإسلام عام ١٩٧٣م، له الكثير من الكتب النافعة منها: في فقه الأولويات - الفتوى بين الانضباط والتسيب- شريعة الإسلام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان ينظر: علماء ومفكرون عرفتهم ج ١، ص ٤٦١.

(٢) البخارى، كتاب الصوم، باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان ومن رأى كله واسعًا (١٩٠٠) مسلم، كتاب الصوم، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يومًا (١٠٨٠).

(٣) ينظر: المجموع ج٦ ص٢٧٠، الحاوى ج٣ ص٤٠٨، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) ج٢ ص١٤٩ محمد رشيد بن علي رضا الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٠م، رسالة أوائل الشهور ص٧ وما بعدها الشيخ أحمد شاكر، مكتبة ابن تيمية، تيسير الفقه في ضوء القرآن والسنة (فقه الصيام) ص٢٨وما بعدها، د/ يوسف القرضاوى، مؤسسة الرسالة، ط/ الثالثة ١٩٩٣م.

(٤) تحفة الأحوذى ج٨ ص٢١٢.

(٥) التراتيب الإدراية ج١ ص٧٥ عبد الحي الكتاني، دار الكتاب العربي، بيروت.

ولقد زالت -الآن- علة الحديث بعلم وعلماء الأمة الإسلامية في جميع فنون العلم، ومنها الحساب الفلكي.

وإن كان هذا العلم معروفًا عند العرب، لكن العارفين به قلة، كما أن العارفين به اليوم قلة بالنسبة لغيرهم(١).

ثانيًا: استدلال المانعين بحديث يعتبر الحساب الفلكى من التنجيم، فعلاً كان الحساب الفلكي قديماً مرتبطًا بالتنجيم والتخمين، ولكنه صار الآن علماً متقنًا بوسائله الحديثة جعل أهل التخصص في الحساب الفلكي يعرفون ولادة الهلال بالثانية بلبجزء منها.

«ومن قواعد الشريعةالمتفق عليها أن العلم مقدم على الظن، فلا يعمل بالظن مع إمكان العلم، فمن أمكنه رؤية الكعبة لا يجوز له أنيجتهد في التوجه إليها ويعمل بظنه الذي يؤَديه إليه الاجتهاد «(٢).

قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾(٣).

«جعلها الله مواقيت لصَوْم المسلمين، وإفطارهم، وعدة نسائهم، ومَحَلّ دَيْنهم»(٤).

وقال تعالى: ﴿وَعَلَٰمَٰتٍ ۚ وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴾(٥).

«معالم الطرق بالنهار، وبالنجم هم يهتدون بالليل»(٦).

ثالثًا: الوسائل لها حكم المقاصد(٧)، وكان سلفنا الصالح لا يرون بأسًا من تعلم

---

(١) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء ج٣ ص١٤.

(٢) تفسير المنار المسمى(تفسير القرآن الحكيم) ج٢ ص١٥٠.

(٣) سورة البقرة، جزء من الآية ١٨٩.

(٤) تفسير القرآن العظيم ج١ ص٥٢٢.

(٥) سورة النحل، آية ١٦.

(٦) جامع البيان في تأويل القرآن ج١٧ ص١٨٥.

(٧) ينظر: البحر المحيط ج١ ص١٤٨، الفروق ج٢ ص٥٩، الفوائد في اختصار المقاصد ص٤٣ عبد العزيز بن عبد السلام السلمي دار الفكر المعاصر، دار الفكر - دمشق ط/ الأولى، ١٤١٦م تحقيق: إياد خالد الطباع.

هذه الوسيلة علم النجومفعن مجاهد[١] أنه كان لا يرى بأسًا أن يتعلم الرجل منازل القمر[٢].

رابعًا: وجملة القول أننا بين أمرين: «إما أن نعمل بالرؤية في جميع مواقيت العبادات أخذا بظواهر النصوص وَحُسْبَانهَا تَعَبُّدِيَّةً،وحينئذ يجب على كل مؤذن ألا يؤذن حتى يرى نور الفجر الصادق منتشراً في الأفق، وحتى يرى الزوال والغروب إلَخْ،وإما نعمل بالحساب المقطوع به لأنه أقرب مقصد للشارع لعدم الاختلاف وحينئذ يمكن وضع تقويم عام تبين فيه الأوقات التى يُرَى فيها هِلَالُ كُلِّ شهر في كُلِّ قُطْرٍ عند المانع من الرؤية وتوزع في العالم»[٣].

وهنا سؤال من الأهمية بمكان وهو: هل تلزم رؤية أهل بلد غيرها من البلاد؟

اختلف الفقهاء حول هذه المسألة على النحو الآتي:

الرأي الأول:

لكل بلد هلاله وهو رأيالأحناف ووجه عند الشافعية[٤]، واستدلوا برواية كُرَيْب[٥]: أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ[٦] بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ قَالَ فَقَدِمْتُ الشَّامَ

---

(١) مجاهد بن جبر:سبقت الترجمة له.

(٢) ينظر: الدر المنثور ج٩ ص٢٦.

(٣) تفسير المنار المسمى (تفسير القرآن الحكيم) ج٢ ص١٥٠.

(٤) ينظر: المبسوط ج٣ ص١٤٠، بدائع الصنائع ج٢ ص٨٢، الإقناع ج١ ص٢٣٤، الحاوي ج٣ ص٤٠٨.

(٥) كُرَيْب بن أبي مسلم أبو رشدين الحجازي مختلف في صحبته روى عن مولاه بن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت وأسامة وعائشة وميمونة وأم سلمة وروى عنه ابناه رشدين ومحمد، وثقه النسائي وابن معين وابن سعد توفي سنة ثمان وتسعين هجرية. ينظر:الإصابة ج٥ ص٦٤١، الثقات ج٣ ص٣٥١.

(٦) أم الفضل بنت الحارث: فاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب القرشية الهاشمية ابنة عم النبي ﷺ وقيل: اسمها أمامة، وقيل: عمارة وتكنى أم الفضل،والدة ابن عباس، شاعرة، لها مكانة عند النبي فعن علي قال: أهدى إلي رسول الله ﷺ حلة مسيرة بحرير، فقال: اجعلها خمرا بين الفواطم، فشققت منها أربعة أخمرة : خمارًا لفاطمة بنت محمد ﷺ وخمارًا لفاطمة بنت أسد وخمارًا لفاطمة =

فَقَضَيْتُ حَاجَتُهَا فَاسْتُهِلَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بالشَّام فَرَأَيْتُ الْهِلاَلَ لَيْلَةَ الْجُمُعَة، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاس عَنِ الْهِلاَلَ فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الْهِلاَلَ قُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَة قَالَ أَنْتَ رَأَيْتَهُ قُلْتُ: نَعَمْ وَرَءَاهُ النَّاسُ وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ فَقَالَ: لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ فَلاَ نَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلاَثِينَ أَوْ نَرَاهُ فَقُلْتُ:أَوَلاَ نَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ قَالَ:لاَ هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[1].

الرأى الثاني:

إذا رأى الهلال أهل بلد لزم جميع البلاد الصوم، وهو رأيالمالكية والحنابلة[2].

أميل إلى رأى المالكية والحنابلة، فإذا ظهرت الرؤية في أي بلد إسلامي لزمت البلاد الأخرى للأسباب الآتية:

أولًا: رواية كُرَيب التياستدل بها من قال بحجية أن لكل بلد هلاله هو استدلال في محله قديمًا وليس في محله حديثًا، فالمسافة من المدينة إلى الشام تستغرق أيامًا قديمًا، أما الآن فلا تستغرق وقتًا إلا وقت الضغط على الزر فقط فوسائل الاتصالات الحديثة متنوعة ونشيطة بينا الآن فلماذا لا نستغلها في مصلحة ديننا ودنيانا؟.

ثانيًا: نحن في أمس الحاجة إلى الشعور بالوحدة وبكل ما يؤدي إليها بعدما تقطعت الأمة أشلاء ودولًا متناحرة تقوم الحروب بينهم على أوهى الأسباب أو بضعة أمتار على الخطوط الوهمية التي وضعها لنا المحتل الأصيل ويدافع عنها المحتل الوكيل بالإنابة.

ثالثًا: أمتنا الإسلامية في أمس الحاجة إلى الوحدة فهي سبب قوتنا، ولن ننتصر ونسعد إلا بها وأعجب من أمة تمتلك كل مقومات الوحدة، ومع ذلك متفرقة تتألم من تقطيع جسدها؛ لأنها فقدت الإرادة على التغيير إلا عند القليل.

= بنت حمزة... ولم يذكر الرابعة، ينظر: أسد الغابة ج١ ص١٣٩٤، سير أعلام النبلاء ج٢ ص٣١٤.

(١) مسلم، كتاب الصوم، بابيان أن لكل بلد رؤيتهم وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم (١٠٨٧).

(٢) ينظر: الذخيرة ج٢ ص٤٩٠، بداية المجتهد ج١ ص٢٨٤، الروض المربع ج١ ص١٥٨، المغنى ج٣ ص١٣.

رابعًا: إن تعدد رؤى هلال رمضان يؤدي إلى تعدد يوم العيد واختلافه، وهذا يشارك في تمزيق الأمة وتخيل معي المغتربين المهاجرين من المسلمين في دول العالم عندما يكون عيد المصري اليوم، والآخر عيده غدًا فلماذا كل هذا؟

خامسًا: تعدد رؤى هلال رمضان غالبًا يؤدي إلى تعدد ليلة القدر وتعدد يوم عرفة فيضطرون إلى توحيد الرؤية بعد شوال ليكون يوم عرفة يومًا واحدًا، وكل هذا بسبب السياسة غير الشرعية اللاأخلاقية وسيطرت السياسة البراجماتية النفعية التسلطية.

* * *

المطلب الثاني

تصفيد الشياطين

في رمضان

يخطط شياطين الإنس والجن لحرمان الإنسان من طاعة الرحمن، وهؤلاء يحتاجون إلى جهد جهيد لكبح جماحهم.

عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فتِّحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِين**»[١].

قوله ﷺ: «**وسلسلت الشياطين**» أي شُدَّت وَأُوثِقَتْ بأغْلاَل الحديد[٢].

فهل هذا على الحقيقة أو المجاز؟ وإن كان حقيقة فلماذا نرى المعاصى ترتكب جهارًا نهارًا في رمضان؟

عبارةمجازية لأن «الشياطين يقل إغواؤهم فيصيرون كالمصفدين»[٣].

فتصفيد وسلسلة الشياطين مجاز عن عدم قبول وساوسهم وحسم أطماعهم عن الإغواء، وحصار المعاصي والمخالفات فتفتح لهم أبواب الجنان، وتغلق دونهم أبواب النيران.

وهذا لا يكون إلا بالصوم الذي حوفظ على أركانه،وشروطه،وآدابه،فمنوط به تقليل الشرور وهذا أمر محسوس فإن وقوع ذلك فيه أقل من غيره.

---

(١) البخاري، كتاب الصوم، باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان (١٨٩٩) مسلم، كتاب الصيام، باب فضل شهر رمضان (١٠٧٩).

(٢) ينظر: غريب الحديث لابن الجوزي ج١ ص٥٩٢، غريب الحديث لابن سلامج١ ص٣٢٣، فتح الباري ج١ ص١٤٤.

(٣) ينظر: المصدر الثاني ج٤ ص١١٤، الديباج على صحيح مسلم ج١ ص١٨١، تنوير الحوالك ج١ ص٢٢٨.

أو أن المُسَلسل بعض الشياطين لا كلهم وهم المردةأي العتاة الشدادالأشرار، ولذلك يقال للشرير مارد وشيطان[١].

جاءعن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «**إذا كانت أول ليلة من رمضان صفدت الشياطين مردة الجن**»[٢].

وأنا أميل إلى أن الشياطين تصفد كلها بطاعة الإنسان، وذكر المردة في بعض الألفاظ لا يقتضي التخصيص؛ لأن لدينا قاعدة، وهي: أن ذكر بعض أفراد العام بحكم مطابق للعام لا يكون ذلك تخصيصًا[٣].

ولكن أولياء الشيطان وأصحاب القلوب المنكوسة والنفوس الخبيثة لا يستسلمون ويتركون ميدان الطاعة ممهدًا لأولياء الرحمن، بل وضعوا الخطط المحكمة لإفساد وتعكير صفو هذا الشهر باسم رسالة الفن الزائفة بإنفاق الملايين على المسلسلات الفاحشة، والفوازير الساقطة، والأغانى الهابطة لدك قلعة الإيمان في قلوب الموحدين.

لذلك ربما تجد صائمًا وتاركًا للصلاة فما حكم صومه؟

أقول: حكم صيام تارك الصلاة مرتبط بحكم تارك الصلاة فمن أنكرها وجحد وجوبها كفر بالإجماع[٤]،وعليه فلا يصح له صيام، لأنه كافر والكافر ليس مكلفًا بفروع الشريعة على الراجح من أقوال أهل العلم وعليه الجمهور من أهل الأصول

---

(١) ينظر: عمدة القاري ج٩ ص١٩٤.

(٢) النسائي، كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على الزهري فيه رقم (٢١٠٢- ٢١٠٣ - ٢١٠٤) الترمذي كتاب الصوم، باب ما جاء في فضل شهر رمضان رقم (٦٨٢) هذا الحديث في سنده مقال ولكن صححه ابن الملقن . ينظر:تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ج٢ ص٧٦ ابن الملقن (عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري) دار حراء - مكة المكرمة ط/ الأولى ١٤٠٦ تحقيق : عبدالله بن سعاف اللحياني.

(٣) ينظر: إرشاد الفحول ص٣٣٦، الأشباه والنظائر ج١ ص٢٠١، الإبهاج في شرح المنهاج ٢ ص١٩٤.

(٤) ينظر: القوانين الفقهية ج١ ص٤٦.

إلا الحنفية[١] قال تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾[٢].

وعليه إذا أنكر فرضية الصلاة فقد كفر ولا يصح صيامه لأنه إجماع، والإنكار فيما اختلف فيه لا فيما أجمع عليه[٣].

ومن تكاسل عنها وهو مؤمن بفرضيتها فهو مسلم عاص على رأى الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية[٤].

أما الحنابلة فقالوا: يكفر كفرًا مخرجًا من الملة ولو ترك وقتًا واحدًا متعمدًا[٥].

واختلفوا أيضًا هل يقتل ردة أو حدًا؟

قال الحنفية: لا يقتل بل يؤدب ويعزر[٦].

وقال المالكية والشافعية: يقتل حدًا[٧].

وقال الحنابلة: يستتاب ثلاثة أيام فإن لم يعديقتل ردة[٨].

---

(١) ينظر: البحر المحيط ج١ ص٣٢٠، تيسير الوصول ج١ ص١٦٦، الأشباه والنظائر للسبكي ج٢ ص٣٧٩، الإبهاج ج١ ص١٧٧، غمز عيون البصائر ج٣ ص٤٠٢.

(٢) سورة النحل آية ٩٧.

(٣) ينظر: الإحكام ج١ ص٢٧٦، البحر المحيط ج١ ص٩٦، الإبهاج ج٢ ص٣٨٤، إرشاد الفحول ج١ ص٢٣٢.

(٤) ينظر: حاشية الطحطاوي ج١ ص٢٥٠، الفتاوى الهندية ج١ ص٥٠، الذخيرة ج٢ ص٤٨٢، حاشية العدوى ج١ ص٤١٢، أسنى المطالب ج٤ ص١٢، إعانة الطالبين ج١ ص٢٣.

(٥) ينظر: الإنصاف ج١ ص٢٨٦، الشرح الكبير ج١ ص٣٨٤، الفروع ج١ ص٤٢١، المبدع ج٩ ص١٥٢.

(٦) ينظر: مجمع الأنهر ج١ ص٢١٨، حاشية ابن العابدين ج٤ ص٦٧، الفتاوى الهندية ج١ ص١٢٥.

(٧) ينظر: التاج والإكليل ج٣ ص٢٥١، الذخيرة ج٢ ص٤٨٧، الأم ج١ ص٢٥٥، الإقناع ج٢ ص٥٤٣.

(٨) ينظر: المغنى ج٢ ص٢٩٧، كشاف القناع ج١ ص٢٢٩، مطالب أولى النهى ج١ ص٢٨٣.

تتلخص الآراء السابقة فى الآتى: من قال بإسلامه مع معصيته، فقد صح صومه مع إثم تركه الصلاة، ومن قال بكفره بطل صيامه.

أدلةالحنابلة حول تكفيرتارك الصلاة، ومنها قوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِۗ﴾[١].

وحديث جَابر بن عبدالله[٢] رضي الله عنهما يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ**»[٣].

هذه الأدلة التى استدل بها الحنابلة مؤولة محمولة على الجاحدأوالمستحل[٤].

أو هي من الترهيب والوعيد والزجر الشديد حتى لا يتساهل في تركها فهي آكد العبادات عندنا، وبدلًا من الانشغال بتكفيره ننشغل كيف نأتي به إلى بيت من بيوت الله ليخشع ويخضع بين يدي ربه خالقه ورازقه ومسير أموره، فلا يزال ناطقًا بالشهادتين وهذا يجب ما دونه.

ولذلك فأنا أميل إلى أن تارك الصلاة تكاسلًا مسلم عاص، وعليه فيصح صومه؛ لأن الفيصل في هذا النطق بالشهادتين وهو ناطق بهما، وربنا يقول لنا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾[٥].

فهو تحت عفو الرحمنوقد أطلق «المغفرة لما دون الشرك بل ردّه إلى المشيئة ليعلم إن منه ما يكون مغفورًا أي ما يكون صاحبه معذورًا ثمّ يخرج من النار فلا يؤبد فيها، ويؤيد ذلك قضية الشفاعة وغيرها»[٦].

---

(١) سورةالتوبة، جزء من آية ١١.

(٢) جابر بن عبدالله:سبقت الترجمة له.

(٣) مسلم، كتاب الصلاة، بابيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة (٨٢).

(٤) ينظر: مرقاة المفاتيح ج٣ ص١٧،المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ج٢ ص٣٤، الفقه الإسلامى وأدلته ج١ ص٥٧٩.

(٥) سورة النساء، جزء من الآية ٤٨.

(٦) الكشف والبيان ج٣ ص٣٦٧.

وعليه فصيامه صحيح مع معصيته في تركه الصلاة.

أما عن صيام المتبرجات، ومشاهدي المسلسلات، والأفلام الفاحشة والأغاني الساقطة، وأهل الغيبة والنميمة وغيرها من الذنوب والمعاصي:

إذا صاموا ممتثلينأركان وشروط الصيام، فالصوم صحيح، وأما أن الله يتقبل منهم الصيام أو لا يتقبله، فهذا أمره إليه ﷻ ولا اطلاع لنا عليه، ولكن ليحذر الصائم العاصي من تحذير الرسول ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ**»(١).

«كني بقوله ليس لله حاجة عن كونه ليس مطلوبًا لله فهو مجاز عن عدم القبول فنفى السبب وأراد المسبب»(٢).

وعليه فأجر الصوم مقيد بمدى التزام الصائم بأوامر الله والانتهاء عما نهى عنه.

فالحديث السابق بين حقيقة الصوم؛ حيث أخبر أنه «ترك ما ينهي الله تعالى عنه من قول وعمل، وليس هو بترك الطعام والشراب فقط، فالصيام جُنة يحول بينه وبين المعاصي، وهو جُنة في الآخرة من النار»(٣).

* * *

(١) البخاري، كتاب الصوم، باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم (١٩٠٣).

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير ج٢ ص٨٥٨، تحفة الأحوذى ج٣ ص٣٢٠، حاشية السندى على ابن ماجة ج٣ ص٤٥٥.

(٣) شرح صحيح البخاري ج٤ ص٢٣، معاني الأخيار ص٨٩، شرح سنن ابن ماجة ج١ ص١٢١.

المطلب الثالث

الجماع في نهار رمضان

من مبطلات الصيام جماع الزوجة في نهار رمضان؛حيث هتكُ حُرمة الشهر تعمدًا به،فجاءت الكفارة[١] المغلظة المشددة التي بينتها السنة الغراء مؤدبة ومهذبة.

فعن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: وَمَا أَهْلَكَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: فَهَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً، قَالَ: لاَ قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ. قَالَ : لاَ قَالَ : فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ: لاَ قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ[٢] فِيهِ تَمْرٌ فَقَالَ: تَصَدَّقْ بِهَذَا فَقَالَ: أَفْقَرُ مِنَّا فَمَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا[٣] بَيْتٌ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ[٤].

---

(١) الكفارة هي: العقوبة المقررة على المعصية بقصد التكفير عن إتيانها،ينظر: التشريع الجنائي في الإسلام مقارنًا بالقانون الوضعي ج٢ ص٢٤٥عبد القادر عودة، دار الكتب العلمية، ط١٤، ١٤١٩هـ.

والكفارة لا تكون إلا عقب ارتكاب ذنب أو مخالفة حدد لها الشرع عقوبة كالجماع في وقت صيام الفريضة، أما الفدية فلا يشترط فيها ارتكاب ذنب أو مخالفة شرعية كالعاجز عن صيام رمضان لكبر أو لمرض فعليه الفدية.

(٢) العَرَق: مِكتل كبير يسع خمسة عشر صاعًا، والصاع ما يعادل بالكيل المصرى ثلاثة كيلو جرامات. ينظر: عمدة القاري ج١٦ ص٤٠٩، القاموس الفقهي ص٢١٨، الفقه الإسلامي وأدلته ج١ ص١١٩.

(٣) لَابَتَيْهَا: تثنية لابة وهي أرض ذات حجارة سود، وللمدينة لابتان شرقية وغربية وهي بينهما، ينظر: التيسير بشرح الجامع الصغير ج١ ص٦١٧، الديباج على مسلم ج٣ ص٤٠٤.

(٤) البخاري، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر (١٩٣٦) مسلم، كتاب الصوم، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها وأنها تجب على الموسر والمعسر وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع (١١١١).

قوله ﷺ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: وَمَا أَهْلَكَكَ؟ قال: وقعت على امرأتي.

«الهلاك مجاز عن عصيان المؤدي إلى ذلك، فكأنه جعل المتوقع كالواقع مجازًا»(١).

ووقعت على امرأتي: ليس وقوعًا حقيقيًا بل مجازًا عن الجماع(٢).

قال تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾(٣).

وقد صح في سبب نزول هذه الآية الكريمة حديث الْبَرَاء بن عازب(٤) رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّد ﷺ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا فَحَضَرَ الْإِفْطَارُ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ وَإِنَّقيس بنَ صِرْمَةَ الْأَنْصَارِيَّ(٥)، كَانَ صَائِمًا فَلَمَّا حَضَرَهُ الْإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ فَقَالَ هَلْ عِنْدَك مِنْ طَعَام قَالَتْ لَا وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَك فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ وَجَاءَتْ امْرَأَتُهُ فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ خَيْبَةً لَك فَأَصْبَحَ فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ(٦).

«رخصة(٧) من الله تعالى للمسلمين، ورَفْع لما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام،

---

(١) نيل الأوطار ج٣ ص٥٧٩، تحفة الأحوذي ج٣ ص٣٤٣.

(٢) ينظر: عمدة القارى ج١٦ ص٤١٨، حاشية السندى على ابن ماجة ج٣ ص٤٤٠، شرح الزرقانى ج٢ ص٢٣٢.

(٣) سورة البقرة، جزء من الآية ١٨٧.

(٤) البَرَاء بن عازب: سبقت الترجمة له.

(٥) قيس بن صرمَة بن مالك بن عدي الأنصارى، رجل قد ترهب في الجاهلية ولبس المسوح وفارق الأوثان واغتسل من الجنابة واجتنب الحيض من النساء وهم بالنصرانية ثم أمسك عنها ودخل بيتا له فاتخذه مسجدا لا تدخل عليه فيه طامث ولا جنب وقال : أعبد رب إبراهيم ﷺ فلم يزل كذلك حتى قدم رسول الله ﷺ المدينة فأسلم وحسن إسلامه وهو شيخ كبير، وكان ابن عباس يختلف إليه يأخذ عنه الشعر حيث كان شاعرًا.ينظر: أسد الغابة ج١ ص٥١٨، الإستيعاب ج١ ص٢٢٢، الإصابة ج٣ ص٤٢٤.

(٦) البخارى، كتاب الصوم، باب قول الله جل ذكره ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ سورة البقرة، جزء من الآية ١٨٧ حديث رقم (١٩١٥).

(٧) الرخصة هي: اسم لما بني على أعذار العباد وهو ما يستباح بعذر مع قيام المحرم.

أما العزيمة فهى: ما لزم العباد بإلزام الله تعالي كالعبادات الخمس ونحوها.أو هى القصد المتناهي =

فإنه كان إذا أفطر أحدهم إنما يحل له الأكل والشرب والجماع إلى صلاة العشاء أو ينام قبل ذلك، فمتى نام أو صلى العشاء حرم عليه الطعام والشراب والجماع إلى الليلة القابلة. فوجدوا من ذلك مَشَقة كبيرة»[١].

ومن خالف هذا وأتى زوجه «أجمعت[٢] الأمة على أن من جامع متعمدًا في نهار رمضان يفسد صومه وعليه القضاء، ويعزر على سوء صنيعه»[٣].

والإجماع ثابت على كفارة الجماع، وقال به أهل العلم[٤].

أما التعزير[٥] فلا يثبت؛ حيث إن الرسول ﷺ لم يعزر هذا الرجل،وتأديبًا له ألزمه بكفارة مغلظة مشددة على الترتيب الآتي: عتق رقبة، صيام شهرين متتاليين،إطعام ستين مسكينًا.

= في التوكيد قال تعالي ﴿ وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا ﴾ سورةطه:جزء من آية ١١٥ أي لم يكن له قصد مؤكد في العصيان.

والمتأمل في الفقه الإسلامي يجد أن الرخص منتشرة في العبادات والمعاملات، والجنايات، وهي مرتبطة بالمقاصد الضرورية فهي «حائمة حول الحمى؛ إذ هي تتردد على الضروريات تكملها بحيث ترتفع في القيام بها المشقات، وتميل بهم فيها إلى التوسط والاعتدال في الأمور حتى تكون جارية على وجه لا يميل إلى إفراط ولا تفريط» .

أي أن هذه الرخصة لعذر أو ضرورة معينة فإن زال السبب عاد الحكم الأصلي مرة أخرى إلى المسألة.

ينظر:أصول الشاشي، ص ٣٨٥، أصول البزدوي، ص ١٣٦، أصول السرخسي، ج١ ص١١٧، الإحكام، للآمدى، ج١، ص١٧٦، الموافقات، ج٢، ص١٨.

(١) تفسير القرآن العظيم ج١ ص٥١٠.

(٢) الإجماع: سبق التعريف به.

(٣) شرح السنة ج٦ ص٢٨٤.

(٤) ينظر: اختلاف الأئمة العلماءج١ ص٢٤٣ لابن هبيرة (الوزير أبو المظفر يحيى بن محمد) دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت – ط/ الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م تحقيق: السيد يوسف أحمد، شرح سنن ابن ماجة ج١ ص١٢٠.

(٥) التعزير:سبق التعريف به .

وقد وقع الخلاف في تنقيح المناط[١] بين الحنفية والمالكية والشافعية، والحنابلة، حول علة[٢] هذه الكفارة.

فالحنفية والمالكية يقولون:إن علةوجوب الكفارة انتهاك حرمة الشهر، فمن أكل متعمدًا عندهم وجبت عليه الكفارة[٣].

والشافعية والحنابلة يقولون: إن العلة الجماع في نهار رمضان، فحينئذٍ من أكل أو شرب متعمدًا عندهم، لا تجب عليه الكفارة[٤].

أميل إلى رأي الشافعية والحنابلة القائل بأن علة الكفارة الجماع في نهار رمضان؛ لأن الحديث صريح في هذا عندما قال الرجل:هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فقَالَ له: وَمَا أَهْلَكَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ.

ثم سرد له الرسول ﷺ الكفارة وترتيبها، ولم يتطرق إلى الأكل والشرب عمدًا لتصدق عليه الكفارة نفسها.

---

(١) التنقيح لغة: التهذيب والتميز، يقال: كلام منقح، أي: لا حشو فيه. ينظر:مادة (ن ق ح) المحكم والمحيط الأعظم ج٣ ص١٦، مختار الصحاح ج١ ص٦٨٨.

المناط هو: العلة. ينظر: إرشاد الفحول ج٢ ص١٤١.

وتنقيح المناط هو: النظر والاجتهاد في تعيين ما دل النص على كونه علة من غير تعيين بحذف ما لا مدخل له في الاعتبار مما اقترن به من الأوصاف كل واحد. ينظر: الإحكام للآمدى ج٣ ص٣٣٦.

أما السبر والتقسيم: التقسيم هو الحصر لكل وصف يصلح في بادىء الرأي للعلية ثم يأتي السبر أي اختبار الأوصاف فيبطل ما لا يصلح للعلية ويستبقى ما يصلح لها ومثال ذلك قياس الذرة على البر في تحريم الربا بجامع التقدير والجنس مثلا وإبطال ما عداهما من الطعم والكيل والادخار بما يأتي من دليل الإبطال فإذا منع الحصر الذي ذكره المستدل في تحصيل ظن العلة. فالسبر تابع للتقسيم لا يكون إلا بعده العلة فيه غير منصوص عليها، ينظر: إجابة السائل شرح بغية الآمل ج١ ص١٩٤.

(٢) سبق التعريف بها وبيان الفارق بينها وبين الحكمة.

(٣) ينظر: البحر الرائق ج٢ ص٢٩٩، المبسوط ج٣ ص١٣٣، أشرف المسالك ج١ ص٨٧، التاج والإكليل ج٢ ص٤٢٧.

(٤) ينظر: المجموع ج٦ ص٣٣٠، الحاوي ج١٤ ص١٠٩، المغني ج٣ ص٥٨، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ج١ ص٤٢٧.

واختلف الفقهاء حول ترتيب الكفارة المذكور في الحديث هل على التخيير أو الإلزام؟

الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة على الترتيب الإلزامي فالرقبة أولًا، فإن لم يجد فالصيام، فإن لم يستطع فعليه الإطعام[١].

وخالف في هذا المالكية، وقالوا بالتخيير بين هذه الثلاثة فله أن يقدم ويؤخر والإطعام أفضلها عندهم[٢].

أميل إلى رأي الجمهور؛ لأن الرسول ﷺ ذكر الكفارةمرتبة فلا ينتقل إلى التي تليها إلا بعدم استطاعة الأولى أو عدم وجودها كالرقبة.

والإطعام ليس هو الأفضل كما قال السادة المالكية ربما يكون الأيسر على الأثرياء الذين يملكون المال فلا يشعر بالعقاب، فالمال تحت يديه يأمر فيطعم الآلاف.

والجمهور على أن الكفارة تلزم المرأة إذا طاوعته[٣]، وقال الأوزاعي[٤]: ليس عليها كفارة سواء طاوعته أو أكرهها[٥].

أميل إلى رأي الجمهور فإذا راودها عن نفسها ورضيت مختارة عن طيب نفس فهي تتمتع بأهلية كاملة تجعلها تتحمل مآلات أقوالها وأفعالها، وإن لم يذكرها الرسول ﷺ

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق ج١ ص٣٢٩، حاشية الطحطاوى ص٤٤٢، المجموع ج٦ ص٣٣٠، الحاوى ج٣ ص٤٢٤، المغنى ج٣ ص٥٨، المبدع ج٢ ص٤٤٠.

(٢) ينظر: أشرف المسالك ج١ ص٨٧، بداية المجتهد ج١ ص٣٠١، الاستذكار ج١ص١٧٢٦

(٣) ينظر: شرح فتح القدير ج٢ ص٣٣٧، تبيين الحقائق ج١ ص٣٣٠، الاستذكار ج١ ص١٧٢٤، كفاية الأخيار ج١ ص٢٠٤، الكافي ج١ ص٤٤٠

(٤) الأوزاعي هو: عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي، من قبيلة الأوزاع،ولد سنة ٨٨هـ، إمام الديار الشامية في الفقه والزهد،ولد في بعلبك، وسكن بيروت، عرض عليه القضاء فامتنع،عظيم الشأن بالشام، وكان أمره فيهم أعز من أمر السلطان، وكانت الفتيا تدور بالأندلس على رأيه، له كتاب السنن في الفقه، و المسائل، ويقدر ما سئل عنه بسبعين ألف مسألة أجاب عليها كلها. توفي بها سنة ١٥٧هـ. ينظر:الوفيات ج١ ص٢٧٥، حلية الاولياء ج٦ ص١٣٥، الأعلام ج٣ ص٣٢٠.

(٥) ينظر: نيل الأوطار ج٣ ص٥٧٩.

في حواره مع المخطىء؛ لأن حكم الرجل هو حكم المرأة إلا إذا خصها الشرع بشيء واضح هذا وبينه.

والجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة ورأى عند الشافعى على سقوطها عند الإعسار،والرأي الآخر عند الشافعى: لا تسقط وهي في ذمته[١].

أميل إلى رأي الجمهور في هذه المسألة؛ لأن المتأمل في قول وفعل الرسول ﷺ يقرر أنه أسقطها عن هذا الأعرابي، فهو أعطاها له مع تخفيفها من عتق رقبة أو صيام شهرين متتاليين أوإطعام ستين مسكينًا إلى شيء من التمر، فلما أخبره بأنه لا يوجد أفقر منه هنا أسقطها عنه وأعطاها له يطعمها أهله.

هذا للفقير فقرًا مدقعًا لازمًا له، أما الفقير فقرًا عارضًا وللمفتى نظر في حاله خاصة إذا أقر بأنه يستطيع في المستقبل الإتيان بها فيجوز تعليقها في الذمة فعوز مؤقت وليس دائمًا.

«وأجمعوا على أن من وطئ في يوم رمضان ثم كفر ثم وطئ في يوم آخر أن عليه كفارة أخرى، وأجمعوا على أنه من وطئ مرارًا في يوم واحد أنه ليس عليه إلا كفارة واحدة»[٢].

والجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أن الكفارة في صيام فرض رمضان فقط وليس في صيام الكفارة أو النذر أو الندب،وأيضًا أن يكون الجماع في القبل أو الدبر ليس تفخيذًا أو مباشرة دون إيلاج[٣].

واختلفوا حول جماع الناسي على النحو الآتي:

---

(١) ينظر: حاشية الطحطاوي ص٤٤٣، تبيين الحقائق ج١ ص٣٢٩، أشرف المسالك ج١ ص٨٧، بداية المجتهد ج١ ص٣٠٣، الشرح الكبير ج٣ ص٥٥، العدة شرح العمدة ج١ ص١٤٢، المجموع ج٦ ص٣٣٢، الحاوي ج٣ ص٤٢٤.

(٢) بداية المجتهد ج١ ص٣٠٦.

(٣) ينظر: شرح فتح القدير ج٢ ص٣٤١، إرشاد السالك ج١ ص٧١، الحاوى ج٣ ص٤٢٤، الشرح الكبير ج٣ ص٥٧.

قال الأحناف والشافعية بصحة صيامه وليس عليه شيء لا قضاء ولا كفارة[١].

وقال المالكية: يفسد صومه، ويجب عليه القضاء، ولا تجب عليه كفارة[٢].

وعند الحنابلة روايتان: الأولى: بطلان الصوم وعليه القضاء والكفار،والثانية: كرأي الإمام مالك[٣].

دخول النسيان في الجماع في نهار رمضان للصائم شيء مستبعد ولا أتخيله، وعلى أية حال إذا وقع منه ناسيًا أو جاهلًا فأنا أميل إلى رأي الحنفية والشافعية القائلبصحة صومه فلا كفارة ولا قضاء عليه؛ لحديثابن عباس ﷺ أن الرسول ﷺ قال: وُضِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْه[٤]؛ لأن الحكم الشرعي يدور دائمًا على التعمد وجودًا وعدمًا[٥]حتى يكون متمتعًا بأهلية[٦] كاملة يحاسب من خلالها على أقواله وأفعاله.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ج٢ ص١١٦، المبسوط ج٣ ص١٥١، المجموع ج٦ ص٣٢٤، لعزيز شرح الوجيز ج٦ ص٤٠١.

(٢) ينظر: أشرف المسالك ج١ ص٨٧، إرشاد السالك ج١ ص٧١، الاستذكار ج١ ص١٧٢٠

(٣) ينظر: المغني ج٣ ص٥٣، العدة ج١ ص١٤٢، الكافي ج١ ص٤٤٠، الفروع ج٥ ص٥٥.

(٤) ابن ماجة، كتاب الطلاق، بابطلاق المكره والناسي (٢٠٤٥) السنن الكبرى، كتابالخلع والطلاق، باب مَا جَاءَ فِي طَلَاقِ الْمُكْرَه (١٥٤٩٠) جود إسناده بشر بن بكير. ينظر: البدر المنير ج٤ ص١٧٨، التلخيص الحبير ج١ ص٦٧٣.

(٥) سبق تخريج هذه القاعدة.

(٦) الأهلية: ضربان أهلية وجوب وأهلية أداء أما أهلية الوجوب، فهي الصلاح للحكم فمن كان أهلًا لحكم الوجوب بوجه كان هو أهلًا للوجوب ومن لا فلا، وهي ملازمة للإنسان منذ بداية حياته، وشرط ثبوتها للإنسان الحياة، وكما يكون للإنسان ذمة صالحة لتعليق الحقوق والواجبات بها، يكون للشخص الاعتباري ذمة كذلك مثل الشركات والأوقاف وبيت المال، وبهذا يصح أن نقول للشخص النائم أو الساهي أو المغمى عليه إنه أهل للوجوب، أي: أن ذمته صالحة لأن يتعلق بها التكليف، وأهلية الأداء نوعان: كاملة يصلح للزوم العهدة و قاصرة: لا يصلح للزوم العهدة. أو هي صلاحية الإنسان لصدور الأفعال والأقوال منه على وجه يعتد به شرعًا.وشرطها الأساس: التمييز، فإذا كان الإنسان مميزا اعتد الشرع بأقواله وأفعاله في الجملة.

ينظر: أصول البزدوي ص٣٢٤، أصول السرخسي ج٢ ص٣٣٣، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص٥٤.

على أية حال فالمتأمل يجد أن الرسول ﷺ لم ينهره ولم يقهره بل استقبله بكل هدوء وسمع منه ما حدث وقدم له الحل، ومع عسره وقلة ذات يده يسر له الأمر وخفف عنه الكفارة، وضحك في وجهه حتى بدت أنيابه، فعل هذا في عصر الإقبال على الدين فكيف بعصر الإدبار عنه؟

إن ناسًا بيننا ظنوا أن التكشير على الأنياب، وتقطيب الجباه وعدم الابتسامة قربة إلى الله وهو ظن سوء، وورع كاذب، وتدين زائف.

لابد من الاستماع إلى العصاة والحوار معهم ليعودوا إلى الله حتى لا نعين الشيطان على إخواننا فالجميع بشر يصيب ويخطىء،وتحت عفو الرحمن.حتى لا ينفر الناس من ديننا فهو براء ممن فهموه فهمًا معوجًا.

* * *

المبحث الخامس

أحاديث الأحكام في فقه الحج

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:نكاح المحرم

المطلب الثانى: استلام الحجر الأسود

المطلب الثالث: الحج عرفة

المطلب الأول

نكاح المحرم

نكاح المحرم قضية طويلة الأذيال، واسعة الاختلاف، متنوعة الآراء، جوزته أحاديث وحرمته أخرى وكلها صحيحة.

فعن عُثْمَانَ بن عَفَّانَ ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلاَ يُنْكَحُ وَلاَ يَخْطُبُ**»(١).

وعن ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ(٢) وَهُوَ مُحْرِمٌ وبنى بها وهو حلالٌ(٣).

راوى الحديث الأول:

عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أُميّة، ولد في السنة السادسة بعد الفيل رغبه الرسول في الإسلام هو وطلحة بن عبيد الله وقرأ عليهما القرآن وأنبأهما بحقوق الإسلام ووعدهما الكرامة من الله، فآمنَا وصدّقا، وكان إسلام عثمان قديماً قبل دخول رسول الله، ﷺ، دار الأرقم، ولمّا أسلم عثمان بن عفّان أخذه عمّه الحكَم بن أبي العاص بن أميّة فأوثقه رباطًا وقال: أَتَرْغَبُ عن ملّة آبائك إلى دين مُحْدَث؟ والله لا أُحُلّكَ أبدًا حتى تَدَعَ ما أنت عليه من هذا الدّين. فقال عثمان: واللهً لا أَدَعُهُ أبدًا ولا أفارقُه. فلمّا رأى الحكَمُ صَلابته في دينه تركه.

---

(١) مسلم كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وخطبته (١٤٠٩).

(٢) مَيْمُونَة بنت الحارث بن حزن الهلالية زوج النبي ﷺ آخر امرأة تزوجها، وآخر من مات من زوجاته كان اسمها بَرةفقال رسول الله ﷺ: تزكي نفسها فسماها ميمونة، توفيت سنة إحدى وخمسين، وقيل: سنة ثلاث وستين عن ثمانين سنة ينظر: أسد الغابة ج١ ص١٤١٦، الإستيعاب ج٢ ص١٢٠، الأعلام ج٧ ص٣٤٣.

(٣) البخارى، كتاب الحج، باب عمرة القضاء (٢٥٨) وكتاب النكاح، باب تزويج المحرم (١٨٣٧)، مسلم كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته (١٤١٠).

كان رجلًا ليس بالقصير ولا بالطويل، حَسَنَ الوجه، رقيقَ البَشَرَة، كبير اللّحية عظيمها، أسمَرَ اللّون، عظيمَ الكراديس، بعيد ما بين المنكبين، كثير شعر الرأس، يُصَفِّرُ لحيَتَه. كان عثمان رجلًا تاجرًا في الجاهليّة والإسلام وكان يدفع ماله قراضًا. وكان عثمان ممّن هاجر من مكّة إلى أرض الحبشة الهجرةَ الأولى والهجرة الثانية، ومعه فيهما جميعًا امرأته رُقيّة بنت رسول الله ﷺ، وقال رسول الله ﷺ: إنّهما لأوّل من هاجر إلى الله بعد لوط، وَزَوّجَ رسولُ الله ﷺ، عثمان بن عفّان بعد رُقَيّة أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ، فماتت عنده، فقال رسول الله ﷺ: لو كان عندي ثالثةٌ زَوّجتُها. وكان عثمان يَلي وضوءَ اللّيل بنفسه، فقيل له: لو أمَرْتَ بعضَ الخَدَم فَكَفَوْكَ، فقال: لا، اللّيلُ لهم يستريحون فيه، وكان من أعلم الصحابة بفقه الحج.

بويع وأول من بايعه على بن أبي طالب فاستقبل بخلافته المحرّم سنة أربع عشرين. عن الزّهريّ قال: لمّا ولِيَ عثمان عاش اثنتى عشرة سنة أميرًا يَعْمَلُ ستّ سنين لا ينْقمُ النّاس عليه شيئًا، وإنّه لأحبّ إلى قريش من عمر بن الخطّاب لأن عمر كان شديدًا عليهم، فلمّا وليَهم عثمان لان لهم ووصلهم، ثمّ توانى في أمرهم واستعمل أقرباءه وأهل بيته في الستّ الأواخر، وكتب لمَرْوَانَ بخُمْس مصر، وأعطى أقرباءه المال، وتأوّلَ في ذلك الصّلَة التي أمر الله بها، واتخذ الأموال، واستسلف من بيت المال وقال: إنّ أبا بكر وعمر تركا من ذلك ما هو لهما وإنى أخذتُه فقسمتُه في أقربائى، فأنكر النّاسُ عليه ذلك فحاصروه وقتلوه سنة خمس وثلاثين. بعث عثمان إلى عليّ يدعوه وهو محصور في الدار فأراد أن يأتيَه، فتعلّقوا به ومنعوه، قال فحلّ عمامةً سوداءَ على رأسه وقال هذا أو قال: اللهمّ لا أرضى قتله ولا آمر به، والله لا أرضى قتله ولا آمر به[1].

(١) ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ج٣ ص٦٥، الاستيعاب لابن عبدالبر ج٣ ص١٠٣٧.

الحج لغةً:

الحَج والحِجّ لغتان بمعنى القَصْدُ والكَفُّ والقُدُوم، وهو حاجٌّ وحاجِج، والجمع حُجَّاجٌ وحَجِيجٌ، والحِجَّةُ: المَرَّةُ الواحِدَةُوأحْجَجْتُهُ: بَعَثْتُهُ لِيَحُجَّ[١].

اصطلاحًا:

قصد البيت الحرام في وقت مخصوص للقيام بأعمال مخصوصة[٢].

وذكر الحديث لفظة النكاح وهى مترددة بين الحقيقة والمجاز، حقيقة في العقد لذلك حرم، مجاز عن الوطء لذلك أبيح[٣].

ولفظة بنى بها،البناء مجاز بعلاقة السببية وليس حقيقة[٤].

والإحرام هو: نية الدخول في أحد النسكين الحج أو العمرة أو في كليهما.وهو ثلاثة أنواع: الإفراد والقران والتمتع، أما الإفراد فهو: أن يحرم من يريد الحج من الميقات بالحج وحده، ويقول في التلبية: « لبيك بحج « ويبقى محرماً حتى تنتهي أعمال الحج، ثم يعتمر بعد إن شاء.

ومعنى القران: أن يحرم من عند الميقات بالحج والعمرة معا. ويقول عند التلبية: «لبيك بحج وعمرة». وهذا يقتضي بقاء المحرم على صفة الاحرام إلى أن يفرغ من أعمال العمرة والحج جميعا. أو يحرم بالعمرة، ويدخل عليها الحج قبل الطواف.

والتمتع هو: الاعتمار في أشهر الحج، ثم يحج من عامه الذي اعتمر فيه. وسمي تمتعا للانتفاع بأداء النسكين في أشهر الحج، في عام واحد، من غير أن يرجع إلى بلده. ولأن المتمتع يتمتع بعد التحلل من إحرامه بما يتمتع به غير المحرم من لبس الثياب، والطيب، وغير ذلك. وصفة التمتع: أن يحرم من الميقات بالعمرة وحدها،

---

(١) ينظر: مادة (ح ج ج) مختار الصحاح ص١٦٧، القاموس المحيط ج١ ص٢٣٤، المخصص ج٤ ص٥٩.

(٢) ينظر: فتح القدير ج٢ ص١٢٠، الشرح الكبير على مختصر خليل ج٢ ص٢، مغني المحتاج ج١ ص٤٥٩، شرح منتهى الإرادات ج١ ص٤٧٢.

(٣) التمهيد ج٣ ص١٥٣.

(٤) مرقاة المفاتيح ج٩ ص١٦٥.

ويقول عند التلبية «لبيك بعمرة». وهذا يقتضي البقاء على صفة الإحرام حتى يصل الحاج إلى مكة، فيطوف بالبيت، ويسعى بين الصفا والمروة، ويحلق شعره أو يقصره، ويتحلل فيخلع ويلبس ثيابه المعتادة ويأتي كل ما كان قد حرم عليه بالاحرام، إلى أن يجئ يوم التروية، فيحرم من مكة بالحج. واختلف الفقهاء حول أفضلها ولكن الأنواع الثلاثة جائزة[١].

وظاهر الروايتين الثابتتين التعارض الواضح بين ما نقله ابن عباس وعثمان بن عفان -رضوان الله على الصحابة-.

لذلك اختلف أهل العلم من الصحابةومن بعدهم في حكم نكاح المحرم على النحو الآتى:

ذهب عمر، وعثمان، وعلي، وابن عمر -رضوان الله عليهم- وسعيد بن المسيب[٢]، ومالك والشافعي وأحمد ﷺ إلى أن نكاح المحرم فاسد، سواء كان الزوج محرمًا أو المرأة أو الولي،غير أن مالكًا قال: إذا نكح المحرم يفسخ بطلقة[٣].

وذهب سفيان الثوري[٤] وأبو حنيفة وأصحابهإلى صحة العقد[٥].

أميل إلى جواز العقد وهو محرم مع وقف التنفيذ إلى أن يكون حلالًا للأسباب الآتية:

---

(١) ينظر: اختلاف الأئمة الأعلام ج١ ص٢٧١، أحكام العبادات في التشريع الإسلامى ص١٥١، فقه السنة ص٦٥٧ وما بعدها.

(٢) سعيد بن المسيب: سبقت الترجمة له.

(٣) ينظر: الثمر الدانى ج١ ص٤٦٢، بداية المجتهد ج١ ص٣٣١،الأم ج٥ ص٧٨،أسنى المطالب ج١ ص٤٩٣، المغني ج٣ ص ٣٣٣، الروض المربع ج١ ص١٧٨ .

(٤) سفيان الثوري: سبقت الترجمة له .

(٥) ينظر: العناية شرح الهداية ج٤ ص٣٦٨، اللباب في شرح الكتاب ج١ ص٢٥٤، المبسوط ج٤ ص٣٤٦

أولًا: الأصل استصحاب[١] البراءة الأصلية أو الحل فلا ننتقل منها إلى غيرها من الحرمة أو الكراهة إلا بدليل والأدلة ظاهرها التناقض فيبقى الحكم على أصله.

---

(١) الاستصحاب لغةً: دَعاهُ إلى الصُّحْبَةِ ولازَمَه، والاستفعال طلب الفعل نحو استسقى طلب السقيا فالاستصحاب طلب الصحبة. ينظر: مادة (ص ح ب) البحر المحيط ص١٣٤، المحكم والمحيط الأعظم ج٣ ص١٦٧.

اصطلاحاً:إذا فهم العقل ثبوت شيء اقتضى صحبته واقترانه معه في المستقبل فالاستصحاب دوام التمسك بالدليل حتى يأتي ما يغيره. ينظر: إجابة السائل شرح بغية الآمل ج١ ص٢١٦.

وهو استصحاب الماضي في الحاضر وأما استصحاب الحاضر في الماضي فهو الاستصحاب المقلوب ومثاله: إذا اشترى شيئا فادعاه مدع وانتزعه منه بحجة مطلقة فإنهم أطبقوا على ثبوت الرجوع له على البائع بل لو باع المشتري أو وهب وانتزع من المشترى منه أو الموهوب له كان للمشتري الأول الرجوع أيضا فهذا استصحاب الحال في الماضي فإن البينة لا تنشئ الملك ولكن تظهره والملك سابق على إقامتها لا بد من تقدير زمان لطيف له ويحتمل انتقال الملك من المشتري إلى المدعي ولكنهم استصحبوا مقلوبا وهو عدم الانتقال عنه فيما مضى.ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطى ص٧٦.

ويتنوع الاستصحاب إلى أربعة أنواع هي:

١- استصحاب البراءة الأصلية: أي براءة ذمة الإنسان من التكاليف الشرعية والحقوق المالية، حتى يقوم دليل على شغلها بشيء من ذلك. فالحكم بعدم فرضية صلاة سادسة، وبعدم وجوب صوم شعبان معلوم بالبراءة الأصلية، وكذا الحكم ببراءة ذمته من الديون التي لم يقم دليل على تعلقها بها.

٢- استصحاب الحكم الذي دل الدليل على ثبوته ولم يقم دليل على تغييره: مثل الحكم بثبوت الزوجية بناء على عقد النكاح الصحيح من غير أن يطالَب الزوج بدليل على بقاء العقد؛ لأن الأصل بقاؤه ما لم يرد دليل يغير ذلك الأصل، فلو ادعت الزوجة الطلاق فالأصل عدمه وعليها البينة.

٣- استصحاب الدليل مع احتمال المعارض:مثل استصحاب حكم الدليل العام حتى يرد ما يخصصه، واستصحاب النص حتى يرد ما يدل على نسخه، وقد منع بعض العلماء تسمية هذا النوع استصحابا؛ لأن العمل به عمل بالنص لا بدليل الاستصحاب، وخالف بعضهم في العمل بالعام قبل البحث عن المخصص كما سيأتي بيانه في العام.

٤- استصحاب الحكم الثابت بالإجماع في محل الخلاف: مثاله: إذا تيمم من فقد الماء ثم شرع في صلاته وفي أثنائها رأى الماء أو قدم به خادمه، هل تصح صلاته إذا استمر فيها؟ فمن قال بصحة صلاته استدل باستصحاب الإجماع في موضع الخلاف فقال: صحة صلاة من تيمم لفقد الماء ثابتة بالإجماع حتى يدل دليل على أن رؤية الماء في أثناء الصلاة مبطلة لها، ولا دليل على ذلك.

فصحة الصلاة قبل رؤية الماء متفق عليها، وبعد رؤية الماء مختلف فيها، والمستدل استصحب الإجماع في محل الخلاف، أي : استدل بالإجماع في الصورة المتفق عليها عليالصورة المختلف فيها. ينظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيهَ جهلُه ص١٤١.

فحكمه من استصحاب الحال في النفي، والإثبات، فإن كان التردد في زواله فالأصل بقاؤه، وإن كان التردد في ثبوته فالأصل عدم ثبوته[١].

ثانيًا: حديث ابن عباس ﷺ مثبت، وحديث عثمان ﷺ ناف.

وهنا يقدم المثبت على النافي عند التعارض[٢].

ثالثًا: بالمجاز أستطيع أن أجلى التعارض الموجود بين النصوص ظاهريًاحيث يحمل لفظ النكاح على البناء بها مجازًا بعلاقة السببية.

رابعًا: ربما يعترض معترض ويرجح رواية عثمان ﷺ على رواية ابن عباس ﷺ لكثرة روايتها، «وهذا لا معنى له لأن العدل إذا روى شيئًا لا يبطله خلاف من خالفه ولا كثرة من خالفه»[٣].

خامسًا: الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية وإحدى الروايتين عند الحنابلة على أن الرجل المحرم له أن يراجع امرأته إن شاء إذا كانت في عدة منه[٤].

فكما يجوز له المراجعة، يجوز له إنشاء عقد جديد مع وقف التنفيذ.

سادسًا: لا بأس للمحرم أن ينكح ولكنه لا يدخل بها حتى يحل وهو قول ابن عباس وابن مسعود -رضوان الله عليهم-[٥]

قال ربنا: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ﴾[٦].

---

(١) ينظر: إرشاد الفحول ج٢ ص١٧٤.

(٢) ينظر في هذه القاعدة: المنثور في القواعد ج١ ص٩٠، إرشاد الفحول ج٢ ص٢٧١.

(٣) الإحكام لابن حزم ج٢ ص١٧٩

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر ج١ ص٢٩، الجوهرة النيرة ج٤ ص١٧٨، البيان والتحصيل ج٥ ص٣٣٤، البهجة في شرح التحفة ج١ ص٦,٣، الأم ج٥ ص٥١، أسنى المطالب ج٣ ص١٦٥، الروض المربع ج١ ص٣٤٥، الشرح الكبير ج٧ ص٤٩٤.

(٥) عون المعبود ج٥ ص٢٠٧.

(٦) سورة البقرة، جزء من الآية ١٩٧.

والرفث في هذه الآية الكريمة هو: الجماع[١].

سابعًا: رواية يزيد بن الأصم[٢] حدثتني ميمونة بنت الحارث ﵂ أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال، قال: وكانت خالتي وخالة ابن عباس -رضوان الله عليهم-[٣].

من أسباب الترجيح، تقديم رواية من اختص بالضبط والإتقان وهى رواية ابن عباس ﵄ أنه تزوجها وهو محرم،ولأنه فسر القصة على رواية يزيد ابن الأصملأنه لا يعدله في الضبط والإتقان،وأيضًارواية غير الفقيه لا تكون معارضة لرواية الفقيه[٤].

فقد اختلف العلماء في صحبته، وهل رأى النبى ﷺ أو لا؟

كما بينت في ترجمته بالهامش، وأيضًا كما هى خالته هي خالة ابن عباس، فأم ابن عباس ﵄ هي أم الفضل لبابة بنت الحارثبن حزن الهلالية ﵂[٥].

---

(١) ينظر: تفسير القرآن العظيم ج١ ص٥٤٣، الدر المنثور ج٢ ص٣٨٣، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص٩١.

(٢) يزيد بن الأصم:الأصم لقب واسمه عمرو - وقيل : يزيد بن عبد عمرو بن عدس بن معاوية العامرى مختلف في صحبته قال أبو نعيم: لا يصح له صحبة لأنه عاش ثلاثًا وسبعين سنة فإن صح هذا فلا رؤية له للنبي ﷺ لأنه يكون قد ولد بعد الوفاة النبوية بنحو عشرين سنة، وهو ابن أخت ميمونة زوج النبي ﷺ أمه برزة بنت الحارث بن حزن بن بجير الهلالية، واختلف أيضًا في تاريخ وفاته من سنة ١٠١هـ إلى سنة ١٠٤هـ. ينظر: الإصابة ج٦ ص٦٩٣، أسد الغابة ج١ ص١١١٧ الثقات ج٥ ص٥٣١.

(٣) مسلم، كتاب النكاح، بابتحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته (١٤١١).

(٤) ينظر: أصول البزدوى ص٢٠٨، أصول السرخسى ص٣٤٩.

(٥) لبابة بنت الحارث بن حزن الهلالية أم الفضل، زوج العباس بن عبد المطلب، هي لبابة الكبرى أخت ميمونة زوج النبي ﷺ، وخالة خالد بن الوليد ﵁ فالوليد بن المغيرة زوج لبابة الصغرى،من نبيلات النساء ومنجباتهن. ولدت من العباس سبعة، أحدهم عبد الله بن عباس، أول امرأة أسلمت بعد خديجة، وكان النبي ﷺ يزورها ويقيل عندها. توفيت سنة ٣٠هـ ينظر: أسد الغابة ج١ ص١٤٠٨، الأعلام ج٥ ص٢٣٩.

ثامنًا: أما حديث أبي رافع[١] ﷺ أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال قال: وكُنْتُ الرَّسُولَ بَيْنَهُما[٢].

ففي السند مقال كما بينت ذلك بالهامش، وعلى احتمال صحتهفيؤول هو وحديث يزيد بن الأصم بالبناء، أى عقد عليها وهو محرم، وبنى بها وهو حلال والله أعلم.

* * *

(١) أبو رافع:أسلم مولى رسول الله ﷺ غلبت عليه كنيته واختلف في اسمه فقيل أسلم كما ذكرنا وهو أشهر ما قيل فيه، وقال ابن معين: إبراهيم، وقيل بل اسمه هرمز والله أعلم. كان للعباس بن عبد المطلب فوهبه للنبي ﷺ فأعتقه وكان قبطيًا وقد قيل إن أبا رافع هذا كان لسعيد بن العاص فورثه عنه بنوه وهم ثمانية وقيل عشرة فوهب للنبي فأعتقه، زوجه النبي ﷺ سلمى مولاته فولدت له عبيد الله بن أبي رافع، وشهدت معه خيبر، وكان عبيد الله بن أبي رافع خازنًا وكاتبًا لعلي ﷺ شهد أبو رافع أحدًا والخندق وما بعدهما من المشاهد، ولم يشهد بدرًا، واختلفوا في وقت وفاته فقيل: مات قبل قتل عثمان ﷺ، وقيل: مات في خلافة علي ﷺ. ينظر: الإستيعاب ج١ ص٢٧، الإصابة ج٧ ص١٣٤، أسد الغابة ج١ ص٢٥.

(٢) ابن حبان، كتاب النكاح، باب ما جاء في نكاح المحرم (١٢٧٢). أحمد (٢٧٢٤١). الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم (٨٤١)، وقال: حسن. وضعفه ابن عبدالبر والألباني بإرساله وقد وصله مطر الوراق عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن أبي رافع لكن مطر الوراق صدوق كثير الخطأ، قَالَ ابْن عبد الْبر : وَهَذَا عِنْدِي غلط من مطر ؛ لِأَن سُلَيْمَان بن يسَار ولد سنة أَربع وَثَلَاثِينَ، وَقيل : سنة سبع وَعشْرين، وَمَات أَبُو رَافع بِالْمَدِينَةِ إِثْر قتل عُثْمَان، وَكَانَ قَتله فِي ذِي الْحجَّة سنة خمس وَثَلَاثِينَ، فغير مُمكن سَمَاعه.ينظر: البدر المنير ج٦ ص٧٣٢، إرواء الغليل ج٢ ص٢٥٢.

المطلب الثانى

استلام الحجر الأسود

الطواف من مناسك الحج قال تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[١] ومن سننه استلام أو تقبيل الحجر الأسود أو الإشارة إليهفي كل شوط حيث يبتدئ الطواف منه لفعله -عليه الصلاة والسلام- فيحاذيه بكل بدنه ويستلمه يبدأ كل شوط منه، أو من محاذاته ويجعل الكعبة عن يساره وينتهي عنده.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَأْتِي هَذَا الْحَجَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ يَشْهَدُ لِمَنْ اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ**»[٢].

قوله ﷺ عن الحجر الأسود: لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ، فهل هو على الحقيقة أو على المجاز؟

لا أستبعد أن يكون على الحقيقة فقدرة الله مطلقة لا تحدها حدود فحنين الجذع، وتسبيح الحصى ثابت للرسول ﷺ ولكن عقلي وقلبي مائلان إلى أنه مجاز عن «تحقيق ثواب المسلم وأن سعيه لا يضيع وأجره لا يفوت لمن استلمه اقتفاءًا لأثره، وامتثالاً لأمره»[٣].

ويثبت العلم الحديث أن الحجر له قدرة فائقة على تسجيلوتخزين المعلومات.

حيثحصل عالم الفضاء الأمريكى كارنر الذى كان يعمل في وكالة ناسا للأبحاث الفضائية وأسلم بعد ذلك على جزئية منها واكتشف أنها تطلق عشرين شعاعًا غير مرئى في اتجاهات مختلفة بموجة قصيرة، وكل شعاع يخترق عشرة آلاف نسمة[٤].

---

(١) سورة الحج، جزء من الآية ٢٩.

(٢) الترمذى، كتاب الحج، باب ما جاء فيالحجر الأسود (٩٦١) ابن حبان، كتاب الحج، باب ذكر إثبات اللسان للحجر الأسود للشهادة لمستلمه بالحق (٣٧١٢) مسند أحمد (٢٢١٥) صححه النووى والسيوطى والألبانى. ينظر: المسند الجامع ج٢٠ ص١٣٥،الفتح الكبير ج٣ ص٣٨٧، صحيح وضعيف الجامع الصغير (٩٤٧٧).

(٣) فيض القدير ج٥ ص٤٣٩

(٤) ينظر: جريدة الرأى، عدد الجمعة ٢٦-٨-٢٠١٦.

واستلام الحجر له آداب منها:

أولًا: استلامه ديانة تعظيماً لله واتباعًا للرسول ﷺ لا لكونه حجرًا أعداء الإسلام يقولون هذه وثنية يظنون أن المسلم عندما يقبل الحجر الأسود هو يقبله لذاته لا هذه ليست وثنية بل اتباعًا لسنة نبينا والعبادات مبناها على التوقيفويوضح هذا عمر رضي الله عنه أنه قبل الحجر الأسود، وقال: «والله إني لأعلم أنك لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك»[(١)].

والله سبحانه وتعالى أمرنا باتباع الرسول ﷺ وطاعته وموالاته، ومحبته، وضمن لنا بطاعته ومحبته، محبته لنا ومغفرته وهدايته، وإدخالنا الجنة، فقال تعالى: ﴿ **قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾[(٢)].

فلقد جعل الله اتباع نبيه محمد ﷺ علماً لحبه، وعذاب من خالفه[(٣)].

ثانيًا: السكينة والوقار:

السكينة والوقار لا الهمجية والاستهتار رويعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَقْبَلَ الْحَجَرَ وَوَضَعَ شَفَتَيْهِ عَلَيْهِ يَبْكِي طَوِيلًا ثُمَّ الْتَفَتَ فَإِذَا هُوَ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَبْكِي فَقَالَ: «**يَا عُمَرُ هَاهُنَا تُسْكَبُ الْعَبَرَاتُ**»[(٤)].

أستأنس به مع ضعفه فاستلامه ثابت بأحاديث صحيحة في السنة الغراء.

ثالثًا: العبادة توقيفية على ما جاء في كتاب الله وما ثبت وصح في سنة رسوله ﷺ بفهم صحيح دون زيادة أو نقصان.

---

(١) البخارى، كتاب الحج، بابما ذكر في الحجر الأسود(١٥٩٧)، مسلم، كتاب الحج، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف (١٢٧٠).

(٢) سورة آل عمران، آية ٣١.

(٣) ينظر: الدر المنثور ج٣ ص٥٠٨.

(٤) ابن ماجة، كتاب مناسك الحج، باب استلام الحجر (٢٩٤٥) مسند البزار (٥٩٢٨) ضعفه الكنانى والألبانى وغيرهما كثيرلضعف محمد بن عوف•ينظر: مصباح الزجاجة (١٠٤١)، السلسلة الضعيفة (١٠٢٢).

رابعاً: استحباب التكبير والتهليل عند استلامه كما وجه الرسول ﷺ عمر بن الخطاب ﷺ إلى التكبير عند الاستلام قائلًا: فاستقبله وكبر(١).

أما الدعاء عنده ففي سند الحديث مقال كما بينت في الهامش.

فعَن جَابر بن عبد الله ﷺ: أَن رَسُول الله ﷺ مَضَى إِلَى الرُّكْن الَّذِي فِيهِ الْحجر، وكبَّر فاستلم ثمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ وَفَاء بعهدك، وَتَصْدِيقًا بكتابك**». قَالَ جَابر: وأمرنا رَسُول الله ﷺ أَن نقُول: «**وَاتِّبَاع سنَّة نبيك**»(٢).

خامساً: عدم إيذاء الآخرين بالمزاحمة.

وسنة النبي ﷺ أدبتنا بهذا الأدب الفريد في شخص عمر بن الخطاب ﷺ عندما قال له الرسول ﷺ: «**يا عمر إنك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف، إن وجدت خلوة فاستلمه، وإلا فاستقبله وكبر**»(٣).

ولكن بعض المسلمين يتجاهلون هذا التوجيه، فيقتحمون الموقف بكل عنف للوصول إليه، ولا يدرى هذا المسكين أن الوصول الحقيقي في ترجمة سنة النبي ﷺ على أرض الواقع بالرحمة واللين مع الآخرين.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحج، باب الِاسْتِلَام فِي الزِّحَام (٩٥٢٨) مسند أحمد (١٩٠) مصنف عبدالرزاق (٨٩١٠) قال الألبانى: حديث قوىَ. ينظر:مناسك الحج والعمرة في الكتاب والسنة وآثار السلف وسرد ما ألحق الناس بها من البدع ص٢٠ محمد ناصر الدين الألباني المكتبة الإسلامية – عمان – الأردن ط/ الثالثة – ١٣٩٧هـ.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحج، باب ما يقال عند استلام الركن، المعجم الأوسط (٤٩٢) قَالَ ابْن عَسَاكِر: غَرِيب من هَذَا الْوَجْه وَلَيْسَ بِالْقَوِيّ. ينظر: البدر المنير ج٦ ص١٩٦، وقال الألبانى: موقوف ضعيف. ينظر: السلسلة الضعيفة (١٠٤٩) قلت: وقد روى موقوفا عن بعض الصحابة كابن عباس وعلى وابن عمر. ينظر: مصنف عبدالرزاق (٨٨٩٨) والمعجم الأوسط (٥٤٨٩).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحج، باب الِاسْتِلَام فِي الزِّحَام (٩٥٢٨) مسند أحمد (١٩٠) قال محمد بن طاهر المقدسي: فى سنده فضل بن صالح الأسدي وهو منكر الحديث. ينظر: ذخيرة الحفاظ ج٥ ص٢٧٥٠.

سادساً: عدم مزاحمة المرأة للرجال.

الإسلام -دائماً- يسعى إلى صون المرأة والحفاظ عليها وعليه فإذا لم يتيَسرْ لهن فسحة لاستلام الحجر وتقبيله، فلا يجوز لهن مزاحمة الرجال، بل يطفن من ورائهم، وذلك خير لهن مع الإشارة فقط.

سابعاً: تقبيل ما أشار به إليه. فإن استلم الحجر الأسود بيده أو بعصا قَبَّل ما استلم به؛ تأسيًا بالنبي ﷺ إذا لم يتيسر تقبيل الحجر.

وهذا عند جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة[١] لحديث ابن عمر رضي الله عنهما يَسْتلم الحجَرَ بيده، ثمَّ قَبَّلَ يَدَه، وقال: ما تَرَكْتُهُ مُنْذُ رأيتُ رسولَ اللَّه ﷺ يفعله[٢].

وَلحديث ابْن عَبَّاس رضي الله عنهما قَالَ: رَأَيْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ[٣].

وَعند الْمَالِكِيَّةُ روايتان: رواية بعدم التقبيل، ورواية أن يضع عَلَى فِيهِ مِنْ غَيْرِ تَقْبِيلٍ[٤].

ثامناً: عدم السجود عليه.

الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة يقولون بجواز السجود وتقليب الوجه عليه[٥] واعتمدوا على رواية ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّهُ كَانَ يُقَبِّلُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ[٦].

---

(١) ينظر: البحر الرائق ج٢ ص٣٥١، الجوهرة النيرة ج٦ ص١٧٤، أسنى المطالب ج١ ص٤٨٠، إعانة الطالبين ج٢ ص٢٩٨، الإقناع ج١ ص٣٨٠، المبدع ج٣ ص١٤٦.

(٢) مسلم، كتاب الحج، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين (١٢٦٨).

(٣) البخارى، كتاب الحج، باب استلام الركن بالمحجن (١٦٠٧)، مسلم، كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب (١٢٧٢).

(٤) ينظر: التاج والإكليل ج٣ ص١٠٧، الثمر الدانى ج١ ص٣٦٦، الذخيرة ج٣ ص٢٣٧، الشرح الكبير ج٣ ص٤٢.

(٥) ينظر: البحر الرائق ج٢ ص٣٥١، العناية شرح الهداية ج٣ ص٤٣٤، الأم ج٢ ص١٧٢، الإقناع ج١ ص٢٥٦، الإنصاف ج٤ ص٧، الروض المربع ج١ ص١٩٢.

(٦) الحاكم، كتاب المناسك، باب السجود على الحجر، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ج١ ص٤٧٣، مسند الشافعي (٨٨٢)، السنن الكبرى، كتاب الحج: باب السجود عليه. ضعفه ابن حجر وقال: هَذَا هُوَ لَفْظُ الْحَاكِمِ وَوَهَمَ فِي قَوْلِهِ إِنَّ جَعْفَرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ هُوَ ابْنُ =

أما المالكية فاعتبروا هذا بدعة[١].

أميل إلى رأى المالكية للأسباب الآتية:

أولًا: ضعف بعض أهل العلم الرواية التى اعتمد عليها الجمهور بجواز السجود عليه كما بينت هذا في الهامش.

ثانيًا: الأولى تقديم العمل بالثابت الصحيح عن الرسول ﷺ على المختلف في صحته أوضعفه.

فالعبادة توقيفية على ما جاء في كتاب الله وما ثبت وصح في سنة رسوله ﷺ بفهم صحيح دون زيادة أو نقصان.

ثالثاً: أرى أن السجود أو تمريغ وتقليب الوجه على الحجر الأسود من المبالغات المذمومة.

وعليه فيجب علينا أن نحافظ على جميع المناسك وأماكنها وما يعبر عنها ولا نترك يد العبث واللهو تتسل إلى بيت الله الحرام كما حدث من القرامطة[٢] في أيام الدولة العباسية،حيث «قلعوا الحجر الأسود وحملوه إلى الإحساء[٣]، وأقام عندهم اثنين وعشرين عامًا كاملة، ثم ردوه بقوة الله ﷻ»[٤].

= الْحَكَم فَقَدْ نَصَّ الْعُقَيْلِيُّ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُهُ وَقَالَ فِي هَذَا: فِي حَدِيثِهِ وَهْمٌ وَاضْطِرَابٌ. ينظر: التلخيص الحبير ج٢ ص٥٣٦، البدر المنير ج٦ ص٣٠٧.

(١) ينظر: التاج والإكليل ج٣ ص١٠٨، الذخيرة ج٣ ص٢٣٦، الثمر الدانى ج١ ص٣٦٦.

(٢) القرامطة شر فرق الشيعة الإسماعيلية، نسبة إلى حمدان بن قرمط كان أحد دعاتهم في بداية أمرهم، وانتشرت القرامطة في أرض مصر والمغرب والمشرق وغير ذلك، وجرت حوادث كثيرة واشتدت غربة الإسلام ومحنته ومصيبته بهم، وكانوا يدعون الإلهية، وأن للشريعة باطنا يخالف ظاهرها، ويُعطلون صفات الله، ويُبطلون النبوة والعبادات، ويُنكرون البعث، وعندما تأخر مهديهم المزعوم من الخروج من المخبأ نفَّذَ القرامطة قلع الحجر الأسود في غزوهم لمكة المكرمة عام ٣١٧هـ، ولكن لم يذهبوا به إلى (قُم) بل ذهبوا به إلى البحرين.ينظر: الفرق بين الفرق ج١ ص٢٦٧، إيثار الحق على الخلق ص١٢٣ وما بعدها، مجموع الفتاوى ج٤ ص٢٢ الموسوعة الميسرة ج٢ ص٨٧.

(٣) الإحساء: مدينة معروفة مشهورة بشبه الجزيرة العربية، كان أول من عمرها وحصّنها أبو طاهر سليمان بن أبي سعيد الجنّابي القرمطي، وقد اشتهر عنها الغلو في أهل البيت، ومسبة أصحاب رسول الله ﷺ وعدم التزام كثير من أصول الدين وفروعه: ينظر: معجم البلدان ج١ ص١١٢.

(٤) رسائل ابن حزم الأندلسي، ج٢ ص٦٦ إحسان عباس المؤسسة العربية للدراسات والنشر المحقق: إحسان عباس.

المطلب الثالث

الحج عرفة

أجمع الفقهاء على أن الوقوف بعرفة هو ركن الحج الأعظم[١] ودليلهم:

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ ﷺ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَتَاهُ نَاسٌ فَسَأَلُوهُ عَنْ الْحَجِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْحَجُّ عَرَفَةُ فَمَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ**»[٢].

راوى الحديث:

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ الدَيلى: يكنى أبا الأسود،له صحبة شهد حجة النبي ﷺ روى عنه حديثين السابق وحديث النهى عن الدُّبَّاءِ، وَالْمُزَفَّتِ [٣].

قوله ﷺ: «**الْحَجُّ عَرَفَةُ**» فهل هذا الحصر على الحقيقة أو على المجاز؟ أى هل كل مناسك الحج عرفة؟ أو هناك مناسك أخرى؟

هو تعبير مجازى «أي معظمه وملاكه الوقوف به لفوت الحج بفوته»[٤].

أى ركنه الركين، فإن فاته الوقوف به فاته الحج.

فاسم المعرفة «قد يقع على بعض أجزاء الشيء ذي الشعب والأجزاء، وقد أوقع النبي ﷺ اسم الحج باسم المعرفة على عرفة أراد الوقوف بها، و ليس الوقوف بعرفة جميع الحج إنما هو بعض أجزائه لا كله»[٥].

---

(١) ينظر: بداية المجتهد ج١ ص٣٤٦.

(٢) ابن ماجة، كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع (٣٠١٥)، سنن النسائي الكبرى، كتاب مناسك الحج، بابفرض الوقوف بعرفة (٣٠١٦) صححه ابن الملقن في البدر المنير ج٦ ص٢٣٠.

(٣) ينظر: أسد الغابة ج١ ص٧١٨، الإستيعاب ج١ ص٢٥٩، الإصابة ج٤ ص٣٦٨، طبقات ابن خياط ص٣٢٢. ملحظ: لم أجد فيما اطلعت عليه من مصادر سنة ميلاده أو وفاته.

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير ج١ ص١٠٢٤.

(٥) صحيح ابن خزيمة ج٤ ص٢٥٧.

كأنه هو الحج فإن إدراك الحج موقوف على إدراك الوقوف به حتى إن من أخر الوقوف بها حتى خرج وقته فقد فاته الحج بخلاف سائر أحكامه فبتأخيرها لا يفوت الحج»[١].

فالحصر «قد يؤتى به للمبالغة لا للنفي عن الغير»[٢].

وعليه فليس في حديث الحج عرفة « ما يمنع من وجوب الإحرام، والسعي بين الصفا والمروة، والوقوف بمزدلفة»[٣].

بل وسائر المناسك الأخرى سواء أكانت من الواجبات أم من السنن أم من الآداب.

فهو من باب: الدين النصيحة، والدعاء مخ العبادة،الدعاء هو العبادة وقسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين،الحرب خدعة.

وهنا عدة قضايا فقهية من الأهمية بمكان وهي: متى يقف بعرفة؟ ومتى ينصرف؟ وأين يقف؟

الحنفية والشافعية:

على أن الوقوف به من بعد الزوال من يوم عرفة إلى أن يطلع الفجر من يوم النحر في أى وقت من النهار أو الليل، ومن صدر يوم عرفة قبل الغروب فعليه دم[٤].

أما المالكية فقالوا:

من بعد طلوع الفجر إلى الليل، فالنهار اسم للوقت من طلوع الشمس سمي نهارًا لجريان الشمس فيه كالنهر يسمى نهرا لجريان الماء فيه، ويجب عليه أن يقف في جزء

(١) ينظر: شرح سنن ابن ماجة ص٢١٦.
(٢) نهاية السول ج١ ص٤١٩.
(٣) الإحكام لابن حزم ج٢ ص١٨٢.
(٤) ينظر:العناية شرح الهداية ج٤ص٥، اللباب ج١ ص١٠٧، أسنى المطالب ج١ ص٤٨٨، العزيز شرح الوجيز ج٧ ص٣٦١.

من الليل وإلا فقد فاته الحج وعليه حج من قابل، ومن دفع من عرفة قبل غروب الشمس ثم رجع إليها قبل طلوع الفجر فلا شيء عليه[١].

وعند الحنابلة:

وقت الوقوف من طلوع الفجر يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر ومن غادر عرفة قبل الغروب فعليه دم وحجه تام[٢].

أميل إلى رأى المالكية والحنابلة أن الوقوف يبدأ من بعد فجر يوم عرفة لعموم حديث الباب: «**الْحَجُّ عَرَفَةُ فَمَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ**».

أما فعل النبي ﷺ حيث إنه وقف بعد الزوال في هذا التوقيت فلا يمنع من جواز الوقوف بعد صلاة الفجر وقوله مقدم على فعله، لأن فعله ربما يكون لسبب معين أو لخصوصية له.

فمن وقف نهارًا أو ليلًا قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج،حتى لو انصرف قبل الغروب. «ولا يفوت الحج إلا بفوات الإحرام أو الوقوف ويجبر ما عداهما دم»[٣].

وهنا قضية فقهية أخرى وهى مكان الوقوف فأين يقف الحاج؟

«عرفات موضع معلوم الحدود مشهور عظيم القدر»[٤].

وتوجد علامات ظاهرة تبين للحجاج حدود عرفة، من الجبل المشرف على عُرَنَة[٥]، إلى الجبال المقابلة له إلى ما يلي حوائط بني عامر، وليس منها عرنة ولا نَمِرة،

---

(١) ينظر: الاستذكار ج١ ص٢٥٢١، الذخيرة ج٣ ص٢٦٠، الفواكه الدواني ج١ ص١٦٣، حاشية الصاوى ج٤ ص٥٣.

(٢) ينظر: الشرح الكبير ج٣ ص٤٣٥، العدة ج١ ص١٧٩، الكافي ج١ ص٥١٨.

(٣) السيل الجرار ج١ ص٣٣٣.

(٤) الإحكام لابن العربي ج١ ص١٩٢.

(٥) عُرَنَة: وَادٍ فِي عَرَفَةَ يُقَالُ: إِنَّ حَائِطَ مَسْجِدِ عَرَفَةَ الْقِبْلِيَّ عَلَى حَدِّهِ لَوْ سَقَطَ مَا سَقَطَ إِلاَّ فِيهِ،أو هُوَ بَطْنُ الْوَادِي الَّذِي فِيهِ مَسْجِدُ عَرَفَةَ. ينظر:المنتقى ج٢ ص٤٢٤، تنوير الحوالك ج١ ص٢٧٧، شرح أبي داود ج٥ ص١٣٧.

ولا مسجد إبراهيم عليه السلام. والدليل حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال ﷺ: «**كُلُّ عَرَفَة مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَة**»(١).

وعليه فالوقوف على أي جزء من جبل عرفةإلا ما استثناه الرسول ﷺ، والمستحب أن يقف عند الصخرات الكبار المفترشة في أسفل جبل الرحمة(٢).

فإذا وقف الحاج خارج عرفة أو في عرنة أو غيرها،ومن ترك الوقوف بأن طلع فجر يوم النحر ولم يقف بها فاته الحج.

وعلى هذا الواقف أن يكون أهلا للعبادة فلا يجوز من المجنون والمغمى عليه والسكران إذا استغرق حالهم جميع وقت الوقوف(٣).

ولكن ماذا على الناس إذا أخطأوا في يوم عرفة لعدم رؤية الهلال؟

إذا وقفوا في يوم التاسع حسب اعتقادهم فتبين لهم أنه اليوم العاشر من ذى الحجة صح وقوفهم ولا إعادة عليهم لأن في إعادة الحج حرج بين والتدارك غير ممكن، هذا خلاف لو وقفوا يوم الثامن فإنه لا يصح وقوفهم لأن تدارك الوقوف ممكن فعليهم أن يقفوا مرة أخرى في اليوم التاسع(٤).

وهنا تظهر لنا أهمية توحيد رؤية رمضان، لأن تعدد الرؤى سيؤدى إلى تعدد يوم عرفة بين الدول الإسلامية، فيضطرون إلى توحيد الرؤية بعد ذلك حتى يتلاشوا هذا المأزق.

---

(١) سنن النسائي الكبرى، كتاب مناسك الحج، باب حَيْثُمَا وَقَفَ مِنْ عَرَفَةَ أَجْزَأَه (٩٧٣١) المعجم الكبير (١٥٨٣) صححه الهيثمي. ينظر: مجمع الزوائد» ج٣ص٢٥٤

(٢) ينظر:السيل الجرار ج١ ص٣٢٨ البحر الرائق ج٢ ص٣٦٥،الحاوى ج٤ ص١٧٣.

(٣) ينظر: المجموع ج٨ ص١١٠، إعانة الطالبين ج٢ ص ٢٨٧.

(٤) ينظر: الشرح الصغير للدردير ج٢ ص٥٣، أحكام الاختلاف في رؤية هلال ذي الحجة ص١٤ وما بعدها، ابن رجب الحنبلي(عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدَ) تحقيق ودراسة: د/ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ العَزِيْزِ الجِبْرِيْن. بدوَن ذكر دار النشر ولا سنة الطبع، ولا رقم الطبعة.

أخيرًا:

عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ[١] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَا رُئِيَ الشَّيْطَانُ يَوْمًا هُوَ فِيهِ أَصْغَرُ وَلَا أَدْحَرُ وَلَا أَحْقَرُ وَلَا أَغْيَظُ مِنْهُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِمَا رَأَى مِنْ تَنَزُّلِ الرَّحْمَةِ وَتَجَاوُزِ اللَّهِ عَنْ الذُّنُوبِ الْعِظَامِ إِلَّا مَا أُرِيَ يَوْمَ بَدْرٍ قِيلَ وَمَا رَأَى يَوْمَ بَدْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَمَا إِنَّهُ قَدْ رَأَى جِبْرِيلَ يَزَعُ[٢] الْمَلَائِكَةَ**»[٣].

أى مطروداً مبعداً وذلك لتنزل الرحمات، والتجاوز عن السيئات، وصعود الدعوات الخالصات فقد رفعوا أيديهم خاشعين خاضعين متواضعين[٤].

وروى: عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مَنْ قَبْلِي: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ**»[٥].

يريد ﷺ أنه أكثر ثوابًا لِلداعي وأقرب إلى الإجابة فإن الفضْلَ لِلداعي إنما هو في كثرة الثواب وكثرة الإجابة[٦].

* * *

(١) طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ الخزاعي المدني، سمع أم الدرداء وابن عمر ﷺ ثقة من الثالثة. ينظر: رجال مسلم ج١ ص٣٢٧، الجرح والتعديل ج٤ ص٤٧٤. ملحظ: لم أعثر له على تاريخ ميلاد أو وفاة فيما اطلعت عليه من مصادر.

(٢) الوازع: الذي يتقدم الصف فيصلحه ويقدم ويؤخر. ينظر: جامع الأصول ج٩ ص٢٦٣.

(٣) الموطأ، كتاب الحج، باب جامع الحج (٩٤٤)، مصنف عبدالرزاق، كتاب الحج، باب فضل أيام العشر والتعريف في الأمصار (٨١٢٥) قال العراقي والزيلعى والألبانى: مرسل صحيح. ينظر:إحياء علوم الدين ج١ ص٤٦٥، تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري ج٢ ص٣٢، ضعيف الترغيب والترهيب ج١ ص١٨٥.

(٤) ينظر: جامع الأصول ج٩ ص٢٦٣،شرح السنة ج٧ ص١٥٨، مشارق الأنوار ج١ ص٢٥٤.

(٥) الموطأ، كتاب الحج، باب جامع الحج (٥٠٠)، شعب الإيمان، كتاب الحج، باب أَفْضَل الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْم عَرَفَةَ. (٩٧٤٨) حكم بإرساله البيهقي وابن الملقن وابن حجر وغيرهم كثير، قال البيهقى:هَذَا مُرْسَلٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ بِإِسْنَادٍ آخَرَ مُوَصَّلًا وَوَصْلُهُ ضَعِيفٌ. ينظر: البدر المنير ج٦ ص٢٢٥، التلخيص الحبير ج٢ ص٥٤٧.

(٦) ينظر: شرح السنة ج٧ ص١٥٧، المنتقى ج٣ ص٩، تنوير الحوالك ج١ ص١٦٨.

المبحث السادس
أحاديث الأحكام في فقه الجنائز

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: البكاء على الميت

المطلب الثانى: غسل الميت

المطلب الثالث: تكفين الميت

المطلب الأول

البكاء على الميت

تنظم تعاليم الإسلام أقوالنا وأفعالنا في جميع مواقف حياتنا حتى عند الموت، فالميت مقبل على ربه ونحن مقبلون بعده ولابد أن ينضبط الأحياء ويتعظوا ولا يخالفوا هدى رسولهم ﷺ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ**»(١).

ليس منا أي: من أهل سنتنا، والنهي للتغليظ، أو مختص بمن اعتقد حل ما ذكر. من لطم الخدود وشق الجيوب : جمعها، كالجيوب، وإن لم يكن للإنسان إلا خدان، وجيب واحد، باعتبار إرادة الجمع، وذِكْرُ الخدود جَرْيٌ على الغالب، وإلَّا فَضَرْبُ غيرِها من بقية البدن، كضربها.

بدعوى الجاهلية أي: أهلها: وهي زمن الفترة قبل الإسلام، بأن قال في بكائه، ما كان يقال في الجاهلية مما يحرم شرعًا، نحو: واجبلاه، واعضداه(٢).

فلا عودة إلى الجاهلية وأفعالها مرة أخرى، لقد حررنا الإسلام من أسرها فلماذا يرتضون لأنفسهم أن يكونوا أسارى لها، واعلم أن كل ما يخالف تعاليم الإسلام جاهلية محضة.

---

(١) البخاري، كتاب الجنائز،باب ليس منا من شق الجيوب، حديث (١٢٩٤)، وباب ليس منا من ضرب الخدود، حديث (١٢٩٧)، وباب ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة، حديث «١٢٩٨، مسلم كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية (١٠٣).

(٢) ينظر:منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى «تحفة الباري» ج٣ ص٣٦٤ السنيكي (زكريا بن محمد بن أحمد) (المتوفى: ٩٢٦ هـ) مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية ط/ الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، اعتنى بتحقيقه والتعليق عليه: سليمان بن دريع العازمي.

وجمهور الفقهاء على جواز البكاء دون نياحة لطم وشق وضرب للجسد فهذا محرم، مع جواز الإعلام عن موته لِأَنَّ فِيهِ تَكْثِيرَ الْجَمَاعَةِ مِنْ الْمُصَلِّينَ عَلَيْهِ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ لَهُ وَتَحْرِيضَ النَّاسِ عَلَى الطَّهَارَةِ وَالِاعْتِبَارَ بِهِ وَالِاسْتِعْدَادَ، وَلَيْسَ ذَلِكَ نَعْيُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَإِنَّمَا كَانُوا يَبْعَثُونَ إلَى الْقَبَائِلِ يَنْعَوْنَ مَعَ ضَجِيجٍ وَبُكَاءٍ وَعَوِيلٍ وَتَعْدِيدٍ،وَأَمَا الْأَخْبَارُ الصَّحِيحَةُ التى تخبر بتَعْذِيبِ الْمَيِّتِ بِالنِّيَاحَةِ وَالْبُكَاءِ عَلَيْهِ فَحَمَلَت عَلَى مَنْ أَوْصَى بِهِ لِأَنَّ عَادَةَ الْعَرَبِ الْوَصِيَّةُ بِفِعْلِهِ فَخَرَجَ عَلَى عَادَتِهِمْ[١].

وانظر وتدبر في قول وفعل الرسول ﷺ عند موت ابنه إبراهيم الذى عاش حتى كان يسير معه في الطرقات، وعيره المشركون بأنه أبتر أى مقطوع النسب لأنه لا يعيش له إلا البنات فالعرب مولعة بحب الذكور ووأد البنات.

فعَن أنس ﷺ قَالَ: دَخَلنَا مَعَ رَسُول الله ﷺ على أبي سيف الْقَيْن - وَكَانَ ظِئْرًا لإِبْرَاهِيم، فَأخذ رَسُول الله ﷺ إِبْرَاهِيم فَقبله وَشمه، ثمَّ دَخَلنَا عَلَيْهِ بعد ذَلِك وَإِبْرَاهِيم يجود بنَفسه، فَجعلت عينا رَسُول الله ﷺ تَذْرِفَان. فَقَالَ عبد الرَّحْمَن بن عَوْف: وَأَنت يَا رَسُول الله؟ قَالَ: يَا ابْن عَوْف، إِنَّهَا رَحْمَة، ثمَّ أتبعهَا بِأُخْرَى فَقَالَ: إِن الْعين تَدْمَع، وَالْقلب يحزن، وَلَا نقُول إِلَّا مَا يُرْضِي رَبنَا، وَإِنَّا بك يَا إِبْرَاهِيم لَمَحْزُونُون[٢].

الْقَيْن: الْحداد. والظئر - بِكَسْر الظَّاء الْمُعْجَمَة بعْدهَا همزَة - زوج الْمُرضعَة[٣].

وهكذا حذا سلفنا الصالح حذو نبيهم ولم يغادروه قيد أنملةفكانوا وقافين عند حدود الشرع الحنيف.

---

(١) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم الحنفى ج٢ ص١٩٥، مواهب الجليل الحطاب الرُّعيني المالكي ج٢ ص٢٣٥، الحاوى للماوردى الشافعى ج٣ ص٦٨، كشف القناع للبهوتى الحنبلي ج٢ ص١٦٤.

(٢) البخاري، كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «إنا بك لمحزونون» (١٣٠٣)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال، (٦٢/ ٢٣١٥).

(٣) ينظر: خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام ج٢ ص١٠٥٥ النووى(يحيى بن شرف) (المتوفى : ٦٧٦هـ) مؤسسة الرسالة - لبنان - بيروت ط/ الاولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م المحقق: حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل.

لَمَّا مات خالد بن الوليد ﷺ اجتمع نسوة بني المغيرة، وهنَّ بنات عم خالد بن الوليد بن المغيرة يبكين عليه فقيل لعمر: أرسل إليهن فانْهَهُنَّ.

قال عمر ﷺ: دعهن يبكين على أبي سليمان ما لم يكنْ نَقْعٌ، أو لَقْلَقةٌ[١].

والنقع: وضع التراب على الرأس، واللقلقة الصوت المرتفع[٢].

ووَجِعَ أَبُو مُوسَى الأشعرى ﷺ وجعا فَغشيَ عَلَيْه وَرَأسه في حجر امْرَأَة من أَهله فصاحت به امْرَأَةٌ مِنْ أَهْله فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَرِئَ مِنَ السَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ[٣].

الصَّالِقَةُ بالصاد والسين فالصَّادُ قَدْ تُبَدَّلُ مِنْ السِّين: الَّتِي تَرْفَعُ صَوْتَهَا عِنْدَ الْمُصِيبَةِ بِالْعَوِيلِ وَالنَّدْبِ. وَقَرِيبٌ مِنْهُ: قَوْله تَعَالَى: ﴿سَلَقُوكُم بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ﴾ [الأحزاب: ١٩].

وَالْحَالِقَةُ: حَالِقَةُ الشَّعْرِ. وَفِي مَعْنَاهُ: قَطْعُهُ مِنْ غَيْرِ حَلْقٍ. والشَّاقَّةُ: شَاقَّةُ الْجَيْبِ. وَكُلُّ هَذِهِ الْأَفْعَالِ مُشْعِرٌ بِعَدَمِ الرِّضَى بِالْقَضَاءِ، وَالتَّسَخُّطِ لَهُ. فَامْتَنَعَتْ لِذَلِكَ[٤]

إن الله خلق الإنسان هلوعاً، إذا مسه الشر جزوعاً، وإذا مسه الخير منوعاً، لكنه جل شأنه أمره أن يعالج هذه الطباع بما يتفق وقواعد الشريعة السمحة، ليكون له بذلك الأجر، أمره بالصبر عند البلاء، والاستسلام للقضاء، كما أمره بالشكر على السراء، والحمد على الرخاء. عند ذلك يكون مؤمنا كاملا، ويكون حاله خيرا كله، إن أصابه شر صبر فكان له بذلك الأجر، وعوضه الله خيرا، وإن أصابه خير شكر فكان له بذلك الأجر، وزاده الله فضلا.

---

(١) ذكره البُخَارِيّ فِي صَحِيحه تَعْلِيقاً، كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت،السنن الكبرى للبيهقى باب سياق أخبار تدل على جواز البكاء بعد الموت (٧١٦١)، مصنف ابن أبي شيبة (١١٣٤٢) صحيح. ينظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ج٢ ص٥٢٨ زكريا بن غلام قادر الباكستاني، دار الخراز – جدة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت ط/ الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

(٢) ينظر: فتح البارى لابن حجر ج٣ ص٢٠٦.

(٣) البخارى، كتاب الجنائز، باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة (١٢٩٦).

(٤) ينظر:إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ج١ ص٣٧١.

أما الجزع والهلع، والقنوط والتسخط ومظاهر ذلك من لطم الخدود وشق الجيوب والتلفظ بما يغضب الله، فإنه لا يرد المصاب، ولا يغير الواقع ولا يخفف الآلام النفسية، بل يشعل نار الحزن والأسى، ويورث غضب الله وسخطه وعذابه.قال تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٥٥ - ١٥٧][1].

والأولى بالمسلم أن يتأدب بأدب الإسلام مع من أوشك على الموت وظهرت علاماته عليه أو مات فعلاً فلا يتضجر أو يتسخط من مرضه فكل هذا مطهر لصحيفته ومكفر لسيئاته،ومن حوله مأجورون على رعايته وعلاجه والصبر عليه، وعليهم إعانته على طاعة الله من صلاة وذكر بأنواعه، وعدم تشجيعه على تمنى الموت بل عليهم أن يصبروه إنما يوفي الصابرون...، فإن كان محسناً زاد إحسانه وإن كان مسيئاً تاب إلى ربه وإلا عليه أن يقول: اللهم أحينى إن كانت الحياة خيراً لى وتوفنى إذا كانت الوفاة خيراً لى،وعلى من حوله أن يذكروه بقضاء الدين والتحلل من المظالم فإنه محجوب عن الجنة بها فهى ذنوب لا تترك إلا بالأداء أو العفو والصفح والتنازل عنها، مع الوصية وحسن الظن بالله فهو لا يتلذذ بعذابنا بل هو هو الرحيم الرحمن والإنسان بين الرجاء والخوف قائم.

فإن مات فلا يجوز فعل الجاهلية من ندب أو شق للملابس أو حلق شعر أو ترك الشعر يطول حزناً فهناك من هو حليق اللحية فإذا مات عزيز عليه وفر لحيته هو عاد للأصل فالأصل عدم حلقها ولكن أن تفعله تعبيرا عن الحزن فهذه هى المخالفة.

ثم توجيهه إلى القبلة بأن يكون على شقه الأيمن ووجهه إليها، أو يجعل قدميه تجاه القبلة وهو مستلق على قفاه ويرفع رأسه بحيث يكون وجهه إلى القبلة فالهيئتان جائزتان ويتم معه ماليس فيه مشقة عليه من الهيئتين.

ثم يشرع في تلقينه الشهادتين وتذكيره بهما دون ضغط عليهفالأمر على الندب

(١) ينظر: فتح المنعم شرح صحيح مسلم ج١ ص٣٣٣ د/ موسى شاهين لاشين، دار الشروق ط/ الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

ونحسن الظن فيه وإن لم ينطق بهما،ويستحب عرض الإسلام على المشرك أيضاً هكذا فعل الرسول ﷺ، ولا يصح حديث فى قراءة سورة يس على الميت فعلينا بالالتزام بالثابت عن الرسول ففيه الغنية والبركة.

* * *

المطلب الثانى

غسل الميت

اهتم الإسلام بطهارة المسلم حياً وميتاً، حيث رغبه في الطهارة والنظافة جوهراً ومظهراً وهو حي، وأمرنا بغسله بعد مماته في عدة أحاديث صحيحة ثابتة في سنة الرسول ﷺ منها-:

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﵂ قَالَتْ: تُوُفِّيَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فدَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ نُغَسِّلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ: اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ، وَقَالَ: أَشْعِرْنَهَا إِيَّاه[1].

راوى الحديث:

أم عطية الأنصاريّة: اسْمُهَا: نَسِيْبَةُ بِنْتُ الحَارِثِ وَقِيْلَ: نَسِيْبَةُ بِنْتُ كَعْبٍ (وتجوز بضم النون).

في هذا نظر، لأن أم عمارة نسيبة بنت كعب.وكانت من كبار نساء الصحابة ومِنْ فُقَهَائهم، لها عِدَّةُ أَحَادِيْث وكانت تغسل الموتى، وتغزو مع رسول الله ﷺ أسلمت وبايعت رسول الله ﷺ، وغزت معه حيث تقول: غزوت مع رسول الله ﷺ، سبع غزوات فكنت أصنع لهم طعامهم وأخلفهم في رحالهم وأداوى الجرحى وأقوم على المرضى. عَاشَتْ إِلَى حُدُوْدِ سَنَةِ سَبْعِيْنَ من الهجرة[2].

ابنته هي: زينب زوج أبي العاص بن الربيع والدة أمامة، وهي أكبر بناته، وكانت وفاتها سنة ثمان من الهجرة، وقيل: هي أم كلثوم زوج عثمان.

---

(١) البخاري، كتاب الجنائز، باب ما يستحب أن يغسل وترا (١٢٥٣)، مسلم، كتاب الجنائز، باب غسل الميت (٩٣٩).

(٢) ينظر: أسد الغابة لابن الأثير ج٧ ص٣٥٦، سير أعلام النبلاء.

اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا ..: أى اغسلنها وترًا، وليكن ثلاثًا، فإن احتجن إلى زيادة فليكن خمسًا،إن رأيتن ذلك بحسب الحاجة لا التشهي.

أو شيئًا: شك من الراوي. فآذنني أي: أعلمنني،حقوه: بفتح المهملة وسكون الكاف، يطلق على الإزار مجازًا، وأصله معقد الإزار.

أشعرنها أي: اجعلنه شعارها، أي: الثوب الذي يلي جسدها تبركًا بأثره، فلا يكون بينه وبين جسدها فاصل[١].

حكم غسل الميت:

غُسْلُ الْمَيِّتِ فَرْضٌ على الكفاية عند جمهور الفقهاء، وخالفهم ابن أبي زيد[٢] من المالكية وقال: هو سنة[٣].

وأنا أميل إلى وجوبه للأمر به في كثير من الأحاديث الصحيحة ومنها الحديث الذى سقته في غسل إحدى ابنتيه، فالأمر فيه للوجوب حيث لم أجد قرينة تصرفه من الوجوب إلى الاستحباب بل وجدت خلاف ذلك حيث لم يثبت عن الرسول ﷺ أنه تركه ولا لأحد من الصحب الكرام إلا مع شهيد الحرب.

وهاهو ذا مع إحدى ابنتيه يوجه المغسلات إلى بعض آداب الغسل والتى أكملها في أحاديث أخرى.

---

(١) ينظر: التوشيح شرح الجامع الصحيح ج٣ ص١٠٥٥ السيوطى (عبد الرحمن بن أبي بكر)، (المتوفى: ٩١١ هـ) مكتبة الرشد - الرياض ط/ الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م المحقق: رضوان جامع رضوان.

(٢) ابن أبي زيد: عبد الله بن عبد الرحمن ولد سنة ٣١٠هـ إمام المالكية في وقته، يلقب بقطب المذهب وبمالك الأصغر. من أعيان القيروان، مولده ومنشأه ووفاته فيها. إليه كانت الرحلة من الأقطار، وهو الذي لخص مذهب مالك ونشره وذب عنه، توفي سنة ٣٥٦هـ. ينظر:شجرة النور الزكية في طبقات المالكيةج١ ص٩٦، شذرات الذهب ج٣ ص١٣١، معجم المؤلفين ج٦ ص٧٣، الأعلام ج٤ ص٢٣٠.

(٣) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني لابن مَازة (المتوفى: ٦١٦هـ) ج١ ص٨٨، شرح التلقين للمازرى المالكى ج١ ص١١١٧، الإقناع للماوردى الشافعى ص٢٧، الكافي لابن قدامة المقدسي الحنبلي ج١ ص٣٥٣.

وَاخْتُلِفَ فِي سَبَبِ وُجُوبِهِ قِيلَ لَيْسَ لِنَجَاسَةٍ تَحِلُّ بِالْمَوْتِ بَلْ لِلْحَدَثِ؛ لِأَنَّ الْمَوْتَ سَبَبٌ لِلِاسْتِرْخَاءِ وَزَوَالِ الْعَقْلِ، وَهُوَ الْقِيَاسُ فِي الْحَيِّ، وَقِيلَ سَبَبُهُ نَجَاسَةُ الْمَوْتِ؛ لِأَنَّ الْآدَمِيَّ حَيَوَانٌ دَمَوِيٌّ فَيَتَنَجَّسُ بِالْمَوْتِ كَسَائِرِ الْحَيَوَانِ(١).

وأنا أميل إلى عدم نجاسة الإنسان حياً وميتاًوهناك أدلة من القرآن والسنة وأقوال السلف الصالح منها:

قول الله سبحانه: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾(٢) وتكريمه يقتضي ألا يكون نجسًا لأن النجس مهان،وقال النبي ﷺ: المؤمن لا ينجس(٣). وعموم هذا يقتضي طهارته وإن كان ميتًا. وعن ابن عباس أنه: قال لا ينجس المسلم حيًا ولا ميتًا(٤).

وقبّل النبي ﷺ عثمان بن مظعون. ولو كان نجسًا لما قبّله.

واستدل من قال بنجاسته بقول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾(٥) لا يسلّم وقوع اسم الميتة على الإنسان. وإنما هي تسمية واقعة على ما مات من الحيوان البهيمي حتف أنفه، وأما استدلالهم بعدم الحياة فإن مجرّد عدم الحياة لا يقتضي النجاسة.

ألا ترى أن الشاة المذكاة طاهرة مع عدم الحياة، والإنسان وإن منع أكله حال حياته فإن ذلك لحرمته لا لنجاسته. وكونه حيًّا يقتضي كونه طاهرًا. وإذا مات يقتضي هذه الحرمة وأنزل منزلة الحي(٦).

---

(١) ينظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام ج٢ ص١٠٦.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٧٠.

(٣) البخاري في الصحيح، كتاب الغسل، باب الجُنب يخرج ويمشي في السُّوق وغيره (٢٨٥). ومسلم، كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس (١١٥/ ٣٧١).

(٤) فتح البارى ج ١ ص ٤٠٦/ ٤٠٧.

(٥) سورة المائدة، الآية: ٣.

(٦) ينظر: شرح التلقين للمازرى ج١ ص١١٢٢.

صفة الغسل:

لما كان المسلم مقبلاً على ربه، يتأهب للقاء الملكين، وما بعد الموت وجبت المبالغة في التطهر لتستشعر النفوس أمر المعاد والرجوع إليهفاستن لنا الإسلام غسل الميت.

أولاً: النِّيَّـةُ فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ حَتَّى لَوْ أُخْرِجَ الْغَرِيقُ وَجَبَ غُسْلُهُ إلَّا إذَا حُرِّكَ عِنْدَ الْإِخْرَاجِ بِنِيَّةِ الْغُسْلِ(١).

أى عمل صالح يقوم به المسلم لابد له من نية، أن يمسك زمام نيته حتى لا تنحرف بعيداً، وتكون نيته تنفيذ شرع الله في هذا العمل وعدم تجاوز الحدود إلى البدع والمخالفات، أو السمعة والرياء.

ثانياً: وَيُسْتَحَبُّ الْمُسَارَعَةُ إلَى تَجْهِيزِهِ إذَا تُيُقِّنَ مَوْتُهُ؛ لِأَنَّهُ أَصْوَبُ لَهُ، وَأَحْفَظُ مِنْ أَنْ يَتَغَيَّرَ، وَتَصْعُبَ مُعَافَاتُهُ فَكَرَامَةُ الْمَيِّتِ تَعْجِيلُهُ من غير تقتير ولا تبذير(٢).

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إنِّي لَأُرَى طَلْحَةَ قَدْ حَدَثَ فِيهِ الْمَوْتُ، فَآذِنُونِي بِهِ، وَعَجِّلُوا فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أَهْلِهِ(٣)، وَلَا بَأْسَ أَنْ يُنْتَظَرَ بِهَا مِقْدَارُ مَا يَجْتَمِعُ لَهَا جَمَاعَةٌ؛ لِمَا يُؤَمَّلُ مِنْ الدُّعَاءِ لَهُ إذَا صُلِّيَ عَلَيْهِ، مَا لَمْ يُخَفْ عَلَيْهِ، أَوْ يَشُقَّ عَلَى النَّاسِ(٤).

ثالثاً: وأولى الناس بغسله من أوصي إليه بذلك لأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه أوصى أن تغسله امرأته أسماء بنت عميس(٥) فقدمت بذلك. وأوصى أنس أن يغسله محمد

---

(١) ينظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ) ج٢ ص١١٠.

(٢) ينظر: الجوهرة النيرة للزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ) ج١ ص١٠٢، التاج والإكليل لمختصر خليل للعبدري الغرناطي المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ) ج٣ ص٢٦، أسنى المطالب للسنيكى الشافعى ج٢ ص١٩٣، الإنصاف للمرداوى ج٢ ص٤٦٦.

(٣) أبو داود، كتاب الجنائز، باب التعجيل بالجنازة، الحديث (٣١٥٩) المعجم الكبير للطبرانى (٣٥٥٤) في سنده مقال وقد حسنه الهيثمى. ينظر: مجمع الزوائد ج٣ ص٣٧.

(٤) ينظر: المغنى لابن قدامة ج٢ ص٣٣٧.

(٥) كنز العمال (٣٥٧٢٤) جمع الفوائد (٦٠٠٧).

بن سيرين ففعل[١]،وأوصى جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ أَنْ تُغَسِّلَهُ امْرَأَتُه[٢] ولأنه حق للميت فقدم وصيه فيه على غيره كتفريق ثلثه، ولاَ يوجد نص ثابت صحيح عن الرسول ﷺ يحدد لنا الأولى، والأولى عندى هو الفقيه المأمون.

رابعاً: وَعلى الْغَاسل أن يكون ثقَةً أَمينًا صَالحًا؛ لِيَسْتُرَ مَا يَطَّلِعُ عَلَيْه، وَفِي الْحَديث عَنْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لِيُغَسِّلْ مَوْتَاكُمْ الْمَأْمُونُونَ[٣]. وإن كان وهذا الحديث ضعيف وذكرته لانتشاره وشهرته بين الناس، ولكن الأصل الصحيح حديث أبي هُرَيْرَة ﷺ أن رَسُول الله ﷺ قَالَ من ستر مُسلما ستره الله فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَة[٤].

وكَانَت عَائِشَة ﷺ تَقول: لَو اسْتقْبلت من أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرت مَا غسله إِلَّا نساؤه[٥].

وعليه فيجوز أن تغسل المرأة زوجها، والزوج زوجه.

وإِذَا مَاتَ الْخُنْثَى الْمُشْكِلُ وَلَيْسَ هُنَاكَ مَحْرَمٌ لَهُ مِنَ الرِّجَالِ أَو النِّسَاء، فَإِنْ كَانَ صَغِيرًا، جَازَ لِلرِّجَال وَالنِّسَاء غَسْلُهُ، وَكَذَا وَاضِحُ الْحَال مِنَ الْأَطْفَال، يَجُوزُ لِلْفَرِيقَيْنِ غَسْلُهُ، كَمَا يَجُوزُ مَسُّهُ وَالنَّظَرُ إِلَيْه. وَإِنْ كَانَ الْخُنْثَى كَبِيرًا، فَوَجْهَان، كَمَسْأَلَة الْأَجْنَبِيِّ، أَحَدُهُمَا: يُيَمَّمُ وَيُدْفَنُ. وَالثَّانِي: يُغَسَّلُ. وَفِيمَنْ يُغَسِّلُهُ أَوْجُهٌ. **أَحدهما**: يَجُوزُ لِلرِّجَال وَالنِّسَاء جَمِيعًا غَسْلُهُ لِلضَّرُورَة، وَاسْتِصْحَابًا لِحُكْم الصِّغَر. **وَالثَّانِي**: أَنَّهُ فِي حَقِّ الرِّجَالِ كَالْمَرْأَة، وَفِي حَقِّ النِّسَاءِ كَالرَّجُل، أَخْذًا بِالْأَحْوَطِ[٦].

---

(١) حلية الأولياء ج٢ ص٢٦٧.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٠٩٧١).

(٣) ابن ماجة، كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت (١٤٦١) قال البوصيري: هَذَا إِسْنَاد ضَعِيف بَقِيَّة بن الْوَلِيد مُدَلّس وَقد رَوَاهُ بالعنعنة وَشَيْخه قَالَ فِيهِ أَحْمد بن حَنْبَل أَحَادِيثه كذب مَوْضُوعَة وَقَالَ الْبُخَارِيّ مُنكر الحَدِيث، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيّ مَتْرُوك الحَدِيث يضع الْأَحَادِيث ويكذب. ينظر: مصباح الزجاجة ج٢ ص٢٤.

(٤) مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، حديث (٣٨/ ٢٦٩٩)

(٥) أبو داود كتاب الجنائز، باب في ستر الميت عند غسلهرقم (٣١٤٠) مسند الشافعى (٥٧٠) مسند إسحاق بن راهويه (٩١٤) حسنه الألباني في الإرواء: ٧٠٢، وصحيح موارد الظمآن: ١٨٠٨، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

(٦) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووى ج٢ ص١٠٥.

خامساً: يجرد الميت إذا أريد غسله، وقال الشافعي ﷺ: السنّة أن يغسل في قميص واسع الكمين حتى يدخل الغاسل يده في الكمين، ويغسل يديه، فإن كان الكمين ضيقاً خرق الكمين، فَإِنْ لَمْ يُغَسَّلْ فِي قَمِيصٍ أُلْقِيَتْ عَلَى عَوْرَتِهِ خِرْقَةٌ لَطِيفَةٌ تُوَارِيهَا، وَيُسْتَرُ بِثَوْبٍ، وَيُدْخَلُ بَيْتًا لَا يَرَاهُ إِلَّا مَنْ يَلِي غُسْلَهُ وَيُعِينُ عَلَيْهِ[١].

وإذا جرد عن ثيابه يوضع على مكان مرتفع؛ لأنه لو وضع على الأرض يتلطخ ويتلوث بالطين.

وضع بالطول كما كان يفعله في مرضه إذا أراد الصلاة،أو العرض كما يوضع في القبروالأصح أنه يوضع كما تيسر فإن ذلك يختلف باختلاف الأماكن والمواضع.

يوضع على عورته خرقة ويستر السوءة وهي العورة المغلظة،والمخففة من السرة إلى الركبة.؛ لأن ستر العورة واجب على كل حال، والآدمي محترم حياً وميتاً، ألا ترى أنه لا يحل للرجال غسل النساء ولا للنساء غسل الرجال الأجانب بعد الوفاة.

سادساً: يغسل بماء وسدر ويجعل في الآخرةكافور إن تيسر، أو بغسول بلده إن لم يوجد فإن لم يوجد فبالماء وحده سخنًا وباردًا.

يلف الغاسل على يديه خرقة ويغسل السوءة؛ لأن مس العورة حرام كالنظر فيجعل على يده خرقة ليصير حائلاً بينه وبين العورة.ويغسل موضع الاستنجاء من الميت لأنه قل ما يخلو عن نجاسة، فيجب إزالتها وإزالة أية نجاسة على أى موضع آخر من البدن.

إلا أن يكون بالموضع أذى لا يزيله إلا مباشرة اليد. فاختلف في جواز المباشرة وأنا مع جوازها لهذه الضرورة فالضرورة تقدر بقدرها.

سابعاً: عَن أم عَطِيَّة ﵂ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ لَهُنَّ فِي غسل ابْنَته: «**ابدأن بميامنها ومواضع الْوضُوء مِنْهَا**»[٢].

---

(١) ينظر: الأم ج١ ص٣٠٢.

(٢) البخارى، كتاب الجنائز، باب التيمن في الوضوء والغسل (١٦٧).

ثم يوضأ وضوءه للصلاة جاءت السنّة به من رسول الله عليه ﷺ؛ واختلف في محل وضوئه وفي تكريره. فأما محله فقيل في الغسلة الأولى لأنها الفرض فينبغي أن يكون الوضوء من جملتها. وقيل: في الثانية لأن الأولى فيها تنظيف فينبغي أن يكون الوضوء بعد حصول النظافة.

وقال ابن جبير والثوري والنخعي وأبو حنيفة: لا تستحب المضمضة والاستنشاق في حق الميت للتعذر، لأن المضمضة إدارة الماء ثم مجّه، والاستنشاق جذب الماء ثم نثره وذلك لا يصح من الميت.ويستحب ذلك عند المالكية والشافعية والحنابلة وهو أن يمسح ظاهر أسنانه وباطن شفتيه بخرقة، ويدخل أصابعه في فمه وأنفه فيزيل ما هنالك، وتعذّر الهيئة لا يوجب سقوط الفعل بل نأتى بما استطعنا. وما ذكرناه من قوله ﷺ مواضع الوضوء منها يؤكد ما قلناه.

ويستحب أن يبدأ بالميامن ثم يُقْلب بعد ذلك برفق كذلك، وإذا كانت لحيته ملبدة فيستحب أن تسرح بمشط منفرج الأسنان، أما ضفر الشعر فلا بأس به للنساء عند الجمهور وخالفهم أبو حنيفة وقال بإلقائه خلفها مخافة نتفه، والسنة ترد عليه، قالت أم عطية ضفرنا شعر بنت رسول الله ﷺ ثلاث ضفائر ناصيتها وقرنيها وألقينه من خلفها.

وإذا ماتت المرأة مع الرجال ليس بينها وبينهم محرم تيمم كما ييمم الرجل[1].

ثامناً: غسل الميت وتر وليكن ثلاثاً فإن احتاج إلى زيادة فخمساً، وحاصله أن الايتار مطلوب والثلاث مستحبة، فإن حصل الانقاء بها لم يشرع ما فوقها، والأزيد وتراً حتى يحصل الانقاء، والواجب من ذلك مرة واحدة عامة للبدن.

ومن غمرته الجراح ومن إذا مس تسلخ فليصب عليه الماء صبًّا ويرفق به. ومن وجد تحت الهدم قد تسلّخ رأسه وعظامه. والمجدور والمتسلخ فليغسلوا ما لم يتفاحش ذلك منهم.

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ج١ ص٦٢، بداية المجتهد ج١ ص٢٤٣، الأم ج١ ص٣٠٢، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل للحجاوى ج١ ص٢١٦.

وإذا لم يوجد من الميت إلا مثل الرأس أو الرجلفيغسل هذا منه، وإن كان مريضاً مرضاً معدياً أو صعب الوصل إليه، أو أصيب بمرض فلا يتحمل وضع الأيدى عليه صب عليه الماء صباً قدر الاستطاعة.

فإن خرج منه شيء بعد غسله فقد اختلف الفقهاء والراجح أنهلا يعاد وإنما يغسل ذلك الموضع[1].

وأيضاً للتعذر والمشقة المترتبة على ذلك للأحياء والميت، فربما بعد غسله مرة أخرى خرج منه شيء آخر خاصة لو كان مريضاً قبل موته أو مات في حادثة، فإن قلت بإعادته سنمكث في شيء متكرر لا ينتهى.

وفي هذه الحالة وتلك الضرورة يجوز حشو مخرج الدم أو غيره بالقطن كما تفعل المستحاضة ومن به سلس بول، فإن لم نجد ضرورة لهذا لا يوضع القطن في أى مكان في جسد الميت، ولا بأس أن يجفف الميت من غسله لا أجد مانعاً يمنع من هذا.

وللرجل الجنب والمرأة الحائض أن يغسل ميتاً خاصة إن لم نجد غيرهم، فإن وجدنا فهذا أفضل ولم أجد نصاً يمنع من هذا، وللمرأة أن تغسل الصبي الصغير، وللرجل أن يغسل الصغيرة والأولى المرأة إذا حضرت.

ولا يجوز للرجل أن يغسل أمه ولا ابنته إلا لضرورة، وإذا غسل فعليه أن يغسل وعليهما ثيابهما دون تجريد.

وإذا سقط وانفصل من الميت عضو وهو يغسل وضع معه في كفنه.

والغاسل لا يغتسل من غسله الميت حيث لم يصح حديث عن الرسول ﷺ يقول بهذا الحكم والأحكام الفقهية الصحيحة لابد لها من أدلة صحيحة.

إذا دفن ميت بغير غسل إن كان على حالته أخرج وغسل وهيء التهيئة الشرعية الثابتة وصلى عليه، أما إذا تحلل وتغير فقد انتهى أمره وعليهم أن يستغفروا ربهم على

(١) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِي للزيلعى ج١ ص٢٣٥، شرح التلقين للمازرى ج١ ص١١١٧، المجموع للنووى ج٥ ص١٢٨، المغنى لابن قدامة ج٢ ص٣٤٠.

هذا الذنب العظيم ويتوبوا إليه توبة نصوحاً،وشهيد الحرب لا يغسل ولا يصلى عليه وهناك اختلاف فقهى في هذه المسألة.

إذا مات ميت وهو جنب أو هى حائض أونفساء غسلوا غسلاً واحداً، وإذا مات ميت ولم نجد ماء يممناه على الوجه والكفين.

وإن سقط جنين من بطن أمه واستهل أى صرخ أو بعد نفخ الروح فيه فلنا أن نغسله أما إذا لم تنفخ فيح الروح فلا يغسل.

والأصل في الغاسل ألا يأخذ أجراً على هذا العمل وليحتسب عمله عند ربه فهو الذى يوفيه أجره خير وفاء، ولكن لو كان فقيراً محتاجاً وقدم له أجره فاليأخذه هنيئاً مريئاً له لا حرج في ذلك.

صفوة القول: كل هذه المسائل التى سقتها مسائل خلافية في الفقه الإسلامى وما ذكرته هو ما أميل إليهولا أجبر أحداً عليه .

* * *

المطلب الثالث

تكفين الميت

صورة من صور تكريم الإنسان بعد وفاته، وهو أن يكفن بصفة معينة لملاقاة ربه.

فعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ(١).

معنى سَحُولِيَّةٍ (بضَم أَوله أَو فَتحه) مِنْ كُرْسُفٍ أى بيض نقية من القطن خاصة، وسحول قرية باليمن(٢).

يَجِبُ كَفَنُ الْمَيِّتِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ به، وَلِأَنَّ سُتْرَتَهُ وَاجِبَةٌ فِي الْحَيَاةِ، فَكَذَلِكَ بَعْدَ الْمَوْتِ وَيَكُونُ ذَلِكَ مِنْ رَأْسِ مَاله مُقَدَّمًا عَلَى الدَّيْنِ وَالْوَصِيَّةِ وَالْمِيرَاثِ، لِأَنَّ لِبَاسَ الْمُفْلِسِ مُقَدَّمٌ عَلَى قَضَاءِ دَيْنِه، فَكَذَلِكَ كَفَنُ الْمَيِّتِ،وَلَا يَنْتَقِلُ إلَى الْوَارِثِ مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ إلَّا مَا فَضَلَ عَنْ حَاجَتِهِ الْأَصْلِيَّةِ، وَكَذَلِكَ مَؤونة دَفْنِهِوَتَجْهِيزِه، وَمَا لَا بُدَّ لِلْمَيِّتِ مِنْهُ(٣).

فإن لم يكن له مال فعلى أقاربه، فإن لم يكن معهم مال فعلى بيت مال المسلمين أو من أى متبرع ويحسب من مال زكاته.

ويجوز تجهيز الكفن والإنسان على قيد الحياة، كما أننا نعد قبورنا ونحن على قيد الحياة والدليل على ذلك

عَنْ سَهْلٍ بن سعد ﵁: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِبُرْدَةٍ مَنْسُوجَةٍ، فِيهَا حَاشِيَتُهَا،

---

(١) البخاري، كتاب الجنائز، باب الكفن بلا عمامة (١٢٧٣) مسلم، كتاب الجنائز، باب في كفن الميت (٤٥/ ٩٤١).

(٢) ينظر:فتح البارى ج٣ ص١٤٠، المُعْلم بفوائد مسلم للمازرى ج١ ص٤٨٨، حاشية السندي على سنن النسائي ج٤ ص٣٥.

(٣) ينظر: المغنى لابن قدامة ج٢ ص٣٨٨.

أتدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ؟ قَالُوا: الشَّمْلَةُ، قَالَ: نَعَمْ. قَالَتْ: نَسَجْتُهَا بِيَدِي، فَجِئْتُ لأَكْسُوَكَهَا، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيهَا، فَخَرَجَ إِلَينَا وَإِنَّهَا إِزَارُهُ، فَحَسَّنَهَا فُلَانٌ، فَقَالَ: اكْسُنِيهَا، مَا أَحْسَنَهَا! قَالَ الْقَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ، لَبِسَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، ثُمَّ سَأَلْتَهُ، وَعَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ! قَالَ: إِنِّي وَاللهِ! مَا سَأَلْتُهُ لأَلْبَسَهُ، إِنَّمَا سَأَلْتُهُ لِتَكُونَ كَفَنِي. قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ[1].

فيه من الفقه: جواز إعداد الشيء قبل الحاجة إليه، وقد حفر قوم من الصالحين قبورهم بأيديهم ليمثلوا حلول الموت فيهم، وأفضل ما ينظر فيه فى وقت المهل وفسحة الأجل الاستعداد للمعاد[2].

واستحب لنا الرسول ﷺ التكفين في البياض، وهذا هو الأفضل والأحسن ولكن لو تم التكفين بلون آخر فهو صحيح لأن الأمر ليس للوجوب بل للاستحباب لقرائن كثيرة في لبس الرسول ﷺ وصحابته.

فعَن ابْن عَبَّاس رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُم**»[3].

وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ لُبْسِ الْبَيَاضِ وَتَكْفِينُ الْمَوْتَى بِهِ كَوْنُهُ أَطْهَرَ مِنْ غَيْرِهِ وَأَطْيَبَ، أَمَّا كَوْنُهُ أَطْيَبَ فَظَاهِرٌ، وَأَمَّا كَوْنُهُ أَطْهَرَ فَلأَنَّ أَدْنَى شَيْءٍ يَقَعُ عَلَيْهِ يَظْهَرُ فَيُغْسَلُ إِذَا كَانَ مِنْ جِنْسِ النَّجَاسَةِ فَيَكُونُ نَقِيًّا، وَالأَمْرُ الْمَذْكُورُ فِي الْحَدِيثِ لَيْسَ لِلْوُجُوبِ، أَمَّا فِي اللِّبَاسِ فَلِمَا ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ مِنْ لُبْسِ غَيْرِهِ وَإِلْبَاسِ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ثِيَابًا غَيْرَ بِيضٍ، وَتَقْرِيرُهُ لِجَمَاعَةٍ مِنْهُمْ عَلَى غَيْرِ لُبْسِ الْبَيَاضِ، وَأَمَّا فِي الْكَفَنِ فَلِمَا ثَبَتَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ. قَالَ الْحَافِظُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ مَرْفُوعًا: إِذَا تُوُفِّيَ أَحَدُكُمْ

---

(١) البخارى، كتاب الجنائز، بابمَنِ اسْتَعَدَّ الكَفَنَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْه (١٢٧٧).

(٢) ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال ج٣ ص٢٦٧.

(٣) الترمذي، كتاب الأدب، باب في لبس البياض، الحديث (٢٨١٠) النسائي، كتاب الزينة، باب الأمر بلبس البيض من الثياب، ابن ماجة، كتاب اللباس، باب البياض من الثياب، الحديث (٣٥٦٧) صَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّان وَاخْتُلِفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ. ينظر: التلخيص الحبير ج٣ ص١٧٠.

فَوَجَدَ شَيْئًا فَلْيُكَفَّنْ فِي ثَوْبِ حِبَرَةٍ[١] والْحِبَرَةُ كَعِنَبَةٍ: بُرْدٌ يَمَانٍ يَكُونُ مِنْ كَتَّانٍ أَوْ قُطْنٍ، سُمِّيَتْ حِبَرَةً لِأَنَّهَا مُحَبَّرَةٌ أَيْ مُزَيَّنَةٌ وَالتَّحْبِيرُ: التَّزْيِينُ وَالتَّحْسِينُ وَالتَّخْطِيطُ[٢].

أى أنه ثياب مخطط وأكيد أن هذه الخطوط إما على ثوب أبيض فهو خطوط مخالفة لهذا اللون حتى تظهر جلية واضحة، أو خطوط بيضاء على لون آخر وأجازه الرسول ﷺ.

وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ**»[٣].

أَيْ: فَلْيَخْتَرْ مِنَ الثِّيَابِ أَنْظَفَهَا وَأَتَمَّهَا وَأَبْيَضَهَا عَلَى مَا رَوَتْهُ السِّتَّةُ، وَلَمْ يُرَدْ بِهِ مَا يَفْعَلُهُ الْمُبَذِّرُونَ أَشَرًا، وَرِيَاءً، وَسُمْعَةً[٤].

وحديث: إذا ولى أحدكم أخاه فليحسن كفنه، فإنهم يبعثون في أكفانهم، ويتزاورون في أكفانهم[٥].

هذا الحديث ضعيف كما بينته في الهامش،والثابت عَن ابْن عَبَّاس رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **تُحْشَرُونَ حُفَاةً، عُرَاةً، غُرْلًا**»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿**كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ ۚ وَعْدًا عَلَيْنَآ ۚ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ**﴾ [الأنبياء: ١٠٤] فَأَوَّلُ مَنْ يُكْسَى إِبْرَاهِيمُ، ثُمَّ يُؤْخَذُ برجَال مِنْ أَصْحَابِي ذَاتَ اليَمِين وَذَاتَ الشِّمَال، فَأَقُولُ: أَصْحَابِي، فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ العَبْدُ الصَّالِحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ: ﴿**وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ ۖ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴿١١٧﴾ إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ۖ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ**﴾ [المائدة: ١١٧-١١٨][٦].

---

(١) أبو داود، كتاب الجنائز، باب في الكفن، حديث (٣١٥٠) قال ابن حجر: إسناده حسن. ينظر: التلخيص الحبير ج٢ ص٢٥٤.

(٢) ينظر: نيل الأوطار ج٢ ص١١٦.

(٣) مسلم في كتاب الجنائز باب كفن الميت ٢/ ٦٥١.

(٤) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للهروى ج٢ ص١١٨٥.

(٥) كنز العمال (٤٢٢٤٣) قال الشوكانى: أعل بأن سعيد بن سلام متروك. ينظر: الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة للشوكانى ص٢٦٩، وذكره ابن الجوزى في الموضوعات. ينظر: أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب ص٤٨.

(٦) البخارى، كتاب التفسير، باب قوله ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ ۖ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ =

ولا مجال للكدح حتى نجمع بين الحديثين كما فعل بعض الشراح بأننا سنخرج من القبور بأكفاننا ثم نجرد منها لنقف عراة، فالحديث لايصح سنده أصلاً، وعلينا أن نقدم الصحيح الثابت على الضعيف الواهن للعمل به والتيقن عليه.

وعلى أية حال فإن الكفن يأتى للميت دون تقتير ولا تبذير أى دون بخل وشح أو إسراف وخيلاء فبعضهم يتفاخر بين الناس أنه أتى لأبيه أو لأمه بكفن مكون من كيت وكيت وكلفه من المال كذا وكذا وربما كان عاقاً ومهملاً لوالديه حال حياتهم، وكان الأولى به أن يهتم بهم في حياته كما اهتم بهم بعد الممات ولكن الرياء الذى عشش وباض وفرخ في قلبه.

مال الأحناف إلى أن الميت يكفن في القميص وَقالوا: لَنَا مَا رُوِيَ عَنْ عَبْد اللَّهِ بْن مُغَفَّل ﷺ أَنَّهُ قَالَ: كَفِّنُوني في قَميصي فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ فِي قَميصه الَّذي تُوُفِّيَ فيه[1]، وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ ابْن عَبَّاس أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كُفِّنَ في ثَلَاثَة أَثْوَاب: أَحَدُهَا الْقَميصُ الَّذي تُوُفِّيَ فيه[2] وَالْأَخْذُ برواية ابْن عَبَّاس أَوْلَى منْ الْأَخْذ بحَديث عَائشَةَ؛ لأَنَّ ابْنَ عَبَّاس حَضَرَ تَكْفينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَدَفْنَهُ وَعَائشَةُ مَا حَضَرَتْ ذَلكَ عَلَى أَنَّ مَعْنَى قَوْلهَا: لَيْسَ فيه قَميصٌ أَيْ: لَمْ يَتَّخذْ قَميصًا جَديدًا[3].

أما الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة فلا يوجبون ولا يحرمون بل يجيزون ذلك ولهم نوجيه وفهم معين لكلام الرسول ﷺ وجاء عنهم ما يأتى: ليس فيها

= عَلَيۡهِمۡۚ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ شَهِيدٌ ﴾ (٤٥٢٥) مسلم في الجنة وصفة نعيمها باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة رقم (٢٨٦٠).

(١) أبو داود، كتاب الجنائز، باب في الكفن، (٣١٥٣) وابن ماجه (١٤٧١)، كتاب الجنائز، باب ما جاء في كفن النبي ﷺ (١٤٧١).

(٢) أبو داود، كتاب الجنائز، باب في الكفن، حديث (٣١٥٣) وابن ماجة، كتاب الجنائز، باب ما جاء في كفن النبي ﷺ، حديث (١٤٧١) وغيرهما كلهم من طريق عبد الله بن إدريس عن يزيد بن أبي زياد قال النووي: هذا الحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به لأن يزيد بن أبي زياد مجمع على ضعفه سيما وقد خالفت روايته رواية الثقات، وقال ابن حجر: يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ قَدْ تَغَيَّرَ وَهَذَا مِنْ ضَعِيفِ حَدِيثِه. ينظر: التلخيص الحبير لابن حجر ج٢ ص٢٥٤.

(٣) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي للميرغناني ج١ ص٨٩، الاختيار لتعليل المختار لابنمودود ج١ ص١ ص٩٢، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ج١ ص٣٠٦.

قميص ولا عمامة. قيل: معناه ليس فيها معدود، بل كان القميص والعمامة زائدين على هذا العدد[١].

أما الظاهرية فقال ابن حزم الأندلسي: وَأَفْضَلُ الْكَفَنِ لِلْمُسْلِمِ: ثَلَاثَةُ أَثْوَابٍ بِيضٍ لِلرَّجُلِ، يُلَفُّ فِيهَا، لَا يَكُونُ فِيهَا قَمِيصٌ، وَلَا عِمَامَةٌ، وَلَا سَرَاوِيلُ، وَلَا قُطْنٌ. وَالْمَرْأَةُ كَذَلِكَ، وَثَوْبَانِ زَائِدَانِ[٢].

وأنا مع رأى الجمهور على أنه لا يوجد في الكفن قميص ولا عمامة فَإِنْ قُمِّصَ أَوْ عُمِّمَ فَلَا بَأْسَ إِنْ شَاءَ اللَّه، فالأحاديث الثابتة في صفة الكفن حكاية حال ربما وقفنا عندها وهذا هو الأفضل والأحسن، وربما اكتفينا بواحد أو اثنين أو قميص حسب الواقع الذى نحن فيه، وحسب الاستطاعة فقد بوب البخارى في صحيحه باب الكفن في ثوبين فربما يدرج أكثر من واحد في ثوب واحد وحياة وفعل الرسول ﷺ والصحابة شهيد على هذا فلا حرج فيه، حيث نفرق بين حال الاختيار وحال الاضطرار، والكبير والصغير سواء في هذا فليس عندنا نص يفرق بينهما، ولا يجوز أن يكون كفن الرجل من الحرير لأنه محرم عليه في الدنيا، ويجوز للنساء قياسا أيضاً.

فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، وَالثَّلَاثَةَ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمْ قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ وَقَالَ: أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا[٣].

ولو كان الثوب كبيراً واسعاً فضفاضاً لقطعه الرسول ﷺ وجعل كل واحد في قطعة قماش مستقلة ولكن الضرورة التى تقدر بقدرها.

---

(١) ينظر:التنبيه على مبادئ التوجيه ج٢ ص٦٨٩ للتنوخى المالكى (إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير) (المتوفى: بعد ٥٣٦هـ) دار ابن حزم، بيروت - لبنان ط/ الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م المحقق: الدكتور محمد بلحسان، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوى ج١ ص٢٨٩، الأم ج١ ص٣٠٣، شرح الزركشي على مختصر الخرقى ج٢ ص٢٩٢.

(٢) ينظر:المحلى ج٣ ص٣٣٩.

(٣) البخاري، كتاب الجنائز، باب من يقدم في اللحد (١٣٤٧).

يقول خَبَّاب بن الأرت ﷺ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَبْتَغِي وَجْهَ اللَّهِ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمِنَّا مَنْ مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا، وَإِنَّ مُصْعَبَ بْنَ عُمَيْرٍ مَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ إِلَّا ثَوْبًا، كَانُوا إِذَا غَطَّوْا بِهِ رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَّوْا بِهِ رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَطُّوا رَأْسَهُ وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ الإِذْخِرَ[1].

والإِذْخِرَ: نبتٌ عريض الورق طيب الرائحة، والحديث دليلٌ على أن ستر جميع الميت بالكفن واجب، والكفن: ما يستر الميت من أيِّ شيءٍ كان يجوز إذا لم يكن محرمًا[2].

أما رواية مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ هُوَ ابْنُ الْحَنَفِيَّةِ - عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كُفِّنَ فِي سَبْعَةِ أَثْوَابٍ[3]. ففيها ما فيها من كلام أهل الصنعة الحديثية والذى سقته في الهامش وقد ضعفت فعلينا بالصحيح لا السقيم فهذه أحكام فقهية تحتاج إلى أفضل الأحاديث سنداً ومتناً.

---

(١) البخاري، كتاب الجنائز، باب إذا لم يجد كفنا (١٢٧٦) ومسلم، كتاب الجنائز، باب في كفن الميت (٤٤/ ٩٤٠).

(٢) ينظر: المفاتيح في شرح المصابيح ج٢ص٤٢٦ المُظْهري (الحسين بن محمود بن الحسن) (المتوفى: ٧٢٧ هـ) دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية - وزارة الأوقاف الكويتيةط/ الأولى، ١٤٣٣ هـ ٢٠١٢ م تحقيق: لجنة بإشراف: نور الدين طالب.

(٣) مسند أحمد (٧٢٨)، مصنف ابن أبي شيبة (١١٠٨٤) مسند البزار(٦٤٦) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على مسند أحمد: إسناده ضعيف لتفرد عبد الله بن محمد بن عَقيل به، ولمخالفته الحديثَ الصحيح الذي رواه البخاري (١٢٦٤)، ومسلم (٩٤١) عن أم المؤمنين عائشة ﷺ أن رسول الله ﷺ كُفِّن في ثلاثة أثوابٍ يمانيَةٍ بيض سَحولية من كُرسُف.

والقول الفصل في عبد الله بن محمد بن عقيل ما قاله الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢/ ١٠٨ من أنه سيئ الحفظ يصلح حديثه للمتابعات، فأما إذا انفرد فيحسن، وأما إذا خالف فلا يُقبل. وهو هنا قد خالف فلا يُقبل حديثه.

قلنا: وقد تساهل الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ٢٣ والشيخ أحمد شاكر في تعليقه على «المسند»- رحمهما الله تعالى- فحسن الأول إسناده، وصححه الثاني! وقد أورد هذا الحديثَ ابنُ الجوزي في «العلل المتناهية» ٢/ ٨٩٧ - ٨٩٨ وقال: هذا حديث لا يصح، تفرد به ابن عقيل وقد ضعفه يحيى، وقال ابن حبان: رديئ الحفظ يحدث على التوهم، فيجيء بالخبر على غير سَننه، فوجب مجانبة أخباره.

وعليه فالذي يوصى بأن يكفن في زيادة عن الثابت فى سنة -الرسول ﷺ فقد تعدى وظلم بالإسراف والتبذير والخيلاء، ولا يجوز تنفيذ وصيته، فإن نفذ الأحياء وصيته فهم مشاركون في هذه المخالفة فيأثم الموصى والمنفذ لها.

«والله سبحانه إنما جعل للميت ثلث ماله ليجعله زيادةفي حسناته ويتقرب به إلي الله سبحانه لا ليضعه في موضع الإضاعة ويخالف به ما شرعه الله لعباده من عدم إضاعة المال»[١].

ولا يجوز أن يلف في علم بلده ووضع المصحف عليه كما هو منتشر في بعض البلاد حولنا ومنها دول عربية وإسلامية والأولى أن نكون وقافين عند حدود وحب الأوطان في قلوبنا.

هذا عن كفن الرجل فماذا عن كفن المرأة هل هو ثلاثة أو خمسة؟

عَنْ لَيْلَى بِنْتِ قَائِفٍ الثَّقَفِيَّةِ قَالَتْ: كُنْتُ فِيمَنْ غَسَّلَ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ أَوَّلُ مَا أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَقْوَ ثُمَّ الدِّرْعَ ثُمَّ الْخِمَارَ ثُمَّ الْمِلْحَفَةَ ثُمَّ أُدْرِجَتْ بَعْدُ فِي الثَّوْبِ الْآخَرِ، قَالَتْ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عِنْدَ الْبَابِ مَعَهُ أَكْفَانُهَا يُنَاوِلُهَا ثَوْبًا ثَوْبًا[٢].

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: أَقَلُّ مَا تُكَفَّنُ فِيهِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةُ أَثْوَابٍ، وَالسُّنَّةُ خَمْسَةُ أَثْوَابٍ[٣].

وَرَأَى مَالِكٌ أَنَّهُ لَا حَدَّ فِي ذَلِكَ، وَأَنَّهُ يُجْزِئُ ثَوْبٌ وَاحِدٌ فِيهِمَا إِلَّا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الْوِتْرُ[٤].

---

(١) ينظر:السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكانى ص٢١٢.

(٢) أبو داود، كتاب الجنائز: باب ما يستحب من تطهير ثياب الميت عند الموت، (٣١١٤) مسند أحمد (٢٧١٣٥) قال ابن حجر: وأعله ابن القطان لجهالة نوح بن حكيم الثقفي. ينظر: التلخيص الحبير ج٢ ص٢٥٨.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعى ج١ ص٢٣٨، المبسوط للسرخسى ج٢ ص٧٢، بدائع الصنائع للكاسانى ج١ ص٣٠٦.

(٤) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ج١ ص٢٤٦، شرح مختصر خليل للخرشى ج٢ ص١٢٧.

وقَالَ الشافعى وأحمد: تكَفَّنُ الْمَرْأَةُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ[١].

أميل إلى رأى الإمام مالك ﷺ لأن الرواية الواردة عن ليلى بنت قائف الثقفية في سندها مقال حيث يجزىء الثوب وما علاه والوتر على الاستحباب وأقصاه الثلاث لأن الروايات التى فيها خمسة أثواب أو سبعة أثواب ضعيفة، سواء من مالها أو من مال زوجها فليس هناك نص يحدد لنا على من هذا الكفن؟ وأنا أميل أن يكون من مال زوجها لأنه من باب الوفاء لهذه الزوجة الكادحةوالتى عاشت معه رحلة الحياة الطويلة بعقباتها الكأداء فأنا آتى لها بأفضل كفن فلا يكرمها إلا كريم ولا يهينها إلا لئيم.

وإنَّما اسْتُحِبَّ كثرة عدد أثواب الكفن للمرأة، لأنَّها تَزيدُ في حال حَيَاتها على الرجل في السَّتْرِ لزيادَةِ عَوْرَتها على عَوْرَته، فكذلك بعدَ المَوْت، ولَمَّا كانت تَلْبَسُ المَخيطَ في إحْرامِها. وهو أكْمَلُ أحْوالِ الحيِّ، اسْتُحِبَّ إلْباسُها إيَّاهُ بعدَ مَوْتِها، بخِلافِ الرجلِ[٢].

واتفق الفقهاء على أن الميت يغطى رأسه ويطيب إِلَّا المحرم إذا مات في إحرامه فإنهم اختلفوا فيه:

فَقَالَ أبو حنيفةومَالِكٌ: الْمُحْرِمُ بِمَنْزِلَةِ غَيْرِ الْمُحْرِمِ[٣]، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وأحمد: لَا يُغَطَّى رَأْسُ الْمُحْرِمِ إِذَا مَاتَ وَلَا يَمَسُّ طِيبًا[٤].

وسبب اختلافهم: معارضة أحاديث العموم بتطيبه، وأحاديثالخصوص التى تمنع على المحرم تخمير رأسه وتطييبه وتعطيره، وهنا يحمل العام على الخاص للعمل بالخاص وهو حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيَّ ﷺ بِرَجُلٍ وَقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ فَمَاتَ

(١) ينظر: المجموع للنووى ج٥ ص٢٠٥، الحاوى للماوردى ج٣ ص٢٨، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ج٢ ص٢٩٦، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ج٢ ص٢٤٧.

(٢) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة ج٦ ص١٣٠.

(٣) ينظر: العناية شرح الهداية للبابرتى ج٢ ص٤٤١،التوضيح في شرح المختصر لابن الحاجب ج٣ ص٧٢.

(٤) ينظر: أسنى المطالب فى شرح روض الطالب للسنيكى ج١ ص٣٠٤، نهاية المحتاج للرملى ج٣ ص٣٣١، مطالب أولى النهى ج١ ص٦٤٣، كشاف القناع للبهوتى ج٢ ص٨٥.

وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ: كَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَاغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، وَلَا تَقْرَبُوهُ طِيبًا، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي[١].

وبعد الانتهاء يوضع في كفنه بالهيئة اللائقة به فليس عندنا نص يحدد لنا كيفية وضعه،ثم يعقد ويربط الكفن من فوق رأسه وبعد قدميه ومن الوسط لو احتاجوا هذا لإحكامه، ويجوز تجميره بالبخور والعطور إلا الميت وهو محرم للحديث الصحيح في هذا، ليكون في أبهى صورة، وأحسن حال.

ثم يصلى عليه وصلاة الجنازة فرض كفاية إذا قام بها مجموعة من المسلمين رجالاً ونساء فللمرأة حق الصلاة سقطت عن الباقين، ولكن العيب كل العيب أن بعض المسلمين لا يتعظون حتى بالموتولا بالميت المحمول على الأكتاف وقد فارق المناصب والأموال والوجاهات، فهو يقف خارج المسجد وقد أشعل السيجارة بين أصابعه أحياناً وقد ترك الصلاة على الميتوالأولى به أن يجدد العهد مع ربهويبدأ رحلة التوبة والأوبة والطاعة فمهما طال العمر فلابد من انتهائه وهو محاسب على كل صغيرة وكبيرة.

يقول أَبو هُرَيْرَةَ ﷺ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يقول: «**مَنْ شَهِدَ الجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ، فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ، قِيلَ: وَمَا القِيرَاطَانِ؟ قَالَ: مِثْلُ الجَبَلَيْنِ العَظِيمَيْنِ**»[٢]

وقد ثبتت الأحاديث النبوية فى عدد المصلين الذين يشفعون للميت من ثلاثة صفوف مجهولة العدد إلى أربعين فرداً إلى مائة والغاية أن يصلى عليه مجموعة من المسلمين وإن قل عددهم.

يصلى عليه في المسجد كما في بلادنا، أو في مصلى أعد للصلاة على الجنائز كما كان على عهد الرسول ﷺ.

---

(١) البخاري كتاب الجنائز، باب كيف كفن المجرم (١٢٦٥) مسلم كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات (١٢٠٦).

(٢) البخاري، كتاب الجنائز، باب من انتظر حتى تدفن (١٢٢٣) مسلم في الجنائز باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها رقم ٩٤٥.

ولا أعرف نصاً صحيحاً يحدد لنا من أولى بإمامة المصلين والصلاة على الميت سواء أكان رجلاً أم امرأة، فإن أوصى بأحد نفذت وصيته،وإلا صلى عليه أحد أقاربه ممن يفقه الصلاة والأمر يسير وفيه سعة.

فإذا اجتمع أكثر من ميت فى وقت واحد جاز الصلاة عليهم جميعاً صلاة واحدة، فإن خص كل ميت بصلاة مستقلة جاز ذلك، وإن كان فيهم رجال ونساء وأطفال جعلوا في صف واحد إن كان المسجد واسعاً، ولك أن تصفهم الرجال ثم الصبيان ثم النساء والأمر على السعة والمرونة حيث لا يوجد نص نبوي صحيح يحدد لنا الهيئة بل الاجتهاد فيها.

وتوضع الجنازة معترضة القبلة بحيث تكون رأس الميت تجاه اليمين، ورجلاه تجاه الشمال للحديث الثابت فى هذا.فعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُصَلِّي وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ اعْتِرَاضَ الْجِنَازَةِ حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ مَسَّنِي بِرِجْلِهِ[١]

ثم يوضع فى نعشه ويحمل لتشييعه وهذا حق من حقوق المسلم على أخيه المسلم بعد وفاته للأحاديث الصحيحة الثابتة في هذا الباب ومنها:

يقول أَبَو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ**»[٢]

وللنساء تشييع الجنائز وعليهن أن يلتزمن بالآدلاب الشرعية في المظهر والجوهر والالتزام قولاً وفعلاً.

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا[٣].

---

(١) البخاري، كتاب المناقب، باب كان النبي ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه (٣٥٧٠)، مسلم، كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ (٢٦٢-١٦٢).

(٢) البخاري، كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز (١٢٤٠) مسلم، كتاب السلام، باب من حق المسلم على المسلم رد السلام (٢١٦٢).

(٣) البخارى، كتاب الجنائز، باب اتباع النساء الجنائز (١٢٧٨) مسلم، كتاب الجنائز، باب نهي النساء عن اتباع الجنائز (٩٣٨).

والنهى درجات وهو هنا ليس للتحريم بل للتنزيه وقرينة ذلك قولها: ولم يعزم علينا.

وإنما قالت أم عطية: (ولم يعزم علينا) لأنها فهمت من النبى ﷺ أن ذلك النهى إنما أراد به ترك ما كانت الجاهلية تقوله من الهجر وزور الكلام وقبيحه، ونسبة الأفعال إلى الدهر، فهى إذا تركت ذلك وبدلت منه الدعاء والترحم عليه كان خفيفًا[١].

يحمل الميت بسكينة ووقار وهدوء دون تزاحم عليه، ويحمل سواء أكان من الرجال أم النساء عن طريق الرجال لا النساء إلا لضرورة والضرورة تقدر بقدرها.

ويستحب الإسراع بالجنازة حسب الضرورة والطاقة، فليس معناه الجرى والهرولة فهذا ينافى الأمر بالسكينة عند التوجه إلى الصلاة عامة فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكُنْ صَالِحَةً، فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ**»[٢].

أى إسراعًا خفيفًا بين المشيِّ المعتاد والخبب، الذي هو العدوُ، وهو شدةُ الإسراع؛ لأن ما فوق ذلك يؤدي إلى انقطاع الضعفاء، أو مشقة الحامل، وهذا إذا لم يضرَّه الإسراعُ، فإنَ ضرَّه فالثاني أفضل، فإنْ خِيف عليه تغيرٌ، أو انفجار، أو انتفاخ، زِيدَ في الإسراع[٣].

ويجوز السير أمامها وخلفها هكذا فعل صحابة الرسول ﷺ، فليس هناك نص نبوي صحيح ينهى عن السير أمامها، والأمر فيه سعة فلا نضيقه ليصل إلى سم الخياط.

والسير يكون في هدوء دون صخب بأداء موسيقى حوله، وإطلاق بعض الأعيرة النارية أو القذائف المدفعية فقد مات خيرة هذه الأمة وقادتها السياسيين والحربيين العسكريين ولم يثبت عنهم مخالفة شرع الإسلام.

---

(١) ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال ج٣ ص٢٦٨.

(٢) البخاري، كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنازة، (١٣١٥) مسلم، كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنازة (٥٠/ ٩٤٤).

(٣) ينظر: منحة الباري بشرح صحيح البخاري للسنيكى ج٣ ص٣٨٨.

الدفن فرض كفاية إذا قام به بعضنا سقط عن الآخرين، ويدفن الميت في الأماكن التى أعدت لهذا، حتى الأطفال الصغار فلا يدفنون في البيوت كما هو شائع في بعض البلاد،والاستثناء للأنبياء حيث يدفن النبي في الموضع الذى مات فيه، وإن كانت الأحاديث الواردة في هذا ضعيفة، وهذا مستنبط من أن الرسول ﷺ دفن حيث مات في بيت عائشةفعَنْها رضي الله عنها قالت: قَبَضَهُ اللَّهُ بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي وَدُفِنَ فِي بَيْتِي[1]. والسّحر: الرئة، والنحر: الصدر، ودفن في بيتي: هذه فضيلة فوق كل فضيلة[2] ويجوز نقل الميت من مكان لآخر، ودفن أكثر من ميت فى مقبرة واحدة عند الضرورة رجالاً ونساء، ولكن الأصل الدفن منفرداً في لحد أو شق مع البساطة وعدم التبذير فنحن نرى قبوراً تستطيع أن تطلق عليها قبور خمسة نجوم بمساحات كبيرة بنيت وزينت بأفخم أنواع الرخام والسيراميك وبها ساحات مكيفة لاستقبال الضيوف.

وفقراء الأمة لا يجدون حجرة سكنية تقيهم من حر الصيف أو برد الشتاء والحى أولى بالاهتمام.

والدفن في أى وقت إلا الأوقات التى نهى فيها عن الصلاة وقبر الموتى وهى: حين طلوع الشمس حتى ترتفع، وحين الظهيرة، وحين الغروب، فهى مكروهة كراهة تنزيه لا تحريم فإن دفن الميت قيها لضرورة فهو صحيح.

ويتولى الرجال دفن الرجال والنساء ولكن الأولى بدفن المرأة زوجها أو أولادها فإن لم يتحملوا الموقف فمحارمها، فإن لم يحسنوا الدفن فأهل الفقه والتقوى والأمانة.

ثم القياموالدعاء والاستغفار له جهراً بعد دفنه فهو أمر مشروع قال تعالى: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ﴾[3].

وبتطبيق خطاب المخالفة على الآية الكريمة أقول: لقد نهى الرسول ﷺ والأمة في

(١) البخاري، كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، حديث (١٣٨٩).

(٢) ينظر: الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري ج٣ ص٣٩٢ أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الكوراني الشافعي ثم الحنفي المتوفى ٨٩٣هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان ط/ الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية.

(٣) سورة التوبة آية ٨٤.

شخص الرسول عن عدم الدعاء والاستغفار للكافرين والمنافقين، ولكن على قبور الموحدين عليه أن يقف ويدعواويستغفر وهذا ما كان يفعله.

فعن عثمان بن عفان، قال: كان النبيُّ ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقفَ عليه فقال: اسْتَغفِرُوا لأخيكُم وسَلُوا له بالتثبيت؛ فإنه الآن يُسألُ(١).

واستحب لنا الإسلام التعزية والمواساة بالعبارات التى تليق مع المقام شريطة ألا تخالف عقيدتنا وشرعنا، والتعزية للرجال والنساء شريطة أن تلتزم المرأة بالآداب الشرعية فليس هناك نص يمنعها من مواساة الآخرين.

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْد، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْه إِحْدَى بَنَاته تَدْعُوهُ، وَتُخْبِرُهُ أَنَّ صَبِيًّا لَهَا، أَو ابْنًا لَهَا فِي الْمَوْت، فَقَالَ للرَّسُول: ارْجِعْ إِلَيْهَا، فَأَخْبِرْهَا: أَنَّ للَّه مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْء عِنْدَهُ بِأَجَل مُسَمًّى، فَمُرْهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ، فَعَادَ الرَّسُولُ، فَقَالَ: إِنَّهَا قَدْ أَقْسَمَتْ لَتَأْتِيَنَّهَا، قَالَ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَامَ مَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَل، وَانْطَلَقْتُ مَعَهُمْ، فَرُفِعَ إِلَيْه الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَقَعْقَعُ كَأَنَّهَا فِي شَنَّة، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: مَا هَذَا؟ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاء(٢).

ولم يثبت حديث صحيح صريح في تحديد أيام للتعزية، سواء كانت ثلاثة أيام أو أكثر أو أقل، ولكن هناك نهياً عن الإحداد للمرأة فوق ثلاثة أيام إلا للزوجة فتمكث أربعة أشهر وعشرة أيام بعد وفاة الزوج وليس دقيقة حداد فقط والتى أتوا بها من العادات الدخيلة علينا والمستوردة من الغرب.

من حَديثُ حفصةوعَائِشَةَ ﵄: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**»(٣).

---

(١) أبو داود، كتاب الجنائز: باب الاستغفار عند القبر للميت، (٣٢٢١) السنن الكبرى، كتاب الجنائز. قال ابن الملقن:هَذَا حَدِيث صَحِيح الْإِسْنَاد وَلم يخرجَاهُ. وَقَالَ الْمُنْذِرِيّ: إِنَّه حَدِيث حسن. ينظر: البدر المنير ج٥ ص٣٣١.

(٢) البخاري،كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ، يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه (١٢٤٨) مسلم،كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت (٩٢٣).

(٣) مسلم، كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة (٦٣-١٤٩٠).

وأنا مع جواز العزاء سواء كان على القبر والاكتفاء بذلك، أو الاجتماع للعزاء لضيق البيوت الآن وتفرق الأهل في بعض الأماكن أحياناً شريطة عدم ارتكاب مخالفات شرعية من السرادقات المبالغ فيها، ومجيء القراء لها، وتكلفتها الباهظة، وما يقدم فيها، والمجاملات والنفاق لحساب المشاهير والأثرياء على حساب المغمورين والفقراء، ولو قلت له وفر هذا وتصدق به على روح الميت ربما رفض لأنه يريد هذه المنظرة والظهور أمام المجتمع وعليه فقد انحرفت نيته إلى الرياء والنفاق إلى السمعة والصيت وقد قيل فلا أجر له يوم القيامة.

* * *

الفصل الثاني

أحاديث الأحكام في فقه المعاملات

وفيه تمهيد وأربعة مباحث :

التمهيد: أهمية فقه المعاملات.

المبحث الأول: اقتناء الكلاب.

المبحث الثانى: إحياء الأرض الموات.

المبحث الثالث: النهى عن التقاط ضالة الإبل.

المبحث الرابع: حرمة أكل الربا.

تمهيد

أهمية فقه المعاملات

من مقاصد الشريعة الإسلامية الضرورية[١] الحفاظ على المالوتنميته واستثماره حتى لا يتوقف نفعه أو يقل، لأنه وسيلة المعاملات بين الناس.

لذلك أباح الإسلام التجارة بضوابطهاالشرعية حيث قيدها بآداب وشروط تتعلق بالأشكال كصيغ التعاقد،وبالمعاني كالأمانة والصدق والقناعة وعدم الغش،حتى يكبح جماح السعار المادي عند بعض التجار والذى يصل إلى دركة التعامل بالربا.

قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[٢].

لما ذكر تعالى الأبرار المؤدين النفقات، المخرجين الزكوات، المتفضلين بالبر والصلات لذوي الحاجات والقرابات في جميع الأحوال والآنات -شرع في ذكر أكلة الربا وأموال الناس بالباطل وأنواع الشبهات، فأخبر عنهم يوم خروجهم من قبورهم وقيامهم منها إلى بعثهم ونشورهم لذلك فقد أحل البيع وحرم الربا[٣].

وعن أبي سعيد الخدرى ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**التاجر الصدوق يحشر يوم القيامة مع النبيين والصديقين والشهداء**».[٤]

---

(١) المتأمل في المقاصد الضرورية الخمسة، وهي: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل أو العرض والمال وما شرعه الإسلام لها، يجدها تمثل نظامًا متكاملًا للحياة البشرية، حيث قيام مصالح الدارين، والتي ثبتت بالاستقراء والتنصيص. ينظر:الإحكام، للآمدي، ج٣، ص٣٠٠، الاجتهادي المقاصدي ص٣٥، مقاصد الشريعة الإسلامية وضرورات التجديد ص ٤٢ – ٤٣ أ د/ محمود حمدي زقزوق، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية/ ط الثالثة ١٤٣٠ - ٢٠٠٩م.

(٢) سورة البقرة، جزء من الآية ٢٧٥.

(٣) ينظر: تفسير القرآن العظيم ج١ ص٧٠٨.

(٤)سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في التجار وتسمية النبيﷺ إياهم رقم (١٢٠٩)، سنن الدارمى، كتاب البيوع، باب في التاجر الصدوق (٢٥٣٩) حسنه الترمذى والمزى. ينظر: تحفة الأشراف ج٣ ص٣٤٠.

لجمعه للصدق والشهادة بالحق والنصح للخلق وامتثال الأمر المتوجه عليه من قبل الشارع ومحل الذم في أهل الخيانة[١].

وحفاظًا على قلوب الناس ودمائهم وأموالهم حرم الإسلام الخداع وهذا يمثل شيئًا من الجانب الأخلاقي في التعامل بين الأفراد سواءً أكانوا مسلمين أم غير مسلمين.

يقول الشيخ عطية صقر ﷺ[٢]: «الاهتمام بالناحية الخلقية في التعامل التجاري وغيره، ومن أهمها الصدق والقناعة والسماحة وتفريعًا على ذلك إذا أراد التاجر أن يبيع سلعة فهو يطلب فيها ثمنًا أعلى من ثمن الشراء، ليتحقق الكسب المقصود من التجارة، وهذا الكسب ليس له قدر معين، فللتاجر أن يحدده كما يشاء بشرط عدم الاستغلال وعدم الكذب،وعدم الغش» [٣].

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾[٤].

«هذا في الرجل يكون عليه مال، وليس عليه فيه بينة، فيجحد المال ويخاصم إلَى الحكام، وهو يعرف أَن الحق عليه، وهو يعلم أَنّه آثم آكل حرام»[٥].

---

(١) ينظر: التيسير بشرح الجامع الصغير ج١ ص٩٣٢.

(٢) الشيخ عطية صقر:ولد فضيلة الشيخ عطية محمد عطية صقر في قرية بهنباي، مركز الزقازيق بمحافظة الشرقية سنة ١٩١٤م، التحق بكلية أصول الدين سنة ١٩٣٧م وتخرج فيها وحصل منها على الشهادة العالية سنة ١٩٤١م،ثم على شهادة العالمية مع إجازة الدعوة والإرشاد عام ١٩٤٣م، عين فور تخرجه إمامًا وخطيبًا ومدرسًا بوزارة الأوقاف وتدرج في المناصب حتى كان أمينًا مساعدًا لمجمع البحوث الإسلامية . توفي سنة ٢٠٠٦م بعد عمر ناهز الاثنين والتسعين عامًا، ودفن الشيخ في مسقط رأسه . ينظر:المنهج السليم إلى طريق الله المستقيم، ص ٢١٩ الشيخ عطية صقر، مكتبة السنة، ط/ الثالثة بدون ذكر سنتها، الأسرة تحت رعاية الإسلام، ج١ ص٥ الشيخ عطية صقر، الدار المصرية للكتاب / ط الثالثة، ١٤١١هـ / ١٩٩١م، جريدة الأهرام، عدد (١٠) ديسمبر ٢٠٠٦م، مجلة التوحيد، عدد (٤٢٠) عدد ذي الحجة ١٤٢٧هـ .

(٣) أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام، مج١ ج٣ ص٣٢٧ الشيخ عطية صقر، دار الغد العربي، ط/ الثانية. لم تذكر سنة الطبع.

(٤) سورة النساء، جزء من الآية ٢٩.

(٥) تفسير ابن كثير المسمى بتفسير القرآن العظيم ج١ ص٥٢١.

وعن ابن عمر ﷺ قال: قال النبي ﷺ: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا محقت بركة بيعهما[١].

أي بين كل واحد لصاحبه ما يحتاج إلى بيانه من عيب ونحوه في السلعة والثمن وصدق في ذلك وفي الإخبار بالثمن وما يتعلق بالعوضين وإلا محقت بركة بيعهما أى ذهبت بركته وهي زيادته ونماؤه[٢].

ولقد أعلن الإسلام في صريح آيات القرآن الكريم أن المال مال الله وأن الخلق مستخلفون فيه أي في إنفاقه وفق الضوابط الشرعية التي قررها الإسلام في مثل قوله تعالي: ﴿وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾[٣].

والنظرة الصحيحة للمال أن تنظر إليه على أنه وسيلة لكثير من الطاعات حيث جعل بعض العبادات لا تؤدي إلا به منفردًا كالزكاة، أو مع غيره كالحج، والنذور، والكفارات، وصلة الأرحام[٤].

* * *

(١) البخاري، كتاب البيوع، باب من أنظر معسًرا (٢٠٧٨) مسلم، كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان (١٥٣٢).

(٢) ينظر: شرح النووى على مسلم ج١٠ ص١٧٦.

(٣)سورة الحديد، جزء من الآية ٧. وينظر: الإسلام والتوازن الاقتصادي ص٦ أ. د/ محمد شوقي الفنجري، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

(٤) ينظر: تصرفات الرسول ﷺ بالإمامة وصلتها بالتشريع ص٦ أ د/ أحمد يوسف سليمان، بدون ذكر دار النشر أو سنة الطبع أو رقم الطبعة.

المبحث الأول

اقتناء الكلاب

مظهر سلبي من المظاهر التى تحوم حولنا، وتشم منها رائحة الهزيمة النفسية الظهور بالكلاب رفاهية في الشوارع، والمتنزهات، وركوبها السيارات، والاعتناء بها أكثر من الاعتناء بالإنسان، بأمهر الأطباء، وأفخم الأطعمة، وأغلى المنظفات.

فعن عبدالله بن عمر ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ وَلَا مَاشِيَةٍ وَلَا أَرْضٍ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ قِيرَاطَانِ كُلَّ يَوْمٍ**»(١).

قوله ﷺ: «**فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ قِيرَاطَانِ كُلَّ يَوْمٍ**»، والسؤال هل القيراطان على الحقيقة أو المجاز؟

التعبير مجازى وليس حقيقة فالقيراط هنا «مقدار من الثواب معلوم عند الله تعالى ولا يلزم أن يكون هو المذكور فيمن اقتنى كلبًا»(٢).

وليس هناك تعارض بين رواية قيراط(٣) ورواية قيراطين «لأن الحكم للزائد لكون راويه حفظ ما لم يحفظ الآخر وأنه ﷺ أخبر أولًا بنقص قيراط واحد فسمعه الراوي الأول ثم أخبر ثانيًا بنقص قيراطين زيادة في التأكيد في التنفير من ذلك»(٤).

وهناك أسباب متعددةلنقصان الأجر باقتناء الكلب منها: امتناع الملائكة من

---

(١) البخارى، كتاب الذبائح والصيد، باب من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد أو ماشية (٥٤٨٠) مسلم، كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك (١٥٧٤) هناك رواية في البخارى ومسلم تقول بنقصان قيراط واحد ليس قيراطين.

(٢) الديباج على مسلم ج٣ ص٣٠، المنتقى ج٤ ص٤١٠، تحفة الأحوذى ج٥ ص٥٤.

(٣) البخارى، كتاب المزارعة، باب اقتناء الكلب للحرث (٢٣٢٣) مسلم، كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخة وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك (١٥٧٥-١٥٧٦).

(٤) شرح الزرقانى ج٤ ص٤٧٦.

دخول بيته بسببه، ولما يلحق المارين من الأذى بترويع الكلب لهم وقصده إياهم، واتخاذه ما نهى عن اتخاذه وعصيانه في ذلك، ولما يبتلى به من ولوغه في غفلة صاحبه ولا يغسله بالماء والتراب[١].

ويحمل الحديث في ثناياه ومضات عن فقه البيع والشراء الخاص بالكلاب، والكلاب منها ما ينتفع بها، ومنها ما لا نفع فيها، ومنها ما أمر بقتله.

وقد اختلف الفقهاء حول اقتناء الكلب والانتفاع بثمنهعلى النحو الآتى:

الأحناف:

والانتفاع بالكلب للحراسة والاصطياد جَائِزٌ إجماعًا لكن لا ينبغي أن يُتَّخَذَ فى داره إلا إن خاف اللُّصوص أو عَدُوًّا، وأجابوا عن الحديث بأن النهي عن ثمنه إنما كان حين أمر بقتل الكلاب ولما أباح الانتفاع بها للاصطياد ونحوه ونهى عن قتلها نسخ النهي المذكور[٢].

المالكية:

تتخذ الكلاب فيما حدده الشرع،ولا تتخذ خوف اللصوص في البيوت إلا أن تسرح مع الدواب في الرعي،ولا يتخذ كلبًا يحرصه وسبب المنع ترويع الناس بها،ويقتل ما يؤذي منها، وما يكون في موضع لا ينبغي أن يكون فيه كالفسطاط، ولا يمنع ذلك الإحسان إليها حال حياتها،وإن اقتنى كلبًا عقورًا في داره لماشية وهو يعلم بعقره ضمن، وإلا لم يضمن[٣].

الشافعية:

لا يحل اقتناؤهإلا لِصاحب صيد أو زرع أو ماشية أو ما كان في معناه، ولا يحل

---

(١) ينظر: شرح السيوطى لسنن النسائى ج٧ ص١٨٧.

(٢) ينظر: البحر الرائق ج٦ ص١٨٨، حاشية ابن عابدين ج٥ ص٢٢٧، شرح فتح القدير ج٧ ص١١٩.

(٣) ينظر: الذخيرة ج١٢ ص٢٦٦، البيان والتحصيل ج٨ ص٨٣، الاستذكار ج١ ص٥٩٠.

للكلب ثمن بحال، ولا قيمة على مُتْلِفِهِ بحال، سواء كان منتفعًا به، أو غير منتفعلأنها لو صلحت أن يكون لها أثمان بحال لما جاز قتلها ولكان لمالكها بيعها فيأخذ أثمانها لتصير إلى من يحلُّ له قنيتها،وإذا زالت الحاجة التي يجوز اقتناء الكلب لها فإنه يجب زوال اليد عن الكلب بفراغها،ويجوز تربية الجرو الذي يتوقع تعليمه لذلك[١].

الحنابلة:

تجوز تربية الجرو الصغير لأحد الأمور الثلاثة، ولايجوز بيع الكلب أي كلب كان، ولو اقتنى كلبًا عقورا فعقر أو خرق ثوبًا ضمن على الصحيح من المذهب، ولا يحل قتل الكلب المعلم لأنه محل منتفع به مباح اقتناؤه فحرم اتلافه كالشاة، ولو قتل فلا غرم على قاتله لأنه محل يحرم أخذ عوضه لخبثه فلم يجب غرمه باتلافه كالخنزير[٢].

ودليل المالكية والشافعية والحنابلة على حرمة ثمن الكلب حديث أبي مسعود الأنصاري[٣] ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**لاَ يَحِلُّ ثَمَنُ الْكَلْبِ وَلاَ حُلْوَانُ الْكَاهِنِ**[٤] **وَلاَ مَهْرُ الْبَغِى**»[٥].

لقد حرمت الأحاديث الصحيحة ثمن الكلبفهل كل كلب حرم ثمنه؟

---

(١) ينظر: الأم ج٣ ص١١، المجموع ج٤ ص٤٤٦، الحاوى ج٥ ص٩٧٥، مغني المحتاج ج٢ ص١١.

(٢) ينظر: الشرح الكبير ج٤ ص١٤، المغنى ج٤ ص٣٢٤. الإقناع ج٢ ص٣٥٦، الإنصاف ج٦ ص١٦٣.

(٣) أبو مسعود الأنصارى هو: عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة ويقال: يسيرة، المعروف بالبدري لأنه سكن أو نزل ماء بدر، شهد العقبة وكان أحدث من شهدها سنًا، ولم يشهد بدرأ عند أكثر أهل السير، وقيل: شهد بدرًا، وشهد أحدًا وما بعدها من المشاهد توفي سنة ٤١هـ وقيل ٤٢هـ. ينظر: أسد الغابة ج١ ص١٢٤٥، الإكمال ج١ ص٧٩، الإستيعاب ج١ ص٣٣١.

(٤) حُلْوان الكاهن: ما يأخذه الكاهن على كهانته، وهو حرام بالإجماع لما فيه من أخذ العِوض على أمر باطل، وفي معناه التنجيم، والضرب بالحصى، وغير ذلك مما يتعاطاه العرّافون من استطلاع الغيب. ينظر: بلوغ المرام ص٢٩٤.

(٥) البخارى، كتاب البيوع، باب ثمن الكلب (٢٢٣٧) مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنور (١٥٦٧).

المنهى عنه هنا هو ثمن الكلب المقتنى للرفاهية فقط دون المقاصد الشرعية، فشيء طبيعي عندما أقتنى كلبًا للمقاصد الشرعية المحددة لابد من الإنفاق عليه، وتدريبه وبيعه وشراء غيره.

فإذا كان الكلب عقورًا ضاريًا مؤذيًا عولج فإن تعافى فبها ونعمت، وإلا قتللحديثعائشة ﵂ أن رسول الله ﷺ قال: «**خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحل والحرم الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور**»[١].

«كل ما عقر الناس وأخافهم وعدا عليهم مثل الأسد والنمر والفهد والذئب هو الكلب العقور»[٢].

وعلة التحريم الإيذاء فإذا وقع داخل الحرم أو خارجه من الخمس أو غيرها وجب القتل.

وكان قتل الكلاب أمرًا عامًا من الرسول ﷺ بغير استثناء لحديث عبد الله بن عمر ﵄ قال: سمعت رسول الله ﷺ يأمر بقتل الكلاب يقول اقتلوا الحيات والكلاب واقتلوا ذا الطفيتين والأبتر فإنهما يلتمسان البصر ويستسقطان الحبالى[٣].

ثم جاء الاستثناء والنسخ بعد ذلك فعن عبد الله بن مغفل[٤] ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ «**لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها كلها فاقتلوا منها كل أسود بهيم**»[٥].

وعنه -أيضًا- أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد أو كلب ماشية[٦].

---

(١) البخاري، كتاب الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب (١٨٢٩) مسلم، كتاب الحج، بابما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (١١٩٨).

(٢) سبل السلام ج٢ ص١٩٥.

(٣) مسلم، كتاب الآداب، باب قتل الحيات وغيرها (٢٢٣٣).

(٤) عبدالله بن مغفل: سبقت الترجمة له.

(٥) الترمذى، كتاب الأحكام والفوائد، باب ما جاء في قتل الكلاب (١٤٨٦) الدارمى، كتاب الصيد باب في قتل الكلاب (٢٠٠٨) صححه الترمذى. ينظر: نصب الراية ج٤ ص٣١٣.

(٦) ابن ماجة، كتاب الصيد، بابقتل الكلاب إلا كلب صيد أو زرع (٣٢٠٠) مصنف عبدالرزاق (١٩٦١٢) صححه ابن حجر. ينظر: التلخيص الحبير ج١ ص١٥٠.

فإن وقع من الكلب تلف معين ضمن صاحبه درءًا للمفاسد وحفاظًا على أرواح الناس، وأموالهم.

على أية حال لا يليق بالمسلم الحقيقى أن يعطى اهتمامه كله بكلب طعامًا وشرابًا وتطبيبًا ونزهة، ويهمل أخاه الإنسان وقد عضه الفقر بنابه وهو أولى بهذا الاهتمام، مع اهتمامنا بالحيوان -أيضًا- لا أقول بإهماله أبدًا.

وعليه فأنا أميل إلى جواز اقتناء الكلاب للمقاصد الشرعية التى حددها لنا الشارع الحكيم، ويضاف إليها المهام المعاصرة كالكشف عن المتفجرات والمخدرات أو ما في معناها، وما أجيز اقتناؤه أجيز ثمنه وتربيته وبيعه وشراؤه وتدريبه على مهامه، والإعانة على المنكر منكر والإعانة على الخير خير.

* * *

المبحث الثانى

إحياء الأرض الموات

دعوة من الرسول الكريم -عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم- إلى بعث الحياة في الأرض الميتة بإعمارها وزرعها، والتشجيع على ذلك بامتلاكها.

فعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ**»(١)

راوى الحديث:

سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل القرشي أحد العشرة المبشرين بالجنة وهم: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وأبو عبيدة بن الجراح، وهو ابن عم عمر بن الخطاب -رضوان الله عليهم جميعا- يجتمعان في نفيل، أسلم قديمًا قبل عمر هو وامرأته فاطمة بنت الخطاب وهي كانت سبب إسلام عمر، وكان من المهاجرين الأولين وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين أبي بن كعب، ولم يشهد بدرًا لأنه كان غائبًا بالشام فقدم عقيب غزاة بدر فضرب له رسول الله ﷺ بسهمه وأجره، وكان مجاب الدعوة، توفي بمصر ٥١هـ(٢).

قوله ﷺ: من أحيا أرضًا ميتة، وهى عبارة مجازية لأنالميتة الخراب التي لا عمارة بها، وإحياؤها عمارتها شبهت عمارة الأرض بحياة الأبدان وتعطلها وخلوها عن العمارة بفقد الحياة وزوالها عنها(٣).

---

(١) السنن الكبرى، كتاب الغصب، باب لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَق (١١٨٧١) أبو داود، كتاب الخراج، باب فِى إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ (٣٠٧٥) صححه ابن الملقن والألبانى. ينظر: البدر المنير ج٦ ص٧٦٦، إرواء الغليل ج٤ ص٦.

(٢) ينظر: أسد الغابة ج١ ص٤٩٩،الأعلام ج٨ ص١٦٧.

(٣) ينظر:أساس البلاغة ج١ ص١٥٠، شرح الزرقانى ج٤ ص٣٧، عون المعبود ج٨ ص٢٢٧، فتح البارى ج٥ ص١٨، فيض القدير ج٦ ص٥١.

ومعنى ليس لِعرْقٍ ظَالمٍ حَقٌّ: هو أن يغرس الرجل في غير أرضه بغير إذن صاحبها أو يبنى في أرض غيره بغير إذنه فإنه يؤمر بقلعه إلا أن يرضى صاحب الأرض بتركه(١).

الموات لغة: أرض مَوَاتُ أى الَّتِي لَا نَبَاتَ لَهَا أو الأرض الخراب الدارسة تسمى: ميتة، ومواتًا، وموتانًا، ورجل مَوتان، يعني أعمى القلب، وكلُّ ما لا رُوحَ لَهُ فهو مَوَاتٌ(٢).

اصطلاحًا: هي الأرض الخراب المنفكة عن الاختصاص لم تملك ولا نعرف مالكها، ولا ينتفع بها أحد(٣).

قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَٱنظُرْ إِلَىٰٓ ءَاثَٰرِ رَحْمَتِ ٱللَّهِ كَيْفَ يُحْىِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَآ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ ۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾(٤).

«والموات شيئان: موات قد كان عامرًا لأهله معروفًا في الإسلام ثم ذهبت عمارته فصار مواتًا فذلك كالعامر لأهله لا يملك إلا بإذنهم، والموات الثاني: ما لم يملكه أحد في الإسلام يعرف ولا عمارة ملك في الجاهلية إذا لم يملك فذلك الموات الذي قال رسول الله ﷺ: «**من أحيا أرضا ميتة فهي له ومن أحيا مواتا فهو له**»(٥).

واختلف الفقهاء حول الأرض التى يطلق عليها موات على النحو الآتى:

الأحناف:

كل ما قَرُبَ من العمران فليس بِمَوَاتٍ وما بعد منه ولم يملك قبل ذلك فهو مَوَاتٌ(٦).

---

(١) ينظر:عون المعبود ج٨ ص٢٢٧، غريب الحديث لابن سلام ج١ ص٢٩٥، فيض القدير ج٦ ص٥١.

(٢) ينظر: مادة (م و ت) القاموس المحيط ج١ ص٢٠٦، المحكم والمحيط الأعظم ج٤ ص٣٧٦، المخصص ج١ ص١٨٤.

(٣) ينظر: البحر الرائق ج٨ ص٢٣٨، التاج والإكليل ج٦ ص٣، الإقناع للشربينى ج٢ ص٣٥٦، الإقناع ج٢ ص٣٨٥.

(٤) سورة الروم، آية ٥٠.

(٥) التمهيد ج٢٢ ص٢٨٦.

(٦) ينظر: الجامع الصغير ج١ ص٣١١، الجوهرة النيرة ج٣ ص٤٢٤، الدر المختار ج٦ ص٤٣٣.

المالكية:

فَيَافِي[١] الأرض وما بَعُد من العمران[٢].

الشافعية:

ما لم يملكه أحد في الإسلام ولا عَمُرَ فِى الجاهِلِية عمارةً وُرثت فِي الإسلام فذلك الموات المذكور فى الحديث[٣].

الحنابلة:

الموات عندهم له وجهان: أحدهما أرض لم يجر عليه ملك فهذه تملك بالإحياء؛ النوع الثاني: ما كان فيها من آثار الملك ولا يعلم لها مالك ففيها روايتان: إحداهما تملك بالإحياء ولأنه في دار الإسلام فيملك كاللقطة. والثانية: لا تملك لأنها إما لمسلم أو ذمي أو بيت المال فلم يجز إحياؤها كما لو تعين مالكها[٤].

وهنا سؤال من الأهمية بمكان: هل إذا أحياها وأصلحها يتملكها مباشرة أو لا بد من موافقة الحاكم؟

اختلف الفقهاء حولها على النحو الآتى:

الأحناف:

لا بد من إذن الإمام مطلقًا في تملكها بعد إحيائهًا[٥] واستدلوا بحديث معاذ بن جبل[٦] رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: «**ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه**»[٧].

---

(١) فيافي الأرض:التي بَعُدَ ماؤها واشتدّ السير فيها. ينظر: لسان العرب ج١٥ ص٢٦٨.

(٢) ينظر: الذخيرة ج٦ ص١٤٩، بلغة السالك ج٤ ص٣، حاشية الصاوى ج٩ ص١١٨.

(٣) ينظر:الأم ج٧ ص٢٣٠، المجموع ج١٥ ص٢٠٤ الحاوى ج٧ ص٤٧٤.

(٤) ينظر: العدة ج١ ص٢٤٢، الكافي ج٢ ص٢٤٣، المبدع ج٥ ص١٧٨

(٥) ينظر: المبسوط ج٣ ص٢٩، الهداية شرح البداية ج٤ ص٩٩، بدائع الصنائع ج٦ ص١٩٢.

(٦) معاذ بن جبل: سبقت الترجمة له.

(٧) المعجم الكبير (٣٥٣٣) كنز العمال (٤٦٥٩٨)، قال الهيثمى والزيلعى: فيه عمرو بن واقد وهو متروك الحديث. ينظر: مجمع الزوائد ج٥ ص٥٩٦، نصب الراية ج٣ ص٤٣١.

أما الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة: فقد مالوا إلى تملكها بمجرد إحيائها سواء أذن له الإمام في ذلك أو لم يأذن محتجين بإطلاق الحديث من أحيا أرضًا فهى له[١].

كل أرض عامة غير مستصلحة، ومهجورة غير عامرة بالزرع، سواء كانت بعيدة أو قريبة فهى في حكم الموات.

لا يجوز لأحد أن يتجرأ على الملكية الخاصة لآحاد الرعية أو العامة إلا بحقها، وإلا فهو من أكل أموال الناس بالباطل.

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾[٢].

وتلبية توجيه الرسول ﷺ بإحيائها، يجلب المنافع والخيرات لهذه الأمة.

وعلى الحكام أن يشجعوا على ذلك،فعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال ﷺ: «**ما من مسلم يغرس غرسًا أو يزرع زرعًا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة**»[٣].

والأمر متروك لطبيعة القوانين التنظيمية في كل بلد، التى لا تتصادم مع الشريعة الإسلامية، وتتماشى مع مقاصدها، وهنا تأتي وجاهة رأى الأحناف أنه لا بد من إذن الحاكم في هذا، ولكن الحديث الذى استند عليه الأحناف لا يصح سنده إلى الرسول الكريم -عليه أفضل اصلاة وأتم التسليم- كما بينت هذا في تخريجه والحكم عليه.

وأنصح الحاكم بالعدل وعدم الظلم للرعية فلا يجوز إقطاع الأثرياء مئات الأفدنة بسعر زهيد بخس، وربما لا تستغل ولا تستصلح، في حين أن المواطن العادى يسيل لعابه من أجل فدان أو أكثر يعقدون له الأمور ويضعون في طريقه العقبات الكأداء.

لو أن هناك عدلًا لتم سحب مئات بل آلاف الأفدنة من أيدى هؤلاء وتوزيعها

---

(١) ينظر: المدونة ج٤ ص٤٧٣، التاج والإكليل ج٦ ص٣، الأم ج٧ ص٢٣٠، الإقناع للشربينى ج٢ ص٣٥٧، الإقناع ج٢ ص٢٥٨، الإنصاف ج٦ ص٢٦٠.

(٢) سورة النساء آية ٢٩.

(٣) البخاري، كتاب المزارعة، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه (٢٣٢٠) مسلم، كتاب المساقاة، بابفضل الغرس والزرع (١٥٥٢).

على المستثمرين الجادين، وهذا ما قرره عمر بن الخطاب ﷺ مع قوم أخذوا أرضًا مواتًا وتركوها ولم يحيوها، واستن لهم قانونًا تنظيميًا وضرب لهم أمدًا بثلاث سنوات وإلا سحبت منهم الأرض.

فعن عَمْرو بْن شُعَيْب[١] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ نَاسًا مِنْ جُهَيْنَةَ أَرْضًا، فَعَطَّلُوهَا وَتَرَكُوهَا، فَأَخَذَهَا قَوْمٌ آخَرُونَ، فَأَحْيَوْهَا، فَخَاصَمَ فِيهَا الْأَوَّلُونَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّاب ﷺ فَقَالَ: لَوْ كَانَتْ قَطِيعَةً مِنِّي، أَوْ مِنْ أَبِي بكر لرددتها، وَلَكِنَّهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ، فَعَطَّلَهَا ثَلَاثَ سِنِينَ، لَا يُعَمِّرُهَا، فَعَمَّرَهَا غَيْرُهُ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا[٢]

وهذا الفترة الزمنية ليست تعبدية إلزامية للقوانين المعاصرة الآن، بل متروكة لحال كل بلد، بما يصلح البلاد وحال العباد.

وعن النبيّ ﷺ فيما يروي عن رَبِّه ﷻ: «**إني حَرَّمْتُ الظُّلْمَ على نَفْسي وعلى عبادي أَلا فلا تَظَالموا**»[٣].

المراد به أنه تعالى منزه متقدس عن الظلم وأطلق عليه فهو مستحيل في حقه تعالى لأنه التصرف في غير الملك أو مجاوزة الحد وكلاهما محال في حقه تعالى لأنه المالك للعالم كله المتصرف بسلطانه في دقه وجله، فلا تظالموا فيما بينكم لأنه قبيح عقلًا وزاده الشرع قبحًا وتوعد عليه بالعذاب وقد خاب من حمل ظلمًا[٤].

---

(١) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي، قال يحيى القطان: إذا روى عنه الثقات فهو ثقة محتج به، وقال البخاري: رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وإسحاق بن راهويه وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقال ابن حبان: في روايته عن أبيه عن جده مناكير كثيرة لا يجوز عندي الاحتجاج بشيء منها مات سنة ١١٨هـ. ينظر: إسعاف المبطأ برجال الموطأ ص٢٣، تهذيب التهذيب ج٨ ص٤٨ - ٥٥ ميزان الاعتدال ج٢ ص ٢٨٩، الأعلام ج٥ ص٧٩.

(٢) السنن الكبرى، كتاب إحياء الموات، باب مَا يَكُونُ إِحْيَاءً وَمَا يُرْجَى فِيهِ مِنَ الْأَجْرِ (١٢١٦٦) مصنف عبدالرزاق (١٩٧٥٢) قال ابن حجر: إِسْنَاده واه، قال الألباني: رواه أبو يوسف موقوفًا على عمر ﷺ فلعله الصواب. ينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية ج٢ ص٢٤٤، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ج٢ ص٣٠.

(٣) مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم (٢٥٧٧).

(٤) ينظر: سبل السلام ج٤ ص١٩٢.

المبحث الثالث

النهي عن التقاط ضالة الإبل

نهى الرسول ﷺ عن التقاط ضالة الإبل لأنها قادرة على حفظ نفسها من حيث الطعام والشراب.

عن زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ[١] رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: اعْرِفْ عِفَاصَهَا[٢] وَوِكَاءَهَا[٣]، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ قَالَ: هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ قَالَ: فَضَالَّةُ الإِبِلِ قَالَ: مَالَكَ وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا[٤].

راوي الحديث:

زيد بن خالد الجهني: سكن المدينة وشهد الحديبية مع رسول الله ﷺ وكان معه لواء جهينة يوم الفتح توفي بالمدينة وقيل: بمصر وقيل: بالكوفة وكانت وفاته سنة ٧٨هـ وهو ابن خمس وثمانين سنة[٥].

---

(١) زيد بن خالد الجهني: سكن المدينة وشهد الحديبية مع رسول الله ﷺ وكان معه لواء جهينة يوم الفتح توفي بالمدينة وقيل: بمصر وقيل : بالكوفة وكانت وفاته سنة ٧٨هـ وهو ابن خمس وثمانين سنة. ينظر: أسد الغابة ج١ ص٣٩٧، الأعلام ج٣ ص٥٨.

(٢) عِفَاصُهَا:الوعاء الذي تكون فيه النفقة من جلد أو خرقة، أو غيرذلك، ولهذا يسمى الجلد الذي تلبسه راس القارورة العفاص، لأنه كالوعاء لها، وليس بالصمام الذي يدخل في فم القارورة، فيكون سدادا لها. ينظر: الديباج على مسلم ج٤ ص٣٢٩، تنوير الحوالك ج١ ص١٢٩.

(٣) وكاؤها:الخيط الذي يشد به العفاص. ينظر: حاشية السندى ج٥ ص١٧٧، سبل السلام ج٣ ص٩٤.

(٤) البخاري، كتاب اللقطة، باب ضالة الإبل (٢٤٢٧) مسلم، كتاب اللقطة (١٧٢٢) ملحظ: لايوجد باب بعد الكتاب في صحيح مسلم.

(٥) ينظر: أسد الغابة ج١ ص٣٩٧، الأعلام ج٣ ص٥٨.

قوله ﷺ: **مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا** عبارة مجازية فقد شبه الإبل بمن كان معه حذاء وسقاء في السفر(١).

أومعها سقاؤها أي «معدتها فتقع موقع السقاء في الري لأنها إذا وردت الماء شربت ما يكون فيه ريها لظمئها أياماً»(٢).

«لما كانت مستغنية عن الحافظ والمتعهد وعن النفقة عليها بما ركب في طبعها من الجلد على العطش والجفاء عبر عن ذلك بالسقاء والحذاء مجازاً»(٣).

واللُّقَطَةُ لغةً: التَقَطْتُ الشيء جمعته، ولَقَطْتُ العلم من الكتب لَقْطًا: أخذته من هذا الكتاب ومن هذا الكتاب، واللُّقَطَةُ: الشيء الملتقط، والالتقاط: وجود الشيء على غير طلب، وأما اللقَطَةُ: فهو الرجُلُ اللقاطَةُ، تباعُ اللقاطات يلتقطها، واللقْطَةُ -بالتسكين-: اسمُ للشيء تجدهُ مُلقىً فتأخذهُ، وكذلك المنبوذُ من الصبيان: لُقطةٌ، واللقِيطُ والملقُوطُ: المولودُ الذي ينبذُ فَيُلْقَطُ(٤).

اصطلاحًا: التقاط مال لا يعرف له مالك وعرضللضياع سواء كان في عامر البلد أو غامرها(٥).

وقد تحدث القرآن الكريم والسنة المطهرة عن اللقطة بصيغها المختلفة. قال تعالى: ﴿قَالَ قَآئِلٌ مِّنْهُمْ لَا تَقْتُلُوا۟ يُوسُفَ وَأَلْقُوهُ فِى غَيَـٰبَتِ ٱلْجُبِّ يَلْتَقِطْهُ بَعْضُ ٱلسَّيَّارَةِ إِن كُنتُمْ فَـٰعِلِينَ﴾(٦).

---

(١) عمدة القارى ج٣ ص١٦٢.

(٢) مرقاة المفاتيح ج٩ ص٤٨٥.

(٣) شرح الزرقانى ج٤ ص٦٦.

(٤) ينظر: مادة (ل ق ط) المصباح المنير ج٢ ص٥٥٧، العباب الزاخر ج١ ص٣١٢، تاج العروس ج١٨ ص٣٧.

(٥) ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف ص٦٢٥، الفائق في غريب الحديث ج١ ص٣٩١ محمود بن عمر الزمخشري دار المعرفة – لبنان ط/ الثانيةتحقيق: علي محمد البجاوي -محمد أبو الفضل إبراهيم.

(٦) سورة يوسف، آية١٠.

وذلك أن هذا الجب كان معروفاً يرد عليه كثير من المسافرين والالتقاط أخذ الشيء من الطريق أو من حيث لا يحتسب ومنه اللقطة بعض السيارة يعني يأخذه بعض المسافرين فيذهب به إلى ناحية أخرى فتستريحون منه[١].

وقال تعالى: ﴿ فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا ﴾[٢].

أي فأخذه، والعرب تقول لما وردت عليه فجأة من غير طلب له ولا إرادة: أصبته التقاطاً، ولقيت فلاناً التقاطاً[٣].

واعلم أن «الضالة تقال على الحيوان وما ليس بحيوان يقال له لقطة»[٤].

والمراد من الحديث هو ضالة الإبل خاصة ويقصد النهي عن «التعرض لها لأن الأخذ إنما هو للحفظ على صاحبها إما بحفظ العين أو بحفظ القيمة وهي لا تحتاج إلى حفظ لأنها محفوظة بما خلق الله فيها من القوة والمنعة وما يسر لها من الأكل والشرب»[٥].

وقد اختلف العلماء حول التقاطها على النحو الآتي:

الأحناف والشافعية: على أن الأفضل الالتقاط إذا خيف ضياعها لأن من الواجب على المسلم حفظ مال أخيه[٦].

المالكية والحنابلة: على أنالترك أفضل لحديث الباب[٧].

---

(١) ينظر: تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل ج٣ ص٢٦٦.
(٢) سورة القصص، جزء من الآية ٨.
(٣) ينظر: تفسير الكشف والبيان ج٧ ص٢٣٦.
(٤) سبل السلام ج٣ ص٩٤.
(٥) شرح الزرقاني ج٤ ص٦٦.
(٦) ينظر: الاختيار لتعليل المختار ج١ ص٢٨، البحر الرائق ج٥ ص١٦١، الأم ج٤ ص٦٥، الإقناع ج٢ ص٣٧٥.
(٧) ينظر: أشرف المسالك ج١ ص٢٤٤، التاج والإكليل ج٦ ص٦٩، الإقناع ج٢ ص٣٩٩، الإنصاف ج٣ ص١٩

التقاط ضالة الإبل ليس مخالفًا لحديث الباب الذى يفيد ظاهره بعدمه لأن حرارة الإيمان كانت قوية في عهد الرسول ﷺ فظل الحكم ثابتًا فى عهده وعهد أبي بكر وعمر -رضوان الله على الجميع- ثم جاء عهد عثمان ﷺ فأمر بالتقاط ضالتها[١] حفاظًا على أموال الرعية التى تعرض للضياع والهلاك، حيث إن الشريعة الإسلامية جاءت لحفظ الضروريات الخمس ومنها المال.

لأن مثل هذه القضايا تتغير فيها الأحكام بتغير الزمان والمكان والحال والمآلوقد تغيرت الحال وتغيرها سيؤدى إلى هلاك أموال الرعية، فعلى الحاكم أن يتدخل للحفاظ عليه وهنا إعمال لمقاصد الشريعة الإسلامية.

«وأحسب لو تأخر بهم الزمن حتى رأوا ما رأينا وعاشوا ما عشنا -وهم أهل الاجتهاد والنظر- لغيروا كثيراً من فتاواهم واجتهاداتهم كيف وقد غيرّ أصحابهم من بعدهم كثيراً منها، لاختلاف العصر والزمان رغم قرب ما بين أولئك وهؤلاء ؟ بل كيف وقد غيّر الأئمة أنفسهم كثيراً من أقوالهم في حياتهم، تبعاً لتغير اجتهادهم، بتأثر السن أو النضج حتى إن الإمام الشافعي ﷺ كان له مذهب قبل أن يستقر في مصر عُرف باسم «القديم» ومذهب بعد استقراره في مصر عُرِف باسم «الجديد» وما ذاك إلا لأنه رأى ما لم يكن قد رأى وسمع ما لم يكن قد سمعَ، والإمام أحمد قد رُوى عنه في القضية الواحدة عدة روايات متباينة، وما ذلك إلا لأن فتواه تختلف باختلاف الظروف والأحوال»[٢].

وتغير الفتوى يصدق على المتغيرات لا الثوابت الشرعية فالعقائد، والعبادات، والأخلاق لا تتغير بتغير الزمان، والمكان، والحال، والعوائد.

يقول ابن قيم الجوزية[٣] ﷺ: «فمهما تجدد في العرف شيء فاعتبره، ومهما سقط

---

(١) الموطأ (٨٤٨) جامع الأصول في أحاديث الرسول (٨٣٧٥) قال ابن الملقن: حسن أو صالح. ينظر: البدر المنير ج٧ ص١٧٠.

(٢) في فقه الأولويات، أ د/ يوسف القرضاوي، ص ٦١ - ٦٢، مكتبة وهبة، ط/ الثالثة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

(٣) ابن قيم الجوزية: سبقت الترجمة له.

فألغِه، ولا تجْمُد على المنقول في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير إقليمك يستفتيك فلا تُجرِه على عُرف بلدك والمذكور في كتبك فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبداً ضلالٌ في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين»[١].

ومع عظم هذا الباب تأتي خطورته فلو أطلق العنان دون تقييد لما يتغير لأحلت الفوضى على المجتمعات الإسلامية، فهو عمل إجتهادي جليل له ضوابطه.

يقول الدكتورمحمد معروف الدواليبي ﷺ[٢]: «العمل بمبدأ تغير الأحكام هو عمل اجتهادي جليل دقيق يتطلب ذوقاً حقوقياً ممتازاً، وحساً مرهفاً في تلمس المصلحة للأمة ودفع المفسدة عنها، وإلا فإن إطلاق العمل للمجتهدين يكون مدعاة لفوضى في التشريع والقضاء»[٣].

لذلك فأنا أميل إلى قول الأحناف والشافعية القائل بأفضلية الالتقاط بل وجوبه خاصة في هذه الأيام مع ضعف حرارة الإيمان في قلوب الناس، وتغير أخلاقهم.

ولكن عندما يلتقط الشيء ما الذى عليه؟

عليه أن يعرفه فالحديث أدبنا بهذا فما مدة التعريف؟ وهل تختلف من الشيء الثمين إلى البخس؟

التعريف يكون في المكان الذى وجدها فيه وفي التجمعات والأسواق وأبواب المساجد والمواضع العامة وبالوسائل الحديثة المعاصرة.

أما عن مدته الزمنية فقداختلف الفقهاء حولها على النحو الآتى:

---

(١) إعلام الموقعين، ج٤، ص٣٣٧.

(٢) محمد معروف الدواليبي: ولد سنة ١٩٠٧م بسوريا، وصل إلى العديد من المناصب منها: وزير الشوري عام ١٩٥٠م، رئيس الوزراء ووزير الدفاع ١٩٥١م – مستشار في الديوان الملكي السعودي سنة ١٩٦٥، رئيس مؤتمر العالم الإسلامي، من مؤلفاته: الحركة التشريعية في الإسلام –المدخل – توفى سنة ٢٠٠٤م ينظر: جريدة الشرق الأوسط، العدد ٩٧٠٧ الأحد ١٩ جمادى الأولى ١٤٢٦هـ – ٢٦ يونيو ٢٠٠٥م.

(٣) المدخل إلى علم أصول الفقه، د/ محمد معروف الدواليبي، ص ٢٦٧، دار الشواف، السعودية، ط/ السادسة ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

الأحناف:

قَدْرُ الْمُدَّة باخْتِلَاف قَدْرِ اللُّقَطَة، فما كان عشرة دراهم[١] فصاعدًا يعرفها حولًا، لأن هذا مال يتعلق القطع بسرقته، وفيما دون العشرة إلى ثلاثة يعرفها شهرًا، وفيما دون ذلك إلى الدرهم يعرفها جمعة، وفي دون الدرهم يعرف يومًا[٢].

المالكية:

إذا كان تافها يسيرًا تصدق به قبل الحول،وإن كان في طريق وضعه في أقرب الأماكن إليه ليعرف وإن كان في مدينة انتفع به ولو تصدق به كان أحب إلي[٣].

الشافعية:

يعرف القليل والكثير حولا كاملا ولا تنطلق يده على شيء منه إلا بعد الحول فإذا عرفه حولا أكله بعد ذلك أو تصدق بهلأن النبي عليه السلام لم يقل للملتقط فشأنك بها إلا بعد السنة ولم يفرق بين القليل والكثير[٤].

الحنابلة:

التعريف لماتتبعه همة أوساط الناس،فأما الرغيف والسوط - وهو الذي يضرب به - وشسع النعل فيملك بالالتقاط بلا تعريف ويباح الانتفاع به[٥]واختلفوا حول الإشهاد على تسليمها؟

---

(١) الدرهم:اختلف المعاصرون في زنة الدرهم بالجرام على أقوال أبرزها: القول الأول: أن الدرهم يعادل ٢,٩٧ جرام، القول الثاني: أن الدرهم يعادل ٣,١٧ جرام، القول الثالث: ٢٨٩٦ وغيرها من الأقوال ينظر: معجم لغة الفقهاء ص١٥٨-٤١٨، فقه الزكاة للقرضاوي ج١ ص٢٢١.

(٢) ينظر: المبسوط ج١١ ص٤ الجوهرة النيرة ج٣ ص٣٩٢، العناية شرح الهداية ج٨ ص٢١٤، الفتاوى الهندية ج٢ ص٢٨٩.

(٣) ينظر: المدونة ج٤ ص٤٥٥، الثمر الدانى ج١ ص٥٨٤، التلقين في الفقة المالكيج٢ ص١٧٦ أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي تحقيق : أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني دار الكتب العلمية ط/ الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

(٤) ينظر: الأم ج٤ ص٦٥، أسنى المطالب ج٢ ص٤٩٣، إعانة الطالبين ج٣ ص٢٥٠.

(٥) ينظر: المغنى ج٦ ص٣٥١، الروض المربع ج١ ص٢٨٨، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ج٢ ص٢١٣ محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي دار الكتب العلمية بيروت ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢ محققه وقدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم

فذهب الأحناف إلى أنه:

يشهد وإلا يضمن لتركه[١]، واستدلوا: بحديث عِيَاض بْن حِمَار الْمُجَاشِعِيِّ[٢] رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَا عَدْلٍ أَوْ ذَوَيْ عَدْلٍ وَلاَ يَكْتُمْ وَلاَ يُغَيِّبْ فَإِذَا وَجَدَ صَاحِبُهَا فَلْيَرُدَّهَا عَلَيْهِ وَإِلاَّ فَهِيَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاء**»[٣].

الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة على عدم الإشهاد لأنه ﷺ أمر بالتعريف سنة دون الإشهاد على أخذ اللقطة، ولو كان الإشهاد واجبا لبينه ﷺ للسائل لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة[٤]

لست مع الأحناف في هذا التحديد لأنه لا دليل عليه، أما دليلهم على تعريفه بثلاثة أيام فهى رواية ضعيفة جدًا[٥].

وعليه فاللقطة قليلة الثمن لا وقت لها محدد، فلو أخذهاوظهر صاحبها عليه إعطاؤها له، ودليلي عليه ما روي عن علي رضي الله عنه أنه وجد دينارًا، فسأل عنه رسول

---

(١) ينظر:المبسوط ج١١ ص٥، المحيط البرهانى ج٢ ص٥٣٣، بدائع الصنائع ج٢ ص٦٥.

(٢) عِيَاضِ بْنِ حَمِارٍ بن أبي حمار بن ناجية بن عقال الْمُجَاشِعِيِّ حديثه في صحيح مسلم وعند أبي داود والترمذي عنه حديث آخر أنه أهدى إلى النبي ﷺ قبل أن يسلم فلم يقبل منه وسكن البصرة رُوى له عن رسول الله ﷺ ثلاثون حديثًا. أسد الغابة ج١ ص٨٨٥، الإصابة ج٤ ص٧٥٢، تهذيب الأسماء ج١ ص٥٥٢. ملحظ: لم أعثر على تاريخ ميلاده أو وفاته فيما اطلعت عليه من مصادر.

(٣) أبو داود، كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة (١٧٠٦) السنن الكبرى، كتاب اللقطة، باب تعريف اللقطة، (١٢٠٨٩) مسند أحمد (١٧٤١١) قال ابن عبدالهادى: رجاله رجال الصحيح. ينظر:المحرر في الحديث ج١ ص٥١٥ شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، دار المعرفة - لبنان / بيروت ط/ الثالثة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م المحقق: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، محمد سليم إبراهيم سمارة، جمال حمدي الذهبي

(٤) ينظر: الشرح الكبير للدردير ج٤ ص١١٨، حاشية الدسوقي ج٤ ص١١٩، السراج الوهاج على متن المنهاج ج١ ص٣١٣ محمد الزهري الغمراوي دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت،الوسيط في المذهب ج٤ ص٢٨٢ أوحامد الغزالى (محمد بن محمد بن محمد) دار السلام ١٤١٧ تحقيق أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، المغني ج٨ ص٣٠٨، شرح منتهى الإرادات ج٢ ص٣٨٢.

(٥) مصنف عبدالرزاق (١٨٦٣٧) قال ابن حجر: هو من طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي سَبْرَةَ وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا. ينظر: التلخيص الحبير ج٣ ص١٧٤.

الله ﷺ، فقال : هذا رزق الله، فاشتر به دقيقا ولحما، فأكل منه رسول الله ﷺ وعلي وفاطمة[١]

والتعريف بسنة للأشياء الثمينة عليه الدليل الصحيح مع أنى وجدت رواية صحيحة تقول بثلاثة أعوام.

فعن أُبَيَّ بْن كَعْب[٢] رضي الله عنه وَجَدْتُ عَلَى عَهْد رَسُول اللَّه ﷺ صُرَّةً فِيهَا مائَةُ دِينَار فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: عَرِّفْهَا حَوْلًا، فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ، عَرِّفْهَا حَوْلًا، فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: عَرِّفْهَا حَوْلًا، فَأَتَيْتُ بِهَا بَعْدُ أَحْوَال ثَلاَثَة فَقَالَ: اعْرِفْ عَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا وَوِعَاءَهَا فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعَدَدِهَا وَوِكَائِهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ وَإِلاَّ فَاسْتَمْتِعْ بِهَا[٣].

والأحاديث التى قالت بسنة صحيحة ثابتة فما الحل؟ كل هذا يجعلنى أقول بالاضطراب في متن الروايات ولكن الذى ثبت عليه القول هو سنة[٤].

وأميل إلى أن الأفضل الإشهاد للانتكاسات الأخلاقية خاصة في الماديات هذه الأيام، وللحديث الصحيح الثابت عن الرسول ﷺ والذى أمر فيه بالإشهادوالأمرُ بالشهادة فيه «أمرُ تأْديب وإرْشادٍ لمَا يُخاف من تَسْويل النَّفس وانْبعاثِ الرَّغْبة فيها فتَدْعُوه إلى الخِيانةِ بَعْد الأمانةِ ورُبَّما نزل به حادثُ الموت فادّعاها ورَثُته وجَعَلُوها من جُمْلة تَركَته»[٥].

فالإشهاد يؤمن الموقف، وينهى الخلافات، ويضيق الخناق على الشيطان.

---

(١) أبو داود، كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة (١٧١٤) السنن الكبرى، كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة (١٢٤٥٢) قال ابن الملقن: في سنده مجهول. ينظر: البدر المنير ج٧ص١٥٨، وحسنه الألباني لغيره في صحيح وضعيف سنن أبي داود ج٤ ص٢١٤.

(٢) أُبَيَّ بْنِ كَعْب:سبقت الترجمة له.

(٣) البخاري، كتاب اللقطة، باب هل يأخذ اللقطة ولا يدعها حديث (٢٤٣٧) مسلم، كتاب اللقطة، (١٧٢٣).

(٤) ينظر: التلخيص الحبير ج٣ ص١٧٥.

(٥) النهاية في غريب الأثر ج٢ ص١٢٥٤.

فإن ظهر مالكها خلال السنة دفعها إليه، وإن لم يظهر فله أن يتملكها، ويستمتع بها، سواء كان فقيرًا أو غنيًا، وإن ظهر بعدها اختلف الفقهاء حولها على النحو الآتى:

ذهب الأحناف والمالكية إلى أنه ليس عليه شيء[١].

وذهب الشافعية والحنابلة: عليه أن يدفع قيمتها إليه[٢].

أميل إلى أنه إذا مر عام على الأشياء كبيرة القيمة فهو مخير بين أن يأخذها له،أو أن يتصدق بها ودليلى على ذلك الحديث الصحيح الذى مر بنا: هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ.

لو أتى صاحبها بعد هذه المدة الزمنية فليس عليه شيء، وإن أداها لصاحبها فقد أتى ما عليه وزيادة وهو من باب الورع لحديث المبحث:فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلاَّ فَشَأْنَكَ بِهَا.

أما الأشياء قليلة القيمة إن أخذها مباشرة دون تعريف فله ذلك، والأولى تعريفها بما يليق بها وبقيمتها، ثم إذا جاء صاحبها فعليه الأداء كما قال الرسول ﷺ لسيدنا على رضي الله عنه في الحديث آنف الذكر.

صفوة القول:

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ[٣] رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا**»[٤].

---

(١) ينظر: متن بداية المبتدي ج١ ص١٢٥ المرغيناني (برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني)، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح القاهرة، تحفة الفقهاء ج٣ ص٣٥٤.

علاء الدين السمرقندي دار الكتب العلمية ١٤٠٥ - ١٩٨٤م بيروت، شرح مختصر خليل ج٧ ص١٢٢، كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، أبو الحسن المالكي ج٢ ص٣٦٣ دار الفكر ١٤١٢هـ بيروت تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي

(٢) ينظر:جواهر العقود و معين القضاة و الموقعين والشهود ج١ ص٣٢١، حاشية إعانة الطالبين ج٣ص٢٩٠، كشاف القناع ج٤ ص٢٠٩، عمدة الفقه ج١ ص٦١ ابن قدامة المقدسي (عبد الله بن أحمد بن محمد) المكتبة العصرية ط/ ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م المحقق: أحمد محمد عزوز.

(٣) زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ: سكن المدينة وشهد الحديبية مع رسول الله ﷺ وكان معه لواء جهينة يوم الفتح توفي بالمدينة وقيل: بمصر وقيل : بالكوفة وكانت وفاته سنة ٧٨هـ وهو ابن خمس وثمانين سنة. ينظر: أسد الغابة ج١ ص٣٩٧، الأعلام ج٣ ص٥٨.

(٤) مسلم، كتاب اللقطة، باب لقطة الحاج (١٧٢٤).

والمراد بالضال المفارق للصواب، وفي جميع الأحاديث دليل على أن التقاط اللقطة وتملكها لا يفتقر إلى حكم حاكم ولا إلى إذن السلطان وهذا مجمع عليه[١].

* * *

(١) ينظر: شرح النووى على مسلم ج١٢ ص٢٨.

المبحث الرابع

حرمة أكل الربا

رغبنا الإسلام في كسب المال الحلال ففيه البركة للإنسان وذريته مهما قل، ونفرنا من الحرام بكل أشكاله مهما كثر، لأنه يسمم بدن الإنسان، ويجلب عليه التعاسة والهوان.

عن جابر بن عبدالله ﷺ قال: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَشَاهِدَيهُ وَكَاتِبَه وقال هم سواء[١].

راوى الحديث:

جابر بن عبد الله بن عَمْرو بن حَرَام بن ثَعْلَبَة بن حَرَام بن كعب بن غَنم شهد العقبةَ مع السبعين من الأنصار وكان أصغرهم يومئذ، وأراد شهودَ بَدْر فخلفه أبوه على أخواتهِ وكُنّ تسعًا، وخلّفه أيضًا حين خرج إلى أُحُد، وشهد ما بعد ذلك من المشاهد.وهو القائل: غَزَا رسولُ الله ﷺ؟ قال: سبعًا وعشرين غزوةً غزا بنفسه وغزوتُ معه منها سِتّ عشرةَ غزوةً، لم أَقْدِرْ أَنْ أَغْزُوَ حتى قُتل أبي ﷺ. مات سنة ثمان وسبعين وهو ابن أربع وتسعين سنة، وكان قد ذهبَ بصرهُ.وهو آخِرُ مَنْ مَاتَ بِالْمَدِينَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْ أَهْلِ الْعَقَبَةِ[٢].

قوله ﷺ: «**لعن رسول الله ﷺ آكل الربا**».

فهل المقصود أكل الربا حقيقة أو أن التعبير مجازى؟

العبارة مجازية ترمى إلى الانتفاع العام بما لا يستحق وإتلافه بأى إتلافأي أخذه وإن لم يأكله، وإنما خص بالأكل لأنه أعظم أنواع الانتفاع[٣].

---

(١) مسلم، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله (١٥٩٨).
(٢) ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ج٤ ص٣٨٢، معرفة الصحابة لأبي نعيم ج٢ ص٥٢٩.
(٣) ينظر: تحفة الأحوذى ج٤ ص٣٣٣.

وهو من باب إطلاق الخاص وإرادة العام حيث أطلق الأكل وأراد عموم الانتفاع وهو ما يسمى في الأصول إبدال الألفاظ.

قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ﴾(١).

«إنما ذكر أكل النار على سبيل التمثيل والتوسع في الكلام، والمراد أن أكل مال اليتيم ظلمًا يفضي به إلى النار»(٢).

والربا لغة:

الزيادة من رَبَا الشيءُ يَرْبُو رُبُوّا ورباءً زادَ ونَمَا، ورَبَا المالُ زادَ بالرِّبا ومنه قوله تعالى: ﴿ فَعَصَوۡاْ رَسُولَ رَبِّهِمۡ فَأَخَذَهُمۡ أَخۡذَةٗ رَّابِيَةً ﴾(٣).

أي أَخْذَةً تَزِيدُ عَلَى الأَخَذاتِ، وصاحِبُه مُرْب وتَثْنِيَته رِبيَانِورِبَوَان(٤).

شرعًا:

عرفت المذاهب الفقهية الربا بعبارات كثيرة متنوعة تؤدى إلى نفس المعنى منها:

فالأحناف عرفوه بقولهم: فَضْلُ مَالٍ بِلَا عِوَضٍ في مُعَاوَضَةٍ ما(٥).

أما المالكية فعرفوه تعريفًا مختصرًا بقولهم:أخذ شيء ودفع أكثر منه(٦).

والشافعية عرفوه بتعريف مفصل قائلين:نقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما(٧).

---

(١) سورة النساء آية ١٠.

(٢) تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل ج١ ص٤٨٤.

(٣) سورة الحاقة آية ١٠.

(٤) ينظر: مادة (ر ب ا) المحكم والمحيط الأعظم ج١٠ ص٣٢٧، المحيط ج٢ ص٤٤٢، المصباح المنير ج١ ص٢١٧.

(٥) ينظر: البحر الرائق ج٦ ص١٣٥.

(٦) ينظر:الذخيرة ج٧ ص١٥٢، الفواكه الدوانى ج٣ ص١٠٨٧.

(٧) ينظر: الفواكه الدوانى ج٣ ص١٠٨٧.

أما الحنابلة فقالوا: زيادة في شيء مخصوص[١].

وأستطيع أن أعرفها بقولى: الزيادة المشروطة مسبقًا فى النقد والدين، وعدم التماثل والتنجيز فيما يوزن ويكال مما ذكره الرسول ﷺ فليست مجرد الزيادة حراماً، فالمقصد من التجارة الربح والتكاثر في الأموال.

والربا محرم في جميع الأديان السماوية قال تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾[٢].

«يخبر تعالى، أنه بسبب ظلم اليهود بما ارتكبوه من الذنوب العظيمة، حَرّم عليهم طيبات كان أحلها لهم»[٣].

وقد توعده ربنا بالويل والثبور وعظائم الأمور قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾[٤].

«يعرفون يوم القيامة بذلك لا يستطيعون القيام إلا كما يقوم المتخبط المنخنق»[٥].

والمحق له آت لا محالة، وعدم البركة فيه متيقن لا شك فيه قال تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾[٦].

يذهب ببركته ويهلك المال الذي يدخل فيه، ويربي الصدقات يضاعف ثوابها ويبارك فيما أخرجت منه[٧].

---

(١) ينظر: الروض المربع ج١ ص٣٢٥.
(٢) سورة النساء، آية ١٦٠- ١٦١.
(٣) تفسير القرآن العظيم ج٢ ص٤٦٧.
(٤) سورة البقرة، جزء من الآية ٢٧٥.
(٥) تفسير الدر المنثور ج٣ ص٣٦٢.
(٦) سورة البقرة آية ٢٧٦.
(٧) ينظر: تفسير البيضاوى المسمى بأنوار التنزيل وأسرار التأويل ص٥٧٥.

والربا نوعان: ربا النسيئة وربا الفضل

أولاً: ربا النسيئة أو ربا الأجل هو:

ربا الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل دين مؤجل – من قرض أو ثمن– فيقول له عند الأجل: إما أن تقضي وإما أن تربي، فيزيد له لحاجته كلما طلب.

«كأن يقترض شخص مائة حالة بمائة وعشرين مؤجلة فإذا حان الأجل فقد يقول له تسدد أم تربي؟ فإن سدد وإلا أربى، أو يبعه قمحا بقمح مع التساوى في الكمية وتأخر أحد العوضين وهذا مجمع على حرمته»[١].

وهو الربا الصريح الذى أتى بتحريمه القرآن الكريم في نصوص كثيرة منها:

قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾[٢].

بناءًا على الآية الكريمة هل الربا المحرم هو المضاعف الكثير، وبإعمال مفهوم المخالفة[٣]. تجاز الفائدة البنكية القليلة؟

الآية ليس لها مفهوم مخالفة إنما ذكرت وصفًا للتشنيع عليهم بذكر أسوأ أحوال الربا أو ما يئول إليه[٤].

---

(١) عقود المعاوضات المالية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية ص٩١ أ د/ أحمد يوسف سليمان، دار الهانى ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م بدون ذكر رقم الطبعة.

(٢) سورة آل عمران، آية ١٣٠.

(٣) مفهوم المخالفة:إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه. ينظر:إجابة السائل ج١ ص٣٤٤، إرشاد الفحول ج١ ص٣٩٣، أصول الفقه الذى لا يسع الفقيه جهله ص٢٤٦.

مثال النقاب: حديث عبدالله بن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين. البخارى، كتاب الحج، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة (١٨٣٨) فالمسلمة عندما تحرم بحج أو عمرة أو بكليهما فعليها أن ترف النقاب المخيط فإذا أحلت عادت إلى الأصل وهو النقاب فالمسكوت عنه حلها في الحل وهو أنها منتقبة وهو دليل قاطع على وجود النقاب في الشريعة الإسلامية.

(٤) ينظر: عقود المعاوضات المالية ص١٧٣.

وأخلاق المسلم قائمة على مبدأ العفو والتسامح والتماس الأعذار للمدين. قال ربنا: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[١].

فالسلوك الإسلامى الصحيح تجاه المتعسر أن يؤجله دون أن يزيد عليه شيئًا رأفة ورحمة بهذا الفقير الذى عضه الفقر بنابه.

إن الربا يهدم كل هذه الأخلاقيات الحميدة، والقيم النبيلة،والمبادىء العفيفة وتدفعه دفعًا إلى الطمع في مال أخيه، وأكله بالباطل، بقلوب عشش فيها الجشع وباض وفرخ فلا رحمة بهذا الإنسان ولو باع عضوًا من أعضائه ليسده، إن الإسلام براء من هذه الأخلاقيات الذميمة.

انتشرت رواية بين المسلمين على أنها حديث عن الرسول الكريم -عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم- وهى: كل قرض جر نفعًا فهو ربا[٢].

هى رواية متروكة واهية لا يعتمد عليها كما وضحت هذا في الهامش.

وهيتحتاج إلى ضبط في صيغتها لتكون : كل قرض اشترط فيه النفع مقدمًا ومحددًا فهو ربا.

ولكن إذا أضاف المقترض شيئًا من المال غير مشروط كزيادة على القرض عند الأداء فهو حلال والدليل على ذلك:

حديث أبي هريرة ﷺ قال: كان لرجل على النبي ﷺ سن من الإبل فجاءه يتقاضاه فقال أعطوه فطلبوا سنه فلم يجدوا له إلا سنًا فوقها فقال: أعطوه فقال: أوفيتني أوفى الله بك قال النبي ﷺ إن خياركم أحسنكم قضاء[٣].

---

(١) سورة البقرة، آية ٢٨٠.

(٢) السنن الكبرى، كتاب، باب كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةٍ فَهُوَ رِبًا. (١١٢٥٢) مصنف عبدالرزاق (١٤٦٥٧) مصنف ابن أبي شيبة (٢١٠٧٧) قال الحافظ ابن حجر: فِي إِسْنَاده سَوَّار بن مُصعب وَهُوَ مَتْرُوك. ينظر: البدر المنير ج٦ ص٦٢١، التلخيص الحبير ج٣ ص٩٠.

(٣) البخارى، كتاب الحوالات، باب الوكالة في قضاء الديون (٢٣٠٦) مسلم، كتاب المساقاة، باب باب من استسلف شيئا فقضى خيرا منه وخيركم أحسنكم قضاء (١٦٠٠).

أي الذين يدفعون أكثر مما عليهم ولم يمطلوا رب الدين مع اليسار ويوفوا به، فالذي يمطل ليس من الخيار وهو ظاهر لأن المطل للغني ظلم محرم بل هو كبيرة[١].

ثانيًا: ربا الفضل

ربا السنة أى الذى تحدثت عنه السنة المطهرة، ويطلق عليه الربا الخفى الذى يخفى على كثير من الناس، وربا النقد، وربا الزيادة.

ودليل التحريم حديث عُبَادَةَ بْن الصَّامت ﷺ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ بِالْوَرِقِ وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ قَالَ أَحَدُهُمَا: وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَبِيعَ الذَّهَبَ بِالْوَرِقِ وَالْوَرِقَ بِالذَّهَبِ وَالْبُرَّ بِالشَّعِيرِ وَالشَّعِيرَ بِالْبُرِّ يَدًا بِيَدٍ كَيْفَ شِئْنَا، قَالَ أَحَدُهُمَا: فَمَنْ زَادَ أَوْ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى[٢].

في الحديث حكمان:

أحدهما: تحريم التفاضل أى الزيادة في الأموال الربوية عند اتحاد الجنس.

الثاني: تحريم النساء أى التأجيل من قوله: ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز[٣].

وعلى هذين الحكمين جمهور الفقهاء،وأنكر هذا النوع بعض الصحابة[٤] كابن

---

(١) ينظر: فيض القدير ج٢ ص٥٧٠، التيسير بشرح الجامع الصغير ج١ ص٦٤٥.

(٢) البخارى، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالذهب (٢١٧٥) مسلم، كتاب البيوع، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا (١٥٨٧).

(٣) ينظر: إحكام الأحكام ج١ ص٣٧٠.

(٤) أسامة بن زيد بن حارثة الكلبي: حب رسول الله ﷺ وابن حبه، صحابي جليل، ولد بمكة، ونشأ على الإسلام لأن أباه كان من أول الناس إسلامًا، وكان رسول الله ﷺ يحبه حبًا جمًا، وينظر إليه نظره إلى سبطيه الحسن والحسين، وهاجر مع النبي ﷺ إلى المدينة، وأمره وهو ابن العشرين من عمره، فكان مظفرًا موفقًا، توفي سنة ٥٤هـ. ينظر:الإستيعاب ج١ ص٢٤، الإصابة ج١ ص٤٩، الأعلام ج١ ص٢٩١.

عباس ومعاوية بن أبي سفيان، وعبدالله بن عمر،وأسامة بن زيد[١]-رضوان الله عليهم- ودليلهم حديث: لا ربا إلا في نسيئة[٢].

كل هذه الروايات صحيحة سواء التى حرمت ربا الفضل أو التى أباحته فكيف نوفق بينها؟

أولًا: أنه منسوخ، وهذه إجابة ضعيفة، لأن النسخ لا يثبت إلا بدليل تاريخي، ولا يوجد[٣].

ثانيًا: أو أن لفظ الربا في حديث أسامة محمول على الربا الأغلظ،ومفهومه عام يشمل حل التفاضل في هذه الأصناف،وأحاديث التحريم خصصت هذا المفهوم فمنع بمنطوقه التفاضل في هذه الأصناف[٤].

ثالثًا: هناك تأويل آخر لحديث أسامة ﵁ أن النبي ﷺ سئل عن مبادلة الحنطة بالشعير والذهب بالفضة فقال النبيﷺ: لا ربا إلا في النسيئة فهذا بناء على ما تقدم من السؤال، فكأن الراوي سمع قول رسول الله ﷺ ولم يسمع ما تقدم من السؤال أو لم ينشغل بنقله[٥].

وصح رجوع هؤلاء الأكارم -رضوان الله عليهم- عن إباحة ربا الفضل لعموم التحريم والقول برأى الجمهور[٦].

---

(١) ينظر: المبسوط ج١٢ ص١٩٧، كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني ج٢ ص١٨٢ أبو الحسن المالكي دار الفكر بيروت ١٤١٢هـ تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، فتح المعين بشرح قرة العين ج٣ ص١٦زين الدين بن عبد العزيز المليباري دار الفكر بيروت بدون ذكر الطعة أو سنتها، كشف القناع ج٣ ص٢٥١.

(٢) البخارى، كتاب البيوع، باب الدينار بالدينار نساء (٢١٧٨) مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلًا بمثل (١٥٩٦).

(٣) ينظر: نيل الأوطار ج٥ ص١٦٣.

(٤) ينظر: المغني ج٤ ص١٢٣.

(٥) ينظر: المبسوط ج١٢ ص١٩٧.

(٦) ينظر: حاشية الصاوى ج٦ ص٢٥٩، التلخيص الحبير ج٣ ص١٨.

حديث الرسول ﷺ ذكر ستة أشياء الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح فهل الحرمة عليها فقط أو يجوز القياس؟

جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلةعلى أن حكم الربا غير مقصود على الأشياء الستة والحكم يتعدى إلى غيرها من الأموالمن كل ما يكال ويوزن، لجواز القياسوخصت هذه الأشياء بالذكر أن عامة المعاملات يومئذ كان بها(١).

أما الظاهرية: فمنعوا ذلكوقالوا:حكم الربا مقصور على هذه الأشياء الستة لأنه لا يجوز قياس غير المنصوص على المنصوص لإثبات الحكم(٢).

قول الجمهور بأن الرسول ﷺ ذكر ما كان منتشرًا في بيئته فقط وهذا لا يمنع من القياس عليها.

هذا خطأ فالحبوب المختلفة والمتنوعة، فضلًا عن الفواكه بأشكالها كانت منتشرة على عهد الرسول ﷺ ولكنه خص هذه الستة.

لذلك فأنا أميل إلى رأى الظاهرية في هذه المسألة لأن هذا النص من النصوص الخاصة التى خص فيها الرسولﷺ بعض الأشياء بالذكر وهذا أسلم حتى لا نحمل النص ما لا يتحمله.

من أقوى شبهات مبيحى الربا والتعامل بها تغير قيمة النقود بسبب التضخم(٣).

---

(١) ينظر: المبسوط ج١٢ ص١٩٧، بدائع الصنائع ج٥ ص١٩٥، مواهب الجليل ج٦ ص١٧٦، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ص١٨٤ محمد بن أحمد الرملي الأنصار دار المعرفة بيروت، بدون ذكر الطبعة أو سنتها، منار السبيل في شرح الدليل ج١ ص٣٢٦ (ابن ضويان) إبراهيم بن محمد بن سالم المكتب الإسلامي ط/ السابعة ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م المحقق: زهير الشاويش.

(٢) ينظر: المحلى ج٨ ص٥٠٤.

(٣) التضخم النقدى:حركة صعودية للأسعار تتصف بالاستمرار الذاتي تنتج عن فائض الطلب الزائد عن قدرة العرض. ينظر: نظرية التضخم ص١٩د/ نبيل الروبي، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ط/ الثانية.

وهذا التعريف يعبر عن الفجوة بين الزيادة في كمية النقد المتداول وبين كمية المنتجات والسلع الموجودة في الأسواق، ومن ثم فإن التضخم هو نتيجة هذه الفجوة، وارتفاع الأسعار هو المؤشر لها. ينظر: التضخم المالي ص٢٥د/ غازي حسين عناية، مؤسسة شباب الجامعة عام ١٤٠٥هـ.

فمثلًا إذا اقترض شخص من آخر مبلغًا قدره ألف جنيه مصرى على أن يردها بعد سنة فإنه بعد سنة سوف تصبح قيمة الألف ثمانمائة جنيه إذا افترضنا أن القوة الشرائية للجنيه انخفضت بنسبة عشرين في المائة.

فإذا اشترط صاحب القرض أو الوديعة أن يرد المبلغ ألفاً ومائتين كان هذا هو العدل[١].

هذه المسألة اختلف حولها الفقهاء على النحو الآتى:

الجمهور من الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة على أن المدين يؤدى النقد نفسه[٢].

وخالفهم صاحب أبي حنيفة محمد بن الحسن[٣]-رحم الله الجميع- وقال برد القيمة في الغلاء والرخص[٤].

أميل إلى رأى الجمهور القائل برد النقد نفسه في الغلاء والرخص للأسباب الآتية:

أولًا: كلامهم هذا يقصدون به القضاء على التضخم لكنه في الحقيقة يزيد التضخم لأن الربا نفسه هو أهم أسبابه، فعلاج التضخم بإباحة ربا النسيئة يزيده ومثله كمثل من يحاول إطفاء النار بسكب البنزين عليها.

ثانيًا: ليس في هذا تحقيق العدل لأن العدل أن تنظر إلى مصلحة طرفي العقد وما قالوه فيه مصلحة طرف واحد وهو صاحب القرض.

---

(١) ينظر: عقود المعاوضات ص١٧٧.

(٢) ينظر: البحر الرائق ج٦ ص١٣٦، الدر المختار ج٥ ص١٦٩، حاشية الصاوى ج٦ ص٢٥٨، شرح مختصر خليل ج٥ ص٥٦، الإقناع ج٢ ص٢٧٩، الحاوى ج٥ ص٨٤، أخصر المختصرات ص١٩٦، ابن بلبان (محمد بن بدر الدين) دار البشائر الإسلامية بيروت ١٤١٦ تحقيق محمد ناصر العجمي، المبدع ج٤ ص٥١.

(٣) محمد بن الحسن: سبقت الترجمة له.

(٤) ينظر: الدر المختار ج٥ ص١٧٠، العناية شرح الهداية ج٩ ص٢٩٠، الفتاوى الهندية ج٣ ص٢٤٣.

ثالثًا: كلام صاحب أبي حنيفة بجواز رد القيمة في الغلاء والرخص يختلف عن قول المبيحين الربا الذين يوجبون الزيادة دائمًا فهو قد راعى مصلحة الطرفين[١].

* * *

(١) ينظر: عقود المعاوضات ص١٧٨-١٧٩.

الفصل الثالث

أحاديث الأحكام في فقه الأسرة

وفيه تمهيد ومبحثان:

التمهيد: أهمية تكوين الأسرة على قيم الإسلام.

المبحث الأول: أحاديث الأحكام فى فقه الزواج.

المبحث الثانى: أحاديث الأحكام فى فقه الطلاق.

تمهيد

أهمية تكوين الأسرة على قيم الإسلام

حرص الإسلام على تكوين أسر قوية عمادها السكينة والمودة والرحمة مثلث السعادة في الحياة الزوجية.

لأن الأسرة أساس المجتمع،كلما كانت قوية كان المجتمع قويًا وبالعكس،وقوتها مستمدة من قيمه النبيلة السامية.

قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[١].

أي: خلق لكم من جنسكم إناثا يَكُنَّ لكم أزواجا،فلو أنه جعل بني آدم كلهم ذكورا وجعل إناثهم من جنس آخر من غيرهم إما من جان أو حيوان، لما حصل هذا الائتلاف بينهم وبين الأزواج، بل كانت تحصل نَفْرَة لو كانت الأزواج من غير الجنس. ثم من تمام رحمته ببني آدم أن جعل أزواجهم من جنسهم، وجعل بينهم وبينهن مودة: وهي المحبة، ورحمة: وهي الرأفة[٢].

والزواج هو «السبيل المشروع والوحيد لإقامة الأسرة، وبناء المجتمع الصحيح، وعمارة الكون، وعبادة الله تعالى،وتحقيق العفة،والحصانة والطهر بين بني الإنسان»[٣].

فاهتم بكل مراحلها، وفصل القول فيها من الاختيار والخطبة والعقد والبناء والنفقة وتربية الأولاد والمقاصد والحقوق والواجبات والطلاق.

---

(١) سورة الروم، آية٢١.

(٢) ينظر: تفسير القرآن الغظيم ج٦ ص٣٠٩.

(٣) من فقه الأسرة في الإسلام ج١ ص٤ أ د/ محمد نبيل غنايم، دار الهداية، ط/ الأولى ١٩٩٦م.

لذلك فالأسرة في المجتمعات الإسلامية لها سماتها المميزة لها فهي متماسكة مترابطة متعاونة متكافلة لا تعرف العزلة أو الأثرة والأنانية.

ولكنالأعداء أرادوا أن يمسخوا هذه «الضوابط والقيم الدينية، لينتهوا إلى أن مفهوم الأسرة بالمعنى الذى يشرعه الدين ليس إلا مفهومًا عقيمًا، وقيدًا على الحرية الشخصية»(١).

فقدموا للبشرية نموذجًا فاضحًا إباحيًا يحرر العلاقات بل يلغيها لتحل الصداقة بين الرجل والمرأة،وزواج الرجل بالرجل ما يعرف عندنا بعمل قوم لوط عليه السلام، وزواج المرأة المرأة وهو السحاق، محل الزواج القائم على المبادىء والقيم.

لقد ركب الله الشهوة في الرجل والمرأة ولم يتركها تعضهما بنابها، بل رشدها حيث استن لنا ما يروضها عن طريق التعاليم الآتية:

أولًا: حرم علينا النظر لغير حاجة إلى كل امرأة يحل الزواج منها الآن أو بعد ذلك، والإباحيات التى تهيج الشهوات فهى بريد الزنا قال تعالى: ﴿ **قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا** ﴾(٢).

هنا نهى ربنا المؤمنين والمؤمنات عما لا يحل لهم نظره، وعما لا يحل لهم فعله(٣).

ثانيًا: حرم الخلوة بين الرجل والمرأة لأنها مظنة الوقوع في الفاحشة حيث إن الميل فطري من أحدهما للآخر، وأشد غرائز الإنسان الغريزة الشهوانية التي تتحين أية فرصة للاستجابة لرغبتها.حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم**»(٤).

---

(١) التفكك الأسرى، الأسباب والحلول ص٢٢ مجموعة من الباحثين،كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، العدد ٨٣، ط/ الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

(٢) سورة النور، الآية ٣٠، وجزء من الآية ٣١.

(٣) ينظر: تفسير السراج المنير ج٢ ص٤٨٤.

(٤) البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامراة إلا مع ذي محرم والدخول على المغيبة (٥٢٣٣)، مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٣٣٣٦).

وهذا التوجيه ليس قيدًا على الحريات -كما يشاع- بل هو الحرية عينها، فالحرية الحقيقية التي لا يترتب عليها ضرر، لذلك اشترط الإسلام وجود المحرم وهو ما حرم على المرأة بنسب أو رضاع أو مصاهرة.

ثالثًا: حرم علينا الاقتراب من الزنا قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾[١].

أي: وبئس طريقاً لمن سلكه من الناس[٢].

فهومن الموبقات المهلكات التي اعتبرها الإسلام من الكبائر والفواحش التي لها خطورة عظيمة وآثار سلبية فاحشة.

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال الرسول ﷺ: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن**»[٣].

يريد مستكمل الإيمان لأن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، وكذلك السارق وشارب الخمر ومن ذكر معهم[٤].

إن زلزلة عظيمة تحدث في إيمان الإنسان عند الزنا فلا يري إلا الشهوة أمامه وخلفه وعن يمينه وعن شماله، فلو كان متزن الإيمان ما زل في هذه الفاحشة.

والأخطر أن هذه العلاقات إذا أنتجت أولادًا فهم لقطاء غير أصحاء نفسيًا، وغير مقبولين اجتماعيًا، وهذا يخالف مقاصد شريعتنا الغراء، فمقصد من مقاصد الزواج إعمار الكون بالذرية الصالحة الصحيحة نفسيًا وبدنيًا.

---

(١) سورة الإسراء: آية٣٢.

(٢) ينظر: تفسير القرآن العظيم ج٢ ص٢٤٦.

(٣) البخاري، كتاب الأشربة، باب قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (٥٥٧٨)، مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان نقص الإيمان بالمعاصي (٥٧).

(٤) ينظر: التمهيد ج٤ ص١٣٧.

قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَزۡوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةٗ﴾[١].

أى خلق آدم، ثُمَّ خلق زوجته منه، ثم جعل لكم أزواجاً من بني آدم ولم يجعل من الإبل والبقر[٢].

* * *

(١) سورة النحل، جزء من الآية ٧٢.

(٢) ينظر: تفسير ابن أبي حاتم المسمى (تفسير القرآن العظيم مسنداً عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين ج٨ ص٢٦٥١.

المبحث الأول
أحاديث الأحكام فى فقه الزواج

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الخطبة.

المطلب الثانى: تعدد الزوجات.

المطلب الثالث: نكاح المتعة.

المطلب الأول

الخِطبَة

الاختيار أخطر خطوة في الزواج سواء من الرجل أو المرأة، فهما مجذوبان إلى المال أو الجمال أو الحسب والنسب أو الدين، وما أجمل اجتماع الدين مع كل هذه الأمور أو بعضها فهو تاجها، وذروة سنامها، والمانع لها من الشطط والزلل، وتعدى حدود الشرع.

تقول فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ(١) ﵂: إِنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَعْتَدَّ(٢) فإِذَا أَحْلَلْتِ فَآذِنِينِي، فَآذَنَتْهُ فَخَطَبَهَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبُو الْجَهْمِ(٣) وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍفَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ تَرِبٌ خَفِيفُ الحَالِ، وَأَمَّا أَبُو الْجَهْمِ فَرَجُلٌ لاَ يَضَعُ العَصَا عَنْ عَاتِقِه، وَلَكِنْ أُسَامَةَ فَقَالَتْ بِيَدِهَا هَكَذَا أُسَامَةُ تَقُولُ لَمْ تُرِدْهُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَاعَةُ اللَّهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ خَيْرٌ لَكِ فَتَزَوَّجَتْهُ فَاغْتَبَطَتْ(٤).

---

(١) فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ: سبقت الترجمة له.

(٢) العِدَّة لغةً: عَدَدْتُه أَعُدُّه عَدًّا وتَعْدَادًا وعَدَّدْتُه، إحْصاء الشيء، والعَدَدُ – مقدار ما يُعَدُّ والجمع أَعْدَاد، وكذلك العِدَّة وقيل العدَّة مصدر كالعَدِّ والعِدَّة كالعدد، والطلاقُ يُعْقِب العِدّةِ والعِدّةُ تعْقُبُ الطلاق. ينظر: مادة (ع د د) لسان العرب ج٣ ص٢٨١، تاج العروس ج٨ ص٣٥٧، المخصص ج٥ ص١٩٢، المغرب في ترتيب المعربج٢ ص٧٣ لابن المطرز(ناصر الدين بن عبد السيدبن علي) مكتبة أسامة بن زيد – حلب ط/ الأولى ١٩٧٩تحقيق : محمود فاخوري و عبدالحميد مختار.

شرعًا: تربص المرأة وعدم زواجها مدة معلومة بعد طلاق أو فسخ أو لعان أو شبهة أو وفاة. ينظر: أنيس الفقهاء ص١٦٧، التعريفات ج١ ص٥٠٦.

(٣) أَبُو الجَهْم:اسمه عامر، وقيل: عبيد، بضم العين، ابن حذيفة بن غانم بن عامر بن عبد الله بن عَبِيد، بفتح العَين وكسر الباء، ابن عويج، بفتحها أيضًا، ابن عدى بن كعب القريشى العدوى.

أسلم يوم الفتح، وصحب النبى ﷺ، وكان معظمًا فى قريش، ومقدمًا فيهم. قال الزبير بن بكار: كان أبو الجهم عالمًا بالنسب، وكان من المعمرين، شهد بنيان الكعبة فى الجاهلية، وشهد بنيانها فى أيام الزبير. قيل: إنه توفى فى أيام ابن الزبير، وقيل: إنه توفى فى أيام معاوية عندما تنازل له الحسن سنة ٤١هـ. ينظر: أسد الغابة ج١ ص١١٥٥، تهذيب الأسماء ج١ ص٧٨٠.

(٤) أصل الحديث في صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها(٤٧-١٤٨٠) بلفظ:فَضَرَّابٌ لِلنِّسَاء. وما أتيت به هنا هو في الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء أن لا يخطب =

الشاهد في الحديث قوله: إن معاوية ترب خفيف الحال وأبوالجهم لا يَضَعُ العَصَا عَنْ عَاتِقِهِ.

مجاز عن أن معاوية فقير قليل المال،أما أبو الجهم فشديد غليظ كثير ضراب للنساء، سيئ العشرة معهن، وأنه كثير الأسفار(١).

يشير الحديث إلى بعضالإشارات الفقهيةالخاصة بالخِطبةومنها:

أولًا: لا تجوز الخطبة أثناء العدة

كانت العدة مشهورة منتشرة في الجاهلية، وكانت مما يكادون يتركونها فأقرها الإسلام لما فيها من مصالح كثيرة(٢).

وهى واجبة فرضًا إثر الطلاق بلا مهلة لمن لها عدة(٣)قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾(٤).

وهيأنواع متعددة تشمل الآتى:

أولًا: عدة ذوات الحيض:

ثلاث حيضات أو ثلاثة أطهارقال الله تعالى :﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾(٥).

= الرجل على خطبة أخيه، وابن ماجة، كتاب النكاح، باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه(١٨٦٩) الموطأ، كتاب الطلاق، باب ما جاء في نفقة المطلقة(٦٧) أبو داود، كتاب الطلاق، باب في نفقة المبتوتة (٢٢٨٤)

(١) ينظر:أساس البلاغة ج١ص١٧٠، تهذيب اللغة ج٢ص١٧٤، شرح النووى ج١٠ص٩٨، فيض القدير ج٣ص٥٢٩، تنوير الحوالك ج١ص٣٤.

(٢) ينظر: الروضة الندية ج٢ص٦٩

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي ج٢ ص ٤٦٩، جواهر الإكليل ج١ ص ٣٨٥، الفواكه الدواني ج٢ ص٩١، روضة الطالبين ج٨ ص٣٦٦، مغني المحتاج ج٣ ص٣٨٥ المغني ج٧ ص٤٥٢

(٤) سورة الطلاق، جزء من الآية الأولى.

(٥) سورة البقرة، جزء من الآية ٢٢٨.

وأصل القرء في كلام العرب : الوقت المعلوم، يقال : رجع فلان لقرئه، أي لوقته الذي كان يرجع فيه، والجمع أقراء وقروء[١]

وهو من الأضداد لذلك اختلف الفقهاء حول مفهومه هل هو الحيض أو الطهر؟على النحو الآتى:

قال الأحناف والحنابلة:

المقصود به الحيض وعليه فالعدة تنتهى بانتهاء الحيضة الثالثة ولا تحتسب الحيضة التى وقع فيها الطلاق[٢]ودليلهم قوله تعالى:﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ ﴾[٣] فالأصل الحيض بناءًا على الآية الكريمة،ولحديث: دعي الصلاة أيام أقرائك[٤].

وقال المالكية والشافعية هو الطهر وعليه فالعدة تنتهى بابتداء الحيضة الثالثة ويحتسب الطهر ولو لحظة من الأطهار الثلاثة ودليلهم أن العدد في الآية ذكر مؤنثًا (ثلاثة) والمعدود مذكرًا (قروء) وعليه فالقروء الأطهار وليست الحيضات[٥].

بين العلماء اتفاق على أن القرء « يحتمل الأطهار ويحتمل الحيض وأنه غير منتظم لهما بل إذا حملناه على الحيض لدليل في اللفظ وهو أن المرأة لا تسمى ذات القرء إلا

---

(١) ينظر:المحكم والمحيط الأعظم ج٦ ص٤٧٠، المخصص ج١ ص٦٨، المصباح المنير ج٢ ص٥٠١، تاج العروس ج١ ص٣٦٦.

(٢) ينظر: البحر الرائق ج٤ ص١٤٠،المبسوط ج٦ ص٢١، الإنصاف ج٨ ص٣٣٩، المغنى ج٩ ص٨١.

(٣) سورة الطلاق، جزء من الآية ٤.

(٤) النسائى، كتاب الحيض والاستحاضة، باب ذكر الأقراء، حديث (٣٥٧) السنن الكبرى، كتاب الحيض، باب الْمُسْتَحَاضَةِ تَغْسِلُ عَنْهَا أَثَرَالدَّم وَتَغْتَسِلُ وَتَسْتَفْرُ بِثَوْبٍ وَتُصَلِّى ثُمَّ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَة (١٦٩٣) الدارقطنى (٣٢) قال الدارقطنى:فيه عمار بن مطر وهو ضعيف، قَالَ أَبُو دَاوُد: لَا يَصح، وَقَالَ التِّرْمِذِيّ فِي علله: سَأَلت البُخَارِيّ عَنهُ فَلم يعرفهُ إِلَّا من هَذَا الْوَجْه، وَقَالَ الْبَيْهَقِيّ هُوَ مُخْتَلف فِي مَتنه وَالْأَحَادِيث الصِّحَاح متفقة عَلَى الْعبارَة بأيام الْحيض دون لفظ الإقراء. ينظر: سنن الدارقطنى ج١ ص٢١٠، البدر المنير ج٣ ص١٣٥، التلخيص الحبير ج١ ص٤٣٧.

(٥) ينظر: الفواكه الدوانى ج٣ ص١٠٠٩، حاشية الصاوى ج٦ ص٩٠، الأم ج٥ ص٢٠٩، المجموع ج١٧ ص١٦٧.

باعتبار الحيض فينتفي كون الأطهار مرادًا عندنا، وإذا حمله الخصم على الأطهار لدليل في اللفظ وهو الاجتماع أخرج الحيض من أن يكون مرادا باللفظ»[١].

وفائدة الخلاف: أنه إذا طلقها في طهر، انتهت عدتها في رأي الفريق الثاني بمجيء الحيضة الثالثة؛ لأنه يحتسب لها الطهر الذي طلقت فيه، ولا تخرج من عدتها إلا بانقضاء الحيضة الثالثة في رأي الفريق الأول[٢].

لذلك فأنا أميل إلى أن الرأيين متساويان في الحجة، لتكافؤ الأدلة لأن حجتيهما قويتان حيث إن القرء مشترك[٣] «بين الطهر والحيض أو حقيقة في أحدهما مجازًا في الآخر»[٤].

ثانيًا: عدة الصغيرة واليائسة

عدة هذين الصنفين ثلاثة أشهر لا ثلاثة قروءلقوله تعالى: ﴿ **وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ** ﴾[٥].

هن اللاتي قعدن عن المحيض والأبكار اللاتي لم يبلغن المحيض[٦].

ثالثًا: عدة المتوفى عنها زوجها

أربعة أشهر وعشرة أيام قال تعالى:﴿**وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗا** ﴾[٧].

أى ينبغي لهنّ أن يتربصن أي ينتظرن ويحتبسن بأنفسهن، معتدّات على أزواجهن، تاركات الطيب والزينة والأزواج والنقلة عن المسكن الذي كنّ يسكنّه في حياة

---

(١) أصول السرخسي ج١ص١٢٦.
(٢) ينظر: الفقه الإسلامى وأدلته ج٩ ص٥٩٦.
(٣) المشترك:سبق تعريفه.
(٤) ينظر:السيل الجرار ص٤٢٣.
(٥) سورة الطلاق، جزء من الآية ٤
(٦) ينظر: الدر المنثور ج١٤ ص٥٤٩.
(٧) سورة البقرة، جزء من الآية ٢٣٤.

أزواجهنّ أربعة أشهر وعشرًا، إلاّ أن يكنّ حوامل فيتربصن إلى أن يضعن حملهن، فإذا ولدنَ انقضت عدّتهنّ[١].

رابعًا: عدة الحامل

أن تضع حملها قال تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[٢].

فكل مطلقة أو متوفى عنها زوجها فاجلها ان تضع حملها[٣].

ولاعدةلغير مدخولة:قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[٤].

واتفق الفقهاء على أن الصغيرة أو البالغة التي لم تحض إذا اعتدت بالأشهر فحاضت قبل انقضاء عدتها ولو بساعة لزمها استئناف العدة، فتنتقل عدتها من الأشهر إلى الأقراء، لأن الأشهر بدل عن الأقراء فإذا وجد المبدل بطل حكم البدل كالتيمم مع الماء[٥].

واتفق الفقهاء على أن العدة تنتقل من الأقراء إلى الأشهر في حق من حاضت حيضة أو حيضتين ثم يئست من المحيض فتستقبل العدة بالأشهر لقوله ﷻ: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾[٦]والأشهر بدل عن الحيض فلو لم تستقبل وثبتت على الأول لصار الشيء الواحد أصلًا وبدلًا وهذا لا يجوز، كما أن العدة لا تلفق من جنسين وقد تعذر إتمامها بالحيض فوجبت بالأشهر[٧].

---

(١) ينظر: الكشف والبيان ج٢ص١٨٤.

(٢) سورة الطلاق جزء من الآية ٤.

(٣) ينظر: تفسير ابن أبي حاتم المسمى (تفسير القرآن العظيم مسنداً عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين ج١٠ ص٣٣٦١.

(٤) سورة الأحزاب، جزء من الآية ٤٩.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ج٣ ص٨٩، بداية المجتهد ج٢ ص٩٠، الحاوى ج١٠ ص١٤٧، حاشية الروض المربع ج٧ ص٦٥.

(٦) سورة الطلاق، جزء من الآية ٤.

(٧) ينظر: تبيين الحقائق ج٣ص٢٧،مواهب الجليل ج٥ص٤٧٥،المهذب ج٢ص١٤٥، شرح الزركشى ج٢ص٤٩١.

واتفق الفقهاء على أنه إذا طلق الرجل زوجته طلاقا رجعيًا، ثم توفي وهي في العدة، سقطت عنها عدة الطلاق، واستأنفت عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرا من وقت الوفاة؛ لأن المطلقة الرجعية زوجة ما دامت في العدة[١].

ويسري عليها قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[٢].

واتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لو ظهر في أثناء العدة بالقروء أو الأشهر أو بعدها أن المرأة حامل من الزوج، فإن العدة تتحول إلى وضع الحمل، وسقط حكم ما مضى من القروء أو الأشهر، وتبين أن ما رأته من الدم لم يكن حيضًا، لأن الحامل لا تحيض ولأن وضع الحمل أقوى دلالة على براءة الرحم من آثار الزوجية التي انقضت[٣].

لقوله تعالى: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[٤].

وعليه فلا يجوز للرجل أن يخطب امرأة في عدتها، ولا يجوز له التعريض لها إلا للمتوفى عنها زوجها.

فإذا انتهت العدة وتقدم لها الكفء فلا يجوز التعطيل والتعليق أو التسويف قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[٥].

أي: هذا الذي نهيناكم عنه من منع الولايا أن يتزوجن أزواجهن إذا تراضوا بينهم

---

(١) ينظر: فتح القدير ج٦ص٢٥٦، بداية المجتهد ج٢ص٩١، تحفة الحبيب ج٤ص٢٩٣، كشف القناع ج٥ص٤١٦.

(٢) سورة البقرة آية ٢٣٤

(٣) ينظر: شرح فتح القدير ج٤ص٣١٠، الاستذكار ج١ص٣٤٢٢،جواهر العقود ج٢ص١٤٨، مطالب أولى النهى ج٥ص٥٦٤

(٤) سورة الطلاق، جزء من الآية ٤

(٥) سورة البقرة، جزء من الآية ٢٣٢.

بالمعروف، يأتمر به ويتعظ به وينفعل له منكم مَنْ كَانَ يؤمن بشرع الله، ويخاف وعيد الله وعذابه في الدار الآخرة[١].

ولكن ربما قال قائل هذه الأيام نحن نعيش أيامالتقدم العلمى الكبير فإن كانت عدة المرأة للتأكد من براءة الرحم من الحمل فالتأكد من هذا أمر سهل ميسور الآن عن طريق جهاز السونار أو الأشعة أو التحليل نستطيع معرفة هذا الأمر، ونقوم بإلغاء مدة العدة ولا نلتزم بها وتتزوج المرأة دون انتظار.

أقول: هناك إعجاز علمى خاص بالمدة الزمنية للعدة الشرعية للطلاق أو الوفاة مؤداه:

أن ماء الرجل يحتوى على اثنين وستين نوعاً من البروتين، وهو يختلف من رجل إلى آخر فلكل رجل بصمة فى رحم زوجته فإذا تزوجت من رجل آخر بعد الطلاق مباشرة تصاب المرأة بمرض سرطان الرحم لدخول أكثر من بصمة مختلفة في الرحم.

وقد أثبتت الأبحاث العلمية أن أول حيض بعد طلاق المرأة يزيل من اثنين وثلاثين في المائة إلى خمس وثلاثين في المائة من بصمة الرجل، والحيضة الثانية تزيل من سبع وستين في المائة إلى اثنين وسبعين في المائة، والحيض الثالثة تزيل تسعا وتسعين في المائة وتسعا من عشرةمن بصمته.

أما عدة المتوفى عنها زوجها وهى أربعة أشهر وعشرة أيام،فقد أثبتت الأبحاث أن المرأة المتوفى عنها زوجها بحزنها عليه وبالكآبة التى تقع عليها هذا يزيد من تثبيت البصمة لديها فتحتاج إلى مدة زمنية أكبر كى تزيل البصمة نهائياًوهنا يكون الرحم قد تم تطهيره من البصمة السابقة وقد استعد لاستقبال بصمة أخرى[٢].

---

(١) ينظر: تفسير القرآن العظيم ج١ ص٦٣٢.

(٢) ينظر: موقع فضيلة الأستاذ الدكتور زغلول النجار www.enaggarzr.com، جريدة الوفد عدد الأربعاء ١٣-٤-٢٠١٦م. تقرير صحفى للأستاذ أحمد طه.

ثانيًا: الخطبة على خطبة أخيه

نهى الرسول ﷺ عن الخطبة على خطبة غيره فعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**لا يبع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له**»(١).

وهذا مما نُهي عنه لأجل حق الآدمي لما في ذلك من الإيحاش والإضرار، فقد جار على حق أخيه المسلم وفتح بابًا للشيطان.

وتجوز الخطبة على الخطبة إذا كان الأمر في مرحلة العرض والاختيار ولم يبت فيه، أو أذن له الخاطب في هذا، أو كان فاسقًا(٢).

ثالثًا: المشورة مع أهل الخبرة

الحديث يعلمنا المشورة مع أهل الخبرةفهى من الأهمية بمكانلتتلاقح الأفكار، ولابد من قول الحق دون مجاملات حتى لا يتضرر فالرسول ﷺ ذكر لها عيوب المتقدمين واختار لها أسامة بن زيد رضي الله عنه قالت فكرهته: لشدة سواده، ولأنه مولى، فقالت بيدها هكذا أسامة أسامة، ثم قال: أنكحي أسامة بن زيد وقال لها: طاعة الله وطاعة رسوله خير لك، فنكحته فجعل الله في ذلك خيرًا واغتبطت به(٣).

وهنا ألاحظ أن الرسول ﷺ ركز على الشخصية المتوازنة المنضبطة التى تجمع بين الروح والمادة.

فقد راعى الحديث «المال لا سيما في الزوج لأن به يقوم بحقوق المرأة»(٤).

والمال وسيلة عظيمة لاستقرار الحياة الزوجية، وعدم اضطرابها، وليس معنى كلامى أن يكون المال حجر الزاوية في الاختيار مقدمًا على الدين حتى تميل الفتاة إلى الثرى ضعيف الدين.

---

(١) مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك (١٤١٢).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين ج٣ ص٥٣٤، الذخيرة ج٤ ص١٩٨، المجموع ج١٢ ص١١٦، المغنى ج٤ ص٣٠٠.

(٣) سبق تخريجه

(٤) شرح الزرقانى ج٣ ص٢٧٠.

وأيضًا نوه على الشخصية القوية غير العنيفة المنفرة حيث ظهر هذا في كلام الرسول ﷺ عن أبي الجهم[١] حيث فيه شدة وغلظة تصل إلى الضرب الدائم العنيف المبرح، لا الخفيف اليسير المؤدب لمنعها من النشوز.

فعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ رضي الله عنه[٢] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: «**لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ اِمْرَأَتَهُ جَلْدَ الْبَعِيرِ، ثمَّ يُجَامِعهَا فِي آخر الْيَوْم**»[٣].

أن تصل العلاقة بين الزوج وزوجه إلى دركة متدنية حتى يجلدها أو يصعقها بالتيار الكهربائي، أو يقيدهاويسلسلها. لابد من الحوار بين الزوجين فكما أن السكتة القلبية تميت الإنسان،أيضًا السكتة الكلامية بين الزوج وزوجه تميت الأسرة حيث تجعلها هيكلا دون روح وهذا مستنبط من دنيا الناس حولنا.

رابعاً: تحويل الخطبة إلى زواج

تنتشر مشكلة كبيرةبين كثير من الناس -إلا من رحم الله- وهى أن الخاطب يخلو بمخطوبته، ويخرج معها إلى المتنزهات ولا بأس بالتلامس والقبلات عندهم وكأنهم أزواج وليسوا خاطبين ثم تكون الحسرة والندامة من هذه التنازلات سواءاً استمرت الخطبة فى طريقها حتى الزواج أو فسخت وتوقفت .

لقد صارت هذه المخالفات عرفاً[٤] بين الناس من خرج عنه صار شاذاً.

---

(١) أبو الجهم: سبقت الترجمة له.

(٢) عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ بن الأسود بن المطلب الأسدي، له صحبة فهو الذي خرج فأمر عمر بالصلاة حين غاب أبو بكر في مرض النبي ﷺ روى عنه عروة بن الزبير في صفة النار قتل يوم الحرة في ذي الحجة سنة ثلاث وستين هجرية. ينظر: تهذيب التهذيب ج٥ ص١٩٢،رجال مسلم ج١ ص٣٤٤

(٣) البخارى، كتاب النكاح، باب ما يكره من ضرب النساء وقول الله ﴿وَٱضۡرِبُوهُنَّ﴾ أي ضربًا غير مبرح (٥٢٠٤).

(٤) العرف لغةً: عرفت الشيء معرفةً وعرفاناً، والعرف: المعروف أي ما تعارف عليه الناس في عاداتهم ومعاملاتهم. ينظر: العين ج ٢ ص١٢١، المعجم الوسيط ج ٢، ص ٥٩٥.

اصطلاحًا: ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول. ينظر: الموافقات ج٢ ص٢٢٠، إعلام الموقعين ج٢ ص٤٤٨، المسودة ص١٢٣، القاموس الفقهي ص٢٤٩. =

يقول الشيخ عطية صقر ﷺ: «أما المجالسة فلا تجوز أن تكون في خلوة، بل لابد من وجود طرف آخر يمنع وسوسة الشيطان لهما بالسوء، وقد صح عن الرسول ﷺ قوله: لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم»[١]. فإذا وجد المحرم أي القريب الذي يحرم زواجه منها فلا حرمة،أما ما وراء النظر والمجالسة من مثل التلامس باليدين بدون حائل أو ما هو أكبر من التلامس فهو حرام.. هذا هو الشرع في حدوده التي وضعها لتلاقي الخطيبين[٢] وهي حدود معتدلة ليس فيها تزمت ولا تفريط»[٣].

يجب أن يحكم النص على العرف الفاسد حتى تعود العفة والفضيلة في أبهى صورها بين المسلمين فسعادتنا في ديننا، وتعاستنا في الابتعاد عنه واللجوء إلى الحلول المستوردة.

❊ ❊ ❊

= وهناك من فرق بين العرف، والعادة، حيث إن: «العرف: يستعمل في الألفاظ، والعادة تستعمل في الأفعال». ينظر: الفروق اللغوية ص٣٤٥.

وغالبًا ما يستعمل العرف مكان العادة، وبالعكس فهما من المرادفات وليس بينهما كبير اختلاف. وحتى يكون العرف معتبراً شرعاً، مأخذواً به يشترط: ألا يوجد نص في المسالة، وأن يتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية .

(١) البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، رقم (٤٩٣٥)، مسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٤١) .

(٢) الأدق إملائياً أن يقول شيخي عطية صقر ﷺ الخاطبين بالألف، ولعله خطأ مطبعي.

(٣) أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام، مج٣، ج ١٣ ص ٣٢٦ – ٣٢٧، باختصار.

المطلب الثانى

تعدد الزوجات

خلق الله ﷻ الإنسان فى أحسن تقويم وهو أعلم بصنعته، أعلم بما يصلحها وما يفسدها، فما أحل الله لنا شيئًا إلا لمصلحة، وما حرم علينا شيئًا إلا لمفسدة من هذه المباحات تعدد الزوجات.

يقول المِسورُ بنُ مَخْرَمَةَ ﷺ سمعت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «**هذا علي ناكحًا ابنة أبي جهل، وإِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُونِي أَنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَلاَ آذَنُ ثُمَّ لاَ آذَنُ ثُمَّ لاَ آذَنُ إِلاَّ أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيَنْكِحَ ابْنَتَهُمْ فَإِنَّمَا ابْنَتِي بَضْعَةٌ مِنِّي يُرِيبُنِي مَا أَرَابَهَا وَيُؤْذِينِي مَا آذَاهَا**»(١).

راوى الحديث:

المِسورُ بنُ مَخْرَمَةَ بن نوفل بن أهيب.. الزهري القرشي، أمه عاتكة بنت عوف أخت عبد الرحمن بن عوف، وقيل : اسمها الشفاء، ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين له صحبةبلمن فضلاء الصحابة وفقهائهم. أدرك النبي ﷺ وهو صغير وسمع منه، ولم يزل مع خاله عبد الرحمن في أمر الشورى وكان هواه فيها مع علي، وأقام بالمدينة إلى أن قتل عثمان، ثم سار إلى مكة، وكره بيعة يزيد وأقام مع ابن الزبير بمكة حتى قدم الحصين بن نمير إلى مكة في جيش من الشام لقتال ابن الزبير بعد وقعة الحرة، فقتل

---

(١) البخارى، كتاب النكاح، بابذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف (٥٢٣٠) وكتاب فضائل الصحابة، باب مناقب قرابة رسول الله ﷺ (٣٧١٤) مسلم، كتاب النكاح، باب فضائل فاطمة بنت النبي -عليها الصلاة والسلام- (٢٤٤٩).

ملحظ: لا شيء أسوأ من إدخال الأذى على الرسول ﷺ وابنته السيدة فاطمة من قتل ولدها، فواخجلهم إذا وقفوا بين يديه ! ويا فضيحتهم يوم يعرضون عليه. ينظر: فتح البارى ج٩ص٣٢٩، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ج٢٠ ص٥١.

فعياذًا بالله من رؤوس إذا هاجت لم ترقب في مؤمن إلًا ولا ذمة فكيف بآل بيت رسول الله ﷺ رحمات الله تغشاكم يا من أذهب الله عنكم الرجس وطهركم تطهيرًا.

سنة ٦٤هـ أصابه حجر منجنيق وهو يصلي في الحجر[١].

قول الرسول ﷺ: «هذا علي ناكحًا ابنة أبي جهل حيث إن إطلاق اسم الناكح عليه مجاز باعتبار ما كان قصد إليه»[٢].

قول الرسول ﷺ: «**فَإِنَّمَا ابْنَتِي بَضْعَةٌ مِنِّي**» البَضْعة بالفتح : القطعة من اللحم، وقد تُكسَر أي أنها جزء منّي كما أن القطعة من اللحم جزء من اللحم»[٣].

وهي عبارة مجازية تدلل على مدى قربها من الرسول ﷺ وقربه منها أيأنَّها كالجزء منه يؤلمه ما آلمها.

يدندن الحديث حول قضية قديمة حديثة تثار بين الحين والآخر، وهى تعدد الزوجات وكيف أن الرسول ﷺ رفض هذا في حق ابنته السيدة فاطمة رضي الله عنها؟

فما حكم التعدد؟ وماعدد الزوجات المباح للرجل أن يتزوج منهن؟

الأئمة الأربعة على أن التعدد مباح، شريطة العدل[٤] ومن أدلتهم الآية الكريمة: ﴿ **وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟** ﴾[٥].

وذهب الشوكانى[٦] رحمه الله إلى أن ابن الصباغ[٧] والعِمراني[٨] من الشافعية وبعض

---

(١) ينظر: أسد الغابة ج١ ص١٠١٤، الإستيعاب ج١ ص٤٣٨، الأعلام ج٧ ص٢٢٥.

(٢) عمدة القارى ج٢٤ ص٣٦٤.

(٣) النهاية في غريب الأثر ج١ ص٣٤٥.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ج٢ ص ٢٦٥، ٢٦٦، جواهر الإكليل ج١ ص ٢٩٧، منح الجليل ج٢ ص٧٣، ٧٤، الفروق للقرافي ج٢ ص ٩١، مغني المحتاج ج٣ص١٨١، ١٩٦، المغني ج٦ ص ٥٣٩، ٥٤٠، شرح منتهى الإرادات ج٣ ص ٣٤، ٥٨.

(٥) سورة النساء آية ٣.

(٦) الشوكانى: سبقت الترجمة له.

(٧) ابن الصباغ: علي بن محمد بن أحمد، نور الدين ابن الصباغ: فقيه شافعى، ولد سنة ٧٨٤ه من أهل مكة، مولدًا ووفاة. أصله من سفاقس، له كتب، منها: الفصول المهمة لمعرفة الائمة العبر فيمن شفه النظر، توفي سنة ٨٥٥هـ. ينظر: الضوء اللامع ج١١ ص٢٥٤، الأعلام ج٥ ص٨.

(٨) العِمراني:طاهر بن يحيى بن أبي الخير سالم، ولد سنة ٥١٨هـ فقيه شافعي يماني،خلف أباه في =

الشيعة على جواز الزواج من تسع أو أكثر، ودليلهم جمع مثنى وثلاث ورباعفالواو عندهم للجمعوكأنه قال: انكحوا مجموع هذا العدد المذكور، تفيد إباحة الجمع إلى ثماني عشرة زوجة، ويرون أن الكلمات : مثنى وثلاث ورباع ألفاظ مفردة معدول بها عن ألفاظ مكررة وأن الواو الموجودة بين هذه الكلمات للجمع، وتفسير الآية الكريمة عندهم هو فانكحوا ما طاب لكم من النساء اثنين اثنين، وثلاثا ثلاثًا، وأربعًا أربعًا فيكون المجموع حسب فهمهم ثماني عشرة (٢+٢+٣+٣+٤+٤=١٨). وأيضًا أن رسول الله ﷺ قد جمع بين تسع أو إحدى عشرة[١].

أميل إلى رأى الجمهور من الفقهاء القائل بجواز الأربعة وعدم الزيادة إلا إذا طلقت أو توفيت إحداهن، والجمع بين أكثر من أربعة في آن واحد خصوصية للرسول ﷺ للآتى:

أولًا: اعلم أن قوله: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ﴾ شرط، وقوله: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ جزاء، والسؤال كيف يتعلق هذا الجزاء بهذا الشرط؟

اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في مالها وجمالها، إلا أنه يريد أن ينكحها بأدنى من صداقها، ثم إذا تزوج بها عاملها معاملة رديئة لعلمه بأنه ليس لها من يذب عنها ويدفع شر ذلك الزوج عنها، فنزلت الآية ومعناها: وإن خفتم أن تظلموا اليتامى عند نكاحهن فانكحوا من غيرهن ما طاب لكم من النساء[٢].

وكان الرجل من قريش يتزوج العشر من النساء والأكثر والأقل، فإذا صار معدمًا لما يلزمه من مؤن نسائه، مَالَ على مال يتيمته التي في حجره فأنفقه فقيل لهم : امسكوا عن النساء ولا تزيدوا على أربع حتى لا يخرجكم إلى أخذ أموال اليتامى[٣].

= العلم والقضاء، وجاور بمكة بعد فتنة انتشرت في اليمن، فأقام سبع سنوات، وعاد إلى وطنه سنة ٥٦٦هـ، وولي القضاء، وصنف: مقاصد اللمع – مناقب الشافعي وأحمد – معونة الطلاب جلاء الفكر في الرد على نفاة القدر وغلب عليه علم الكلام، توفي سنة ٥٨٧هـ. ينظر: طقات الشافعية الكبرى ج٧ ص١١٦، الأعلام ج٣ ص٢٢٣.

(١) ينظر: الروضة الندية ج٢ ص٢٦، السيل الجرار ص٣٥٥.

(٢) ينظر: مفاتيح الغيب ج١ ص١٣٥١.

(٣) ينظر: الكشف والبيان ج٣ ص٢٤٥.

وربما يلتبس على أحدهم الأمر فيقول بمنع التعدد حيث إن شرطه هو العدل، وهو متعذر وغير مستطاع؛ لذا يمنع لأنه إذا امتنع الشرط الذي هو العدل امتنع المشروط الذي هو التعدد، فضبط ربنا المسألة بالميل كل الميل لأنه لابد من ميل عاطفي شعوري.

قال تعالى: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾[١].

فالعدل المطلوب بين النساء هو العدل المادي أي القسم بينهن في المبيت، والتّسوية في نفقات المعيشة من مأكل ومشرب وملبس ومسكن، أما العدل المعنوي أو الأمر القلبي وهو الميل والحبّ فغير مطلوب لأنه ليس في وسع الإنسان ولا يدخل في حدود طاقته[٢].

لأن القلوب ليست ملكًا لأصحابها، فلا يملك المرء التحكم في قلبه، فعن عبد الله ابن عمرو بن العاص[٣] ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُول اللَّه ﷺ يَقُول: «**إِنَّ قُلُوب بَنِي آدَم كُلّهَا بَيْن أُصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِع الرَّحْمَن، كَقَلْبٍ وَاحِد يُصَرِّفهُ حَيْثُ يَشَاء**»، ثُمَّ قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «**اللَّهُمَّ مُصَرِّف الْقُلُوب صَرِّفْ قُلُوبنَا عَلَى طَاعَتك**»[٤].

وعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ فَيَقُولُ: «**اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِى فِيمَا أَمْلِكُ فَلاَ تَلُمْنِى فِيمَا تَمْلِكُ وَلاَ أَمْلِكُ**»[٥].

---

(١) سورة النساء آية ١٢٩.

(٢) ينظر: التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج ج٤ ص٢٣٥ د/ وهبة بن مصطفى الزحيلي دار الفكر المعاصر – دمشق ط/ الثانية ١٤١٨هـ.

(٣) عبدالله بن عمرو: سبقت الترجمة له.

(٤) مسلم، كتاب القدر، باب تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء (٢٦٥٤).

(٥) أبو داود، كتاب النكاح، باب القسم بين النساء (٢١٣٤) الترمذي، كتاب النكاح، باب التسوية بين الضرائر (١١٤٠) ابن ماجة، كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء (١٩٧١) قال ابن الملقن :اختلف العلماء حوله بين الْوَصْل والإرسال، وقال ابن حجر: فِي إِسْنَادِهِ جَمِيلُ بْنُ زَيْدٍ وَقَدْ اضْطَرَبَ فِيهِ وَهُوَ ضَعِيفٌ. ينظر: البدر المنير ج٧ ص٤٨٢، التلخيص الحبير ج٣ ص٢٩٥.

وأن كان الحديث في سنده مقال ولكن معناه مقبول فميل القلب شيء لا يملك.

ويصف الشيخ محمود شلتوت[١] ﷺ القائلين بأن التعدد غير مشروع لارتباطه بشرط يستحيل القيام به، بأنهم يعبثون بآيات الله ويحرفونها[٢].

ثانيًا: أما مفهوم العدد(مثنى وثلاث ورباع) ليس مجموعها ليكون عدد الزوجات تسعًا أو مضاعفة هذا ليكون العدد ثمانى عشرة زوجة والدليل على ذلك:عَنِ الْحَارِثِ بْنِ قَيْسٍ[٣] ﷺ: أَسْلَمْتُ وَعِنْدِى ثَمَانِ نِسْوَةٍ أَسْلَمْنَ مَعِى وَهَاجَرْنَ مَعِى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا، فَجَعَلْتُ أَقُولُ لِلَّتِى أُرِيدُ إِمْسَاكَهَا أَقْبِلِى وَلِلَّتِى أُرِيدُ فِرَاقَهَا أَدْبِرِى قَالَ فَتَقُولُ : أَنْشُدُكَ الرَّحِمَ أَنْشُدُكَ الْوَلَدَ**»[٤].

أى إذا أسلم الكافر كتابيًا كان أو غير كتابي، وعنده عشر نسوة أو خمس نسوة أو ما زاد على أربع، اختار منهن أربعًا ولا يبالي كن الأوائل أو الأواخر[٥].

وهذا دليل عملى على عدم جواز الزيادة على أربع من توجيه الرسول ﷺ لهذا الصحابي.

---

(١) الشيخ محمود شلتوت: فقيه مفسر مصرى، ولد في منية بني منصور بالبحيرة سنة ١٨٩٣م، تخرج في الأزهر ١٩١٨م، سعى إلى إصلاح الأزهر، من أعضاء هيئة كبار العلماء ومجمع اللغة العربية ١٩٤٦م، ثم كان شيخا للأزهر ١٩٥٨م إلى وفاته سنة١٩٦٣م له ستة وعشرون مؤلفًا مطبوعًا منها: القرآن والقتال –هذا هو الإسلام– عنصر الخلود في الإسلام. ينظر: الأعلام ج٧ ص١٧٣.

(٢) ينظر: الإسلام عقيدة وشريعة، ص١٨٣،الشيخ محمود شلتوت ط/ القاهرة ١٣٩٥هـ.

(٣) الحَارِثِ بْنِ قَيْسِ بن عميرة الأسدي له صحبة أسلم وعنده ثمان نسوة وقيل : قيس بن الحارث له حديث واحد . ينظر: أسد الغابة ج١ ص٢١٨، تذكرة الحفاظ ج٣ ص٨٩. ملحظ: لم أعثر له على تاريخ ميلاد أو وفاة فيما اطلعت عليه من مصادر.

(٤) أبو داود، كتاب الطلاق، باب في من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع (٢٢٤١) ابن ماجة، كتاب النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة (١٩٥٢) مسند أحمد (٤٦٠٩) ضعفه ابن القطان الفاسي بابن أبي ليلى، ولكن حسنه الألباني وغيره.ينظر: بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام ج٣ ص١٦٨ للحافظ ابن القطان الفاسي أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك دار طيبة، الرياض ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م تحقيق د. الحسين آيت سعيد،مختصر إرواء الغليل حديث رقم (١٨٨٥).

(٥) ينظر: التمهيد ج١٢ ص٥٨.

وقَوْلُهُ تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾.

لو كان المراد تسعًا ولم يُرد اثنين على الانفراد لقال : فإن خفتمألا تعدلوا فثمانٍ : ليعدل عن التسع إلى أقرب الأعداد إليهم لا لأبعده منهم : لأنه قد لا يقدر على العدل في تسع ويقدِر على العدل في ثمان، ولو كان على ما قالوه لكان من عجز عن العدل في تسع حرم عليه أن ينكح إلا واحدة، ولما جاز له اثنتان ولا ثلاث ولا أربع[١].

وهذا «لا يتناول الإماء[٢]، والمراد نكاح الحرائر بدليل قوله: مثنى وثلاث ورباع[٣].

ثالثًا: يقول الإمام النووى ﷺ عن موقف ابن الصباغ والعمرانى عن الزيادة عن أربع، والصحيح أن ابن الصباغ والعمرانيردا على القائلين بهذا كالقاسم بن ابراهيم[٤] وطائفته وبعض الشيعة، وحاشا لبعض أصحابنا من الفحول أن يذهبا إلى حل أكثر من أربع، ونحن نعتمد في شرح هذا السفر على أقوال ابن الصباغ والعمراني وغيرهما من أصحابنا، ولم نجد لأحد منهم الذهاب إلى هذا المذهب[٥].

وعلينا أن نفهم الآية القرآنية ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾[٦] فهمًا صحيحًا.

---

(١) ينظر: الحاوى ج٩ ص١٦٧.

(٢) الإماء: النساء اللائى وقعن أسيرات حرب بين المسلمين والمشركين وهن مستثنيات من عدد الزوجات. ينظر: قواعد الأحكام غي مصالح الأنام ج١ ص٣٨، مراتب الإجماع ص٦٣.

(٣) تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ونبذ مذهبية نافعةج٤ ص١٢٥أبو شجاع محمد بن علي بن شعيب بن الدهان مكتبة الرشد – السعودية / الرياض، ط/ الأولى– ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م تحقيق : د/ صالح بن ناصر بن صالح الخزيم.

(٤) القاسم بن إبراهيم الرسي بن عبد الله بن الحسين بن علي بن أبي طالب ﷺ ولد سنة ١٧٠هـ من علماء الزيدية فقيه مطلق وشاعر مبدع، من فضلاء آل الإمام علمًا وعملًا وحسن أخلاق، تشكلت له طائفة زيدية عرفت باسم القاسمية من تصانيفه: الرد على ابن المقفع، سياسة النفس، العدل والتوحيد، الناسخ والمنسوخ، ورسالة في الإمامة، توفي سنة ٢٤٦هـ ينظر: البدر الطالع ج٢ ص٢٤، معجم المؤلفين ج٨ ص٩١ الأعلام ج٥ ص١٧٠.

(٥) ينظر: المجموع ج١٦ ص٢٤٤، الحاوى ج٩ ص١٦٦.

(٦) سورة النساء آية ٣.

وهنا اختلاف فقهى حول الكافر الذى أسلم وتحته أكثر من أربعة فمن التى يمسكها ومن التى يطلقها؟

قال الأحناف: لو تزوّج كافر بخمس نسوةٍ ثمّ أسلم، فإن كان تزوّجهنّ في عقدةٍ واحدةٍ فرّق بينه وبينهنّ جميعًا، وإن كان تزوّجهنّ في عقودٍ متفرّقةٍ صحّ نكاح الأربع وبطل نكاح الخامسة(١).

وذهب المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة إلى أنّه لا يشترط فيمن يفارقهنّ أو يختارهنّ ترتيب عقودهنّ فسواء تزوّجهنّ في عقدٍ واحدٍ أو عقودٍ متفرّقةٍ وسواء كان من فارقهنّ أو اختارهنّ أوائل في العقد أو أواخر(٢).

أميل إلى رأى الجمهور القائل بعدم ترتيب العقود فهو يختار من شاء ويترك من شاء أهم شىء أن يكون العدد أربعًا، هذا ما فعل الصحابي الجليل الحارث بن قيس ﷺ وأقره الرسول ﷺ على ما صنع.

مع أولوية ذات الدين فهو سبب سعادتنا في الدنيا والآخرة.

وعلى أية حال «المقصود من النكاح الألفة والمؤانسة وذلك يفوت مع الزيادة على الأربع، ولأنه بالقسم يغيب عن كل واحدة منهن ثلاث ليال وهي مدة قريبة» (٣).

ولى ملاحظات معينة حول منع الرسول ﷺ من الزواج على السيدة فاطمة ﷺ:

أولًا: أخذ سيدنا علي ﷺ «بعموم الجواز فلما أنكره النبي ﷺ أعرض عن الخِطبة»(٤).

لأنه سيؤذى النبي ﷺ بهذه الزيجة، وإيذاؤه محرم بجميع أشكاله، قليله وكثيره، بكل حال، وعلى كل وجه، وإن تولد مما أصله مباح.

---

(١) ينظر:المبسوط ج١٧ ص٣٠٤، المحيط البرهانى ج٣ ص٢٨٩، بدائع الصنائع ج٧ ص١٣٥، تحفة الفقهاء ج٢ ص١٢٥.

(٢) ينظر: التاج والإكليل ج٢ ص٤٦٥،شرح مختصر خليل ج٣ ص٢١١،الأم ج٤ ص٢٦٥، مغنى المحتاج ج٣ ص١٩٦، المغنى ج٧ ص٤٣٦، شرح منتهى الإرادات ج٢ ص٦٥٨.

(٣) الإقناع للشربينى ج٢ ص٤٠١.

(٤) عمدة القاري ج٢٤ ص٣٦٤.

بل وجعل إيذاء السيدة فاطمة ﵂ إيذاءًا له سواء أكان قليلًا أم كثيرًا وهو جالب للعنة الله وعذابه.

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿٥٧﴾ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾[١].

وقد جعل ربنا أذى الرسول ﷺ أذى له تشريفًا لمنزلته[٢].

ثانيًا: من أسباب رفض الرسول ﷺ أنها « أصيبت بأمها ثم بأخوتها واحدة بعد واحدة فلم يبق لها من تستأنس به ممن يخفف عليها الأمر ممن تفضي إليه بسرها إذا حصلت لها الغيرة»[٣].

ثالثًا: السيدة فاطمة ﵂ لها مكانة كبيرة جدًا في قلب الرسول ﷺ ومن محبتها إياها خصها بأشياء معينة.

فعَنْ عَائِشَةَ، أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂ قَالَتْ: إِنَّا كُنَّا، أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ، عِنْدَهُ جَمِيعًا لَمْ تُغَادَرْ مِنَّا وَاحِدَةٌ فَأَقْبَلَتْ فَاطِمَةُ ﵂ تَمْشِي، لاَ، وَاللَّهِ مَا تَخْفَى مِشْيَتُهَا مِنْ مَشْيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمَّا رَآهَا رَحَّبَ قَالَ: مَرْحَبًا بِابْنَتِي، ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ ثُمَّ سَارَّهَا فَبَكَتْ بُكَاءً شَدِيدًا فَلَمَّا رَأَى حُزْنَهَا سَارَّهَا الثَّانِيَةَ، فَإِذَا هِيَ تَضْحَكُ فَقُلْتُ لَهَا، أَنَا مِنْ بَيْنِ نِسَائِهِ: خَصَّكِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، بِالسِّرِّ مِنْ بَيْنِنَا، ثُمَّ أَنْتِ تَبْكِينَ فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، سَأَلْتُهَا: عَمَّا سَارَّكِ قَالَتْ: مَا كُنْتُ لأُفْشِيَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ سِرَّهُ فَلَمَّا تُوُفِّيَ قُلْتُ لَهَا: عَزَمْتُ عَلَيْكِ، بِمَا لِي عَلَيْكِ مِنَ الْحَقِّ، لَمَّا أَخْبَرْتِنِي قَالَتْ: أَمَّا الآنَ، فَنَعَمْ فَأَخْبَرَتْنِي، قَالَتْ: أَمَّا حِينَ سَارَّنِي فِي الأَمْرِ الأَوَّلِ، فَإِنَّهُ أَخْبَرَنِي: أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ بِالْقُرْآنِ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً، وَإِنَّهُ قَدْ عَارَضَنِي بِهِ، الْعَامَ، مَرَّتَيْنِ، وَلاَ أُرَى الأَجَلَ إِلاَّ قَدِ اقْتَرَبَ، فَاتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي، فَإِنِّي نِعْمَ السَّلَفُ أَنَا لَكِ قَالَتْ: فَبَكَيْتُ بُكَائِي الَّذِي رَأَيْتِ فَلَمَّا رَأَى جَزَعِي سَارَّنِي الثَّانِيَةَ، قَالَ: يَا فَاطِمَةُ أَلاَ تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَذِهِ الأُمَّةِ[٤].

---

(١) سورة الأحزاب الآيتان ٥٧-٥٨.

(٢) ينظر: تفسير العز بن عبدالسلام المسمى (تفسير القرآن) ج١ ص٩١٩.

(٣) تحفة الأحوذي ج١٠ ص٢٥٠.

(٤) البخارى، كتاب الاستئذان، باب من ناجى بين يدي الناس ومن لم يخبر بسر صاحبه (٦٢٨٦) =

«هذه معجزة ظاهرة له ﷺ بل معجزتان حيث أخبر ببقائها بعده، وبأنها أول أهله لحاقًا به، ووقع كذلك وضحكت سرورا بسرعة لحاقها، وفيه إيثارهم الآخرة، وسرورهم بالانتقال إليها، والخلاص من الدنيا»[١].

رابعًا: يقول ابن حجر رحمه الله: «لا يبعد أن يعد في خصائص النبي ﷺ أن لا يتزوج على بناته ويحتمل أن يكون ذلك خاصًا بفاطمة عليها السلام»[٢].

وربما يؤيد ذلك تأبيد التحريم دل عليهتكرار الرسول ﷺ لعبارة إنى لا آذن ثلاث مرات.

«وكأنه أراد رفع المجاز لاحتمال أن يحمل النفي على مدة بعينها»[٣].

وحدث هذا أيضًا في أمر ابنته زينب[٤] رضي الله عنها وزوجها حيث قال: أما بعد: فإني أنكحت أبا العاص بن الربيع[٥] رضي الله عنه فحدثني وصدقني ووعدني فوفى لي[٦].

أيثبت على شرطه فلذلك شكره النبي ﷺ وأثنى عليه بالوفاء والصدق»[٧].

= مسلم، كتاب الفضائل، باب فضائل فاطمة بنت النبي عليها الصلاة والسلام (٢٤٥٠).

(١) شرح النووى على مسلم ج٤ ص١٦.

(٢) فتح الباري ج٩ ص٣٢٩.

(٣) تحفة الأحوذي ج١٠ ص٢٥٠.

(٤) زينب بنت سيد البشر محمد بن عبد الله بن عبد المطلب، القرشية الهاشمية: كبرى بناته.تزوج بها ابن خالتها أبو العاص بن الربيع، وولدت له عليًا وأمامة،فمات علي صغيرًا، وبقيت أمامة فتزوجها أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، بعد موت فاطمة الزهراء، توفيت سنة ٨هـ. ينظر: طبقات ابن سعد ج ٨ ص٢٠، الأعلام ج٣ ص٦٧.

(٥) أبو العاص بن الربيع: لقيط بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس القرشي، صهر رسول الله ﷺ على ابنته زينب وأمه هالة بنت خويلد أخت خديجة بنت خويلد زوج النبي ﷺ، تزوجها في الجاهلية، بمكة، وتأخر إسلامه إلى بعد غزوة بدر، فكانت عند أبيها بالمدينة، فأعيدت إليه، بنكاح جديد ومهر جديد قاله عبد الله بن عمرو بن العاص، وقال عبد الله بن عباس : أعادها إليه رسول الله ﷺ بنكاحه الأول وهو والد أمامة بنت أبي العاص التي حملها النبي ﷺ في الصلاة، توفي سنة ١٢هـ. ينظر: أسد الغابة ج١ ص٩٥٠، الأعلام ج٥ ص١٧٦.

(٦) البخارى، كتاب الفضائل، باب ذكر أصهار النبي ﷺ منهم أبو العاص ابن الربيع (٣٧٢٩) مسلم، كتاب الفضائل، باب فضائل فاطمة بنت النبي عليها الصلاة والسلام (٢٤٤٩).

(٧) ينظر: عمدة القارى ج٢٤ ص٣٦٤، عون المعبود ج٦ ص٥٥.

خامسًا: من الفقه أن يمنع الإنسان من أشياء مباحة له لما يلحقه من الكراهية سدًا للذريعة[١] فالزواج من واحدة إلى أربع حلال للرجال، ومع ذلك «فقد منع من ذلك في الحال لما يترتب عليه من الضرر في المآل»[٢].

ولقد نهى الرسول ﷺ عن الجمع بينهما لعلتين: إحداهما: أن ذلك يؤدي إلى أذى فاطمة رضي الله عنها فيتأذى حينئذ النبي ﷺ فيهلك من أذاه فنهي عن ذلك لكمال شفقته على علي وعلى فاطمة -رضوان الله عليهم- والثانية: خوف الفتنة عليها بسبب الغيرة[٣].

سادسًا: يحتمل أن المراد تحريم جمعهما، ويكون معنى لا أحرم حلالًا أي: لا أقول شيئا يخالف حكم الله فإذا أحل شيئًا لم أحرمه، وإذا حرمه لم أحلله، ولم أسكت عن تحريمه، لأن سكوتي تحليل له ويكون من جملة محرمات النكاح الجمع بين بنت نبي الله وبنت عدو الله[٤]

وعليه فقد منع الله علياً أن ينكح على فاطمة في حياتها لقوله ﷻ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[٥].

سابعًا: وفيه: بقاء عار الآباء فى أعقابهم وأنهم يعيرون به، ولا يوازون الأشراف كما عير رسول الله ﷺ بنت أبى جهل وهى مسلمة بعداوة أبيها لله، فحط بذلك منزلتها عن أن تحل محل ابنته، وكذلك السابقة إلى الخير والشرف فى الدين تبقى فى العقب فضله[٦].

قال تعالى: ﴿ وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَآ أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ ﴾[٧].

---

(١) الذريعة: سبق التعريفبها.
(٢) فتح البارى ج٩ ص٣٢٩.
(٣) ينظر: شرح النووى ج٤ ص١٦، شرح سنن ابن ماجة ج١ ص١٤٤.
(٤) ينظر: عمدة القارى ج٢٢ ص٢٤١.
(٥) سورة الحشر جزء من الآية ٧.
(٦) ينظر: شرح البخارى لابن بطال ج٧ ص٣٥٥.
(٧) سورة الكهف، جزء من الآية ٨٢.

«يدل على أن صلاح الآباء يفيد العناية بأحوال الأبناء»[١].

فكأن صلاح الأب هو الذي أراد به الحق أن يظهر لنا كيف حمى كنز الأبناء.

ختامًا أقول:

إذا كان هناك ضرر معنوى سيقع على الزوجة الأولى، هناك أضرار كثيرة مادية ومعنوية ستقع على غير المتزوجة مع كثرة النساء، وتزايد عددهن.

عن أنس ﷺ قال: لأحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا لا يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ بَعْدِى، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِن مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَقِلَّ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا، وَتَكْثُرَ النِّسَاءُ، وَيَقِلَّ الرِّجَالُ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقَيِّمُ الْوَاحِدُ**»[٢].

وتحتمل عبارة الرسول ﷺ القيم الواحد، معنيين:

أن يكون قيمًا عليهن وناظرًا لهن وقائمًا بأمورهن، ويحتمل أن يكون اتباع النساء له على غير الحل[٣].

وهذا الحديث معجزة من معجزاته، ودليل واضح على صدق رسالته، حيث إن كل ما أخبر به متحقق بيننا الآن فأسأل الله العفو والعافية.

* * *

(١) ينظر: تفسير الرازى المسمى بمفاتيح الغيب ج١ ص٢٩٤١.
(٢) البخارى، كتاب النكاح، باب يقل الرجال ويكثر النساء (٥٢٣١).
(٣) شرح صحيح البخارى لابن بطال ج٧ ص٣٥٧.

المطلب الثالث

نكاح المتعة

التمتع بالنساء لوقت معلوم بأجر معلوم مشاع أنه محرم عند أهل السنة مباح عند الشيعة وسأعالج القضية عند السنة ومن كتبهم فالقضية من القضايا الفقهية التى نشبت حولها خلاف فقهى بين السلف والخلف إلى يومنا هذا في الديار السنية.

فعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس مَعَنَا نساء، فقلنا: ألا نَخْتصي؟ فنهانا عن ذلك، ثم رخّص لنا أن نَستمتع، فكان أحدنا ينكح المرأةَ بالثوب إلَى أجل، ثم قرأ عبد الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾ [المائدة: ٨٧][١].

المتعة لغة:

الانتفاع بالزَّاد الْقَلِيل، يقال: تمتعت بكذا، واستمتعت بمعنى، والاسم المتعة، ومنه متعة النكاح، ومتعة الطلاق، ومتعة الحج، لأنه انتفاع[٢].

اصطلاحاً:

نكاح المتعة هو: أن يتزوج رجل امرأة مدة معلومة أو مجهولة[٣].

والأدق أن أقول: هو أن يتمتع أو يستمتع رجل بامرأة مدة معلومة سواء أكانت قصيرة أم طويلة، ساعة أو أقل أو أكثر إلى ما شاء الله، أم مجهولة كقولك: استمتع بها إلى مجيء ابنى من السفر، بأجر معلوم فهو ليس زواجاً بالمعنى الشرعى لأنه بدون شهود أو ولى أو طلاق أو توارث بينهم .

---

(١) البخاري كتاب تفسير سورة المائدة، باب﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾ (٤٣٣٩)، وكتاب النكاح، باب تزويج المعسر الذي معه القرآن والإسلام، وباب ما يكره من التبتل والخصاء، مسلم كتاب النكاح، باب نكاح المتعة (١٤٠٤).

(٢) ينظر: الصحاح للجوهرى ج٣ ١٢٨٢، تهذيب اللغة للأزهرى ج٢ ص١٧٦.

(٣) ينظر: المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة للريمى ج٢ ص٢١٢.

قوْل عبد الله بن مسعود الهُذَلى ﷺ: أَلا نختصي: من خصاه إذا نزع خصيته يخصيه خصاءً. قَوْله: (فنهانا عَن ذَلك)، يَعْني: عَن الاختصاء، وَفيه تَحْريم الاختصاء لما فيه من تَغْيير خلق الله تَعَالَى، وَلما فيه من قطع النَّسْل وتعذيب الْحَيَوَان. قَوْله: (بالثَّوْب) لَيْسَ بقَيْد أَي: بالثَّوْب وَغَيره مِمَّا يتراضيان بِهِ. وفِيهِ إِشَارَة إِلَى أَن عبد الله كَانَ يعْتَقد إِبَاحَة الْمُتْعَة، كَقَوْل ابْن عَبَّاس ﷺ[1].

لا يحرم الإسلام شيئاً إلا لمفسدة مترتبة عليه، وما يبيح شيئاً إلا لمصلحة منه، وربما يبيح ثم يحرم، أو يحرم ثم يبيح لعلة هو بالغها، ما علينا إلا الفهم الصحيح للقضايا وعدم التعجل واجتزاء الأحكام الفقهية.

وقد كانت المتعة منتشرة عند العرب في الجاهلية، فكان الرجل يتزوج المرأة مدة ثم يتركها من غير أن يرى العرب في ذلك غضاضة.فلما جاء الإسلام أقرهم على ذلك في أول الأمر[2].

وقد تبنى قوم القول بالإجماع على حرمة نكاح المتعة وأن الرسول ﷺ حرمه إلى يوم القيامة فهو تحريم مؤبد.

قال القاضي عياض: واتفق العلماء على أن هذه المتعة كانت نكاحا إلى أجل لا ميراث فيها، وفراقها يحصل بانقضاء الأجل من غير طلاق، ووقع الإجماع بعد ذلك على تحريمها من جميع العلماء إلا الروافض[3].

وهذا إجماع منخرم لا يثبت كما زعم القاضى في كلامه السابق فكما أن الكثير قالوا بحرمتها فإن الكثير أيضاً من الصحابة والتابعين وتابعى التابعين والفقهاء قالوا بحلها، ومنهم من أجازها عند الضرورة كالميتة والخمر والضرورة تقدر بقدرها.

ولذلك أقول: إن جمهور الصحابة والفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة والظاهرية على تحريمها واستدلوا بالأحاديث الصحيحة في النهى عنها، ولكن ثَبَتَ

(١) ينظر: عمدة القارى للعينى ج١٨ ص٢٠٨.
(٢) ينظر: التلخيص الحبير لابن حجر ج٣ ص٣٣٤.
(٣) ينظر: شرح النووي على مسلم ج٩ ص ١٨١.

عَلَى تَحْلِيلِهَا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَمَاعَةٌ مِنْ السَّلَفِ ﷺ مِنْ الصَّحَابَةِ والتابعين وغيرهم فمن الصحابة : ابن عباس وأَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَعَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، وَسَلَمَةُ، وَمَعْبَدٌ ابْنَا أُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ. وَمِنْ التَّابِعِينَ: طَاوُسٌ، وَعَطَاءٌ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَسَائِرُ فُقَهَاءِ مَكَّةَ أَعَزَّهَا اللَّهُ. واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٢٤][1].

الترجيح:

من أصعب القضايا الفقهية التى مرت على قضية نكاح المتعة فهى قضية طويلة الأذيال، متشابكة الأدلة، فيها الرأى والرأى الآخر وكل رأى له أدلته الصحيحة والترجيح فيها صعب المنال فأنا أتوقف عن الترجيح فيها، وإن كنت مرجحاً فسأرجح إباحتها للضرورة الشديدة وفي أضيق الحدود وعدم تعميم الحكم فيها للأسباب الآتية:

أولاً: اختلف المفسرون حول المراد من قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ على النحو الآتى:

فقال بعضهم: معناه: فما نكحتم منهن فجامعتموهن – يعني: من النساء فآتوهن أجورهن فريضة. يعني: صدقاتهن، فريضة معلومة.

وقال آخرون: بل معنى ذلك: فما تمتَّعتم به منهن بأجرٍ تمتُّعَ اللذة، لا بنكاح مطلق على وجه النكاح الذي يكون بولِيٍّ وشهود ومهر.

وقال آخرون: الرجل ينكح المرأة بشرط إلى أجل مسمى، ويشهد شاهدين، وينكح بإذن وليها، وإذا انقضت المدة فليس له عليها سبيل، وهي منه بريَّة، وعليها أن تستبرئ ما في رحمها، وليس بينهما ميراث، ليس يرث واحد منهما صاحبه.

وقد ورد عن مجاهد القولان: الأول: النكاح **والثانى**: نكاحَ المتعة[2].

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ج٥ ص١٥٢، الذخيرة للقرافى ج٤ ص٤٠٤، الأم ج٧ ص١٨٣، الكافى لابن قدامة ج٣ ص٤٠، المحلى لابن حزم ج٩ ص١٢٩.

(٢) ينظر: تفسير الطبرى جامع البيان ج٨ ص١٧٥.

ومن آداب التفسير إذا كان اللفظ يحتمل أكثر من معنى فنحن نتركه على مرونته واحتمالاته ما لم نجد نصاً يرجح احتمالاً دون الآخر فالنص إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال.أى لا أستدل به على تبديعك وأنك مخالف لحكم شرعى هكذا أنت لا تستدل به على تبديعى ومخالفتى الشرعية.لذلك تجد مجاهداً وهو من أعاظم المفسرين يقول بالقولين بهذا وذاك ونقل هذا الطبرى في تفسيره لاحتمالهما فلا نضيق واسعاً حتى يصل إلى سم الخياط إلا بدليل.

ثانياً: الاختلاف الشديد حول الأزمنة والأمكنة التى أباح فيها الرسول ﷺ المتعة ثم نهى عنها هل أباحها مرتين أو أكثر؟ أرجح أنه أباحها وحرمها عدة مرات حسب الواقع والضرورة من الغزو والسفر والحر والفقر وإليك الأدلة على ذلك:

الأول: عُمْرَةُ الْقَضَاءِ أو القضية فى ذى القعدة سَنَةَ سَبْعٍ من الهجرة.

عَنْ الْحَسَنِ قَالَ مَا حَلَّتْ الْمُتْعَةُ قَطُّ إِلَّا ثَلَاثًا فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ مَا حَلَّتْ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا[١].

يقول ابن حجر: وشاهده حديث سَبْرَةَ بْن مَعْبَد ﷺ [٢] قَالَ خَرَجْنَا مع رسول الله ﷺ فلما قَضَيْنَا عُمْرَتَنَا قَالَ لَنَا أَلَا تَسْتَمْتِعُوا مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ[٣].

الثانى: غزوة خيبر في المحرم سنة سبع من الهجرة.

فعَن ابْن عُمَرَ وعلى ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ غَزْوَةِ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَعَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ[٤].

---

(١) يقول ابن حجر: وأما عمرة القضاء فلا يصح الأثر فيها؛ لكونه من مرسل الحسن ومراسيله ضعيفة لأنه كان يأخذ عن كل أحد، وعلى تقدير ثبوته فلعله أراد أيام خيبر؛ لأنهما كانا في سنة واحدة في الفتح وأوطاس سواء. ينظر فتح البارى ج٩ ص١٧٠.

(٢) التلخيص الحبير ج٣ ص٣٣٩.

(٣) مسند أحمد (١٥٣٥١) ابن حبان ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ حَرَّمَ الْمُتْعَةَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ تَحْرِيمَ الأَبَدِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ (٢٧٧٤) ابن الجارود في «المنتقى» (٦٩٩) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند: رجاله ثقات رجال الصحيح.

(٤) البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية (٥٥٢٧) مسلم كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية (٢٣/ ١٩٣٦).

الثالث: يوم الفتح في رمضان سنة ثمان من الهجرة.

عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَذِنَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمُتْعَةِ عَامَ الْفَتْحِ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ إِلَى امْرَأَةٍ شَابَّةٍ كَأَنَّهَا بَكْرَةٌ عَيْطَاءُ نَتَمَتَّعُ، فَجَلَسْنَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَعَلَيَّ بُرْدٌ وَعَلَيْهِ بُرْدَةٌ، فَكَلَّمْنَاهَا وَمَهَرْنَاهَا بُرْدَتَنَا، وَكُنْتُ أَشَبَّ مِنْهُ، وَكَانَ بُرْدُهُ أَجْوَدَ مِنْ بُرْدِي، فَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَى بُرْدِهِ مَرَّةً، وَإِلَى بُرْدِي مَرَّةً، ثُمَّ قَبِلَتْنِي، فَنَكَحْتُهَا، فَلَبِثْتُ مَعَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا، فَفَارَقْتُهَا[١].

قوله: فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ إِلَى امْرَأَةٍ شَابَّةٍ كَأَنَّهَا بَكْرَةٌ عَيْطَاءُ نَتَمَتَّعُ: أَمَّا الْبَكْرَةُ فَهِيَ الْفَتِيَّةُ مِنَ الْإِبِلِ أَيَ الشَّابَّةُ الْقَوِيَّةُ وَأَمَّا الْعَيْطَاءُ وَهِيَ الطَّوِيلَةُ الْعُنُقِ فِي اعْتِدَالٍ وَحُسْنِ قَوَامٍ[٢].

وهذا دليل صريح في أن المتعة بالنساء لوقت محدد كانت جائزة يوم الفتح ثم نهى عنها الرسول ﷺ.

الرابع: غزوة حنين وعام أوطاس موقف واحد في شوال سنة ثمان من الهجرة.

حيث تجمع المشركون لما سمعوا بالفتح ونزلوا فى أوطاس.

عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس [٣] في المتعة ثلاثة أيام، ثم نهى عنها[٤].

---

(١) مسلم، كتاب النكاح باب نِكَاحِ الْمُتْعَةِ، وَبَيَانِ أَنَّهُ أُبِيحَ، ثُمَّ نُسِخَ، ثُمَّ أُبِيحَ، ثُمَّ نُسِخَ، وَاسْتَقَرَّ تَحْرِيمُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ (١٤٠٦).

(٢) ينظر: شرح النووى على مسلم ج٩ ص١٨٥.

(٣) عام أوطاس: أوطاس: واد بالطائف في دِيَارِ هَوَازن، كانت فيه وقعةُ حنين، وبِهِ قَال النَّبيُّ ﷺ: حَمِيَ الوَطِيسُ، وغزوة أوطاس كانت بعد الفتح بيسير فعام أوطاس هو عام الفتح في السنة الثامنة من الهجرة بعد فتح مكة، وكان فتح مكة في رمضان، وغزوة أوطاس في شوال ينظر: مُعجم البُلدان ج١ ص٢٨١، التلخيص الحبير لابن حجر ج٣ ص٣٤٠، فتح البارى ج٨ ص٤٢.

(٤) مسلم، كتاب النكاح، باب نِكَاحِ الْمُتْعَةِ، وَبَيَانِ أَنَّهُ أُبِيحَ، ثُمَّ نُسِخَ، ثُمَّ أُبِيحَ، ثُمَّ نُسِخَ، وَاسْتَقَرَّ تَحْرِيمُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ (١٤٠٥).

الخامس: غزوة تبوك في رَجَبٍ سَنَةَ تِسْعٍ من الهجرة.

عَنْ جَابِرٍ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى غَزْوَةِ تَبُوكَ حَتَّى إِذَا كُنَّا عِنْدَ الثَّنِيَّةِ مِمَّا يَلِي الشَّامَ جَاءَتْنَا نِسْوَةٌ تَمَتَّعْنَا بِهِنَّ يُطْفِنَ بِرِجَالِنَا فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْهُنَّ وَأَخْبَرْنَاهُ فَغَضِبَ وَقَامَ فِينَا خَطِيبًا فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَنَهَى عَنْ الْمُتْعَةِ فَتَوَادَعْنَا يَوْمَئِذٍ وَلَمْ نَعُدْ وَلَا نَعُودُ فِيهَا أَبَدًا فَبِهَا سُمِّيَتْ يَوْمَئِذٍ ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ(١).

السابع: حجة الوداع سنة عشر من الهجرة.

وعن الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ عَنْ أَبِيهِ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْعُزْبَةَ قَدْ اشْتَدَّتْ عَلَيْنَا، قَالَ: «فَاسْتَمْتِعُوا مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ». فَأَتَيْنَاهُنَّ فَأَبَيْنَ أَنْ يَنْكِحْنَنَا إِلَّا أَنْ نَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُنَّ أَجَلًا، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اجْعَلُوا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُنَّ أَجَلًا... ثم قال: أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الِاسْتِمْتَاعِ، أَلَا وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخْلِ سَبِيلَهَا، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا(٢).

وتدل الأدلة السابقة وهى صحيحة ولا يوجد فيها تصحيف كما قال بعض الشراح فتصحيف خيبر إلى حنين بعيد جداً، وضم موقف إلى موقف لا داعى له خاصة إذا كان الأحاديث صحية فلن أقول بالاضطراب في الأوقات والأماكن التى وقع فيها التحريم، بل بتعدد المواقف والأزمنة التى حدث فيها هذا حتى جاء التحريم النهائى إلى يوم القيامة كما تبنى قوم ذلك.

وفى وقت وزمن التحريم النهائى اختلاف كبير فمنهم من قال: فى خيبر وعلى

---

(١) الطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد ٤/ ٢٦٧، والحازمي في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ ص ١٧٩، قال الهيثمي: فيه صدقة بن عبد الله وثقه أبو حاتم وغيره، وضعفه أحمد وجماعة، وبقية رجاله رجال الصحيح.يقول ابن حجر: لَكِنْ عِنْدَ ابْنِ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ حديث رقم (٤١٤٩) مَا يَشْهَدُ لَهُ. ينظر: التلخيص الحبير ج٣ ص٣٤٠.

(٢) مسلم كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، (١٤٠٦) وليس فيه حجة الوداع.أما ذكر حجة الوداع ففي الموطأ (٢٤٨) وأبي داود ٢/ ٥٥٨، كتاب النكاح، باب في نكاح المتعة، المعجم الكبير للطبري (٦٥٢٠) السنن الكبرى كتاب النكاح، باب نكاح المتعة (١٤١٥٤) شرح معاني الآثار للطحاوى ج ٣ ص ٢٥. قال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على ابن ماجة : إسناده صحيح.

رأسهم على بن أبي طالب ﷺ ومنهم من قال: في فتح مكة وعليه الجمهور، ومنهم من قال في حجة الوداع ومنهم الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ وهذا معتبر فالحديث صحيح كما مر بنا.

وإذا كان التحريم نهائياً مصداقاً للحديث السابق فكيف يتمتع كثير من الصحابة بالنساء فى خلافة أبي بكر الصديق ﷺ وجزء من خلافة عمر بن الخطاب والدليل على ذلك: يقول جابر بن عبدالله ﷺ: تَمَتَّعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ[1].

وذكرت الروايات الصحيحة الثابتة أنهم تمتعوا بالنساء صدراً من خلافة عمر ﷺ أو نصفاً من خلافته، أو إلى آخر خلافة عمر.

وربما قال قائل: إن حديث التحريم النهائى المؤبد لم يصل إلى ابن عباس وجابر بن عبدالله وكل من قال بإباحة المتعة من صحابة الرسول ﷺ، وهذا كلام غير معقول لأن هؤلاء علماء الصحابة ابن عباس الذى دعا له الرسول ﷺ بأن يؤتيه الحكمة وفى رواية: اللهم علمه التأويل. وهو ترجمان القرآن. وجابر بن عبدالله هو من هو، وإن لم يصلهم الحديث فى عهد الرسول ﷺ كاملاً، هل لم يصلهم أيضاً في عهد أبي بكر ﷺ كاملاً؟، وهل لم يصلهم الحديث أيضاً في خلافة عمر ﷺ حتى حرمه؟ هنا علامة استفهام كبيرة إلا إذا كانوا يستمتعون بالنساء كلما ظهرت لهم ضرورة معينة وليست إباحة كاملة فيكون ما فعله عمر من باب السياسة الشرعية فمن المباح تضييق لدرء مفاسد وجلب مصالح مترتبة عليه.

ثالثاً: الاختلاف الشديد بين أصحاب الرسول ﷺ على حل المتعة وحرمتها، ووصل الأمر أن يهدد بعضهم بعضاً ويصمم كل واحد منهم على قناعاته على النحو الآتى:

---

(١) مسلم، كتاب النكاح: باب نكاح المتعة، حديث ١٦-١٤٠٥.

المبيحون:

ابن عباس ومعاوية – وجابر بن عبدالله ﷺ:

فعَنْ عَطَاء ﷺ أَنَّ مُعَاوِيَةَ اسْتَمْتَعَ بامْرَأَة بالطَّائف فَأَنْكَرْتُ ذَلكَ عَلَيْه، فَدَخَلْنَا عَلَى ابْن عَبَّاس، فَذَكَرَ لَهُ بَعْضُنَا، فَقَالَ لَهُ: نَعَمْ، فَلَمْ يَقرَّ في نَفْسي حَتَّى قَدمَ جَابرُ بْنُ عَبْد الله، فَجئْنَاهُ في مَنْزله، فَسَأَلَهُ الْقَوْمُ عَنْ أَشْيَاءَ، ثُمَّ ذَكَرُوا لَهُ الْمُتْعَةَ، فَقَالَ: نَعَم اسْتَمْتَعْنَا عَلَى عَهْد رَسُول الله ﷺ، وَأَبي بَكْر وَعُمَرَ، حَتَّى إذَا كَانَ في آخر خلَافَة عُمَرَ، اسْتَمْتَعَ عَمْرُو بْنُ حُرَيْث[1] بامْرَأَة سَمَّاهَا جَابرٌ، وَنَسيتُ اسْمَهَا، فَحَمَلَت الْمَرْأَةُ، فَبَلَغَ ذَلكَ عُمَرَ، فَدَعَاهَا فَسَأَلَهَا، فَقَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: مَنْ أَشْهَدَ؟ قَالَ عَطَاءٌ: لَا أَدْري، قَالَتْ: أُمِّي أَمْ وَليُّهَا، قَالَ: فَهَلَّا غَيْرُهُمَا، قَالَ: خَشيَ أَنْ يَكُونَ دَغْلًا للْآخَر، قَالَ عَطَاءٌ: وَسَمعْتُ ابْنَ عَبَّاس، يَقُولُ: يَرْحَمُ اللهُ عُمَرَ، مَا كَانَت الْمُتْعَةُ إلَّا رَحْمَةً منَ الله ﷻ، رَحمَ بهَا أُمَّةَ مُحَمَّد ﷺ، فَلَوْلَا نَهْيُهُ عَنْهَا مَا احْتَاجَ إلَى الزِّنَا إلَّا شَقيٌّ، قَالَ: كَأَنِّي وَالله أَسْمَعُ قَوْلَهُ: إلَّا شَقيٌّ، عَطَاءٌ الْقَائلُ، قَالَ عَطَاء: فَهيَ الَّتي في سُورَة النِّسَاء ﴿فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ﴾ [النساء: ٢٤]، إلَى كَذَا وَكَذَا منَ الْأَجَل عَلَى كَذَا وَكَذَا، لَيْسَ بتَشَاوُر، فَإنْ بَدَا لَهُمَا أَنْ يَتَرَاضيَا بَعْدَ الْأَجَل، وَأَنْ يَتَفَرَّقَا فَنَعَمْ، وَلَيْسَ بنكَاح[2].

وعن عَطَاءٌ، أَنَّهُ سَمعَ ابْنَ عَبَّاس يَرَاهَا الْآنَ حَلَالًا، وَأَخْبَرَني أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ: فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ به منْهُنَّ إلَى أَجَل فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاس: في حَرْف أُبَيٍّ: إلَى أَجَل مُسَمًّى[3].

وما روى من روايات تخبر أنه رجع عنها فهذا لا يصح فإن أسانيدها ضعيفة، وإجازة المتعة عنه أصح[4].

---

(١) عَمْرُو بْنُ حُرَيْثِ بن عمرو بن عثمان القرشي المخزومي: من صغار الصحابة، كان ابن اثنى عشرة سنة حين قبض رسول الله ﷺ وله مسند، أخوه سعيد بن حريث: صحابي أكبر منه.

(٢) مصنف عبدالرزاق (١٤٩٥٣) وهو موجود باختصار في صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب نِكَاحِ الْمُتْعَةِ، وَبَيَانِ أَنَّهُ أُبِيحَ، ثُمَّ نُسِخَ، ثُمَّ أُبِيحَ، ثُمَّ نُسِخَ، وَاسْتَقَرَّ تَحْرِيمُهُ إلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ (١٤٠٥).

(٣) مصنف عبدالرزاق (١٤٩٥٤).

(٤) ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال ج ص٢٢٥، التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن ج٢٤ ص٣٦٥.فتح البارى لابن حجر ج٩ ١٧٣.

من هذه الروايات المسطرة في الكتب والمنتشرة بين الناس عَن مُحَمَّد بْن كَعْب عَن ابْن عَبَّاس إِنَّمَا كَانَت الْمُتْعَة فِي أول الْإِسْلَام وَكَانَ الرجل يقدم الْبَلدة لَيْسَ لَهُ بهَا معرفَة فَيَتَزَوَّج الْمَرْأَة بِقدر مَا يرَى أَنه يُقيم فتحفظ لَهُ مَتَاعه وَتصْلح لَهُ شَيْئه حَتَّى إِذا نزلت الْآيَة إِلَّا عَلَى أَزوَاجهم أَو مَا ملكت أَيْمَانهم قَالَ ابْن عَبَّاس فَكل فرج سواهُمَا فَهُوَ حرَام[١].

فالروايات التى تتحدث عن رجوعه عن هذه الفتوى كلها ضعيفة فلا نعبأ بمن يحسنها لغيرها فغيرها ضعيف أيضاً، ولا يقوى بعضها بعضاً فكيف يقوى الضعيف الضعيف؟

أبو سعيد الخدرى رضي الله عنه:

عَن ابْن جُرَيْج عَنْ عَطَاء قَالَ أَخْبَرَنِي مَنْ شِئْتَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: لَقَدْ كَانَ أَحَدُنَا يَسْتَمْتِعُ بِمِلْءِ الْقَدَحِ سَوِيقًا[٢].

سلمةُ ومَعبَدُ بن أمية رضي الله عنهما:

عَنْ طَاوُس، عَن ابْن عَبَّاس قَالَ: لَمْ يَرُعْ عُمَرَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِلَّا أُمُّ أَرَاكَةَ، قَدْ خَرَجَتْ حُبْلَى، فَسَأَلَهَا عُمَرُ عَنْ حَمْلِهَا؟ فَقَالَت: اسْتَمْتَعَ بِي سَلَمَةُ بْنُ أُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ، فَلَمَّا أَنْكَرَ صَفْوَانُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ بَعْضَ مَا يَقُولُ فِي ذَلِكَ، قَالَ: فَسَلْ عَمَّكَ هَلِ اسْتَمْتَعَ[٣].

واختلف العلماء والشراح حول الموقف السابق والراجح أن الاثنين فعلاها واستمتعا.

---

(١) الترمذى كتاب النكاح، باب ما جاء في تحريم نكاح المتعة (١١٢٢) يقول ابن حجر: لَا يَصح هَذَا عَن ابْن عَبَّاس فَإِنَّهُ من رِوَايَة مُوسَى بن عُبَيْدَة وَهُوَ ضَعِيف جدا. ينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر ج٢ ٥٨.

(٢) مصنف عبدالرزاق (١٤٩٥٤) كنز العمال(٤٥٧٤٢) ضعفه ابن حجر للجهل في أحد رواته. ينظر: فتح البارى ج٩ ص١٧٤.

(٣) مصنف عبدالرزاق (١٤٩٥٦) وأما سلمة، ومعبد فقصتهما واحدة، اختلف فيها هل وقعت لهذا أو لهذا ورواها عبد الرزاق بسند صحيح. ينظر: فتح البارى ج٩ ص١٧٤، جمع الجوامع للسيوطى ج٢٢ ص٥٢٠.

ربيعة بن أمية ﷺ:

استمتع رَبِيعَة بْنَ أُمَيَّةَ بامْرَأَة مُوَلَّدَة، فَحَمَلَتْ مِنْهُ، فَخَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَجُرُّ رِدَاءَهُ فَزِعًا، وقَالَ: هَذِهِ الْمُتْعَةُ، وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهَا، لَرَجَمْتُ[١].

وَاحْتِمَالٌ أَنَّهُ لَوْ تَقَدَّمَ بِإِقَامَةِ الْحُجَّةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى تَحْرِيمِهَا: لَرَجَمْتُ كَمَا يُرْجَمُ الزَّانِي، ضَعِيفٌ لَا يَصِحُّ إِلَّا عَلَى مَنْ وَطِئَ حَرَامًا لَمْ، يَتَأَوَّلْ فِيهِ سُنَّةً وَلَا قُرْآنًا[٢].

المحرمون:

عمر بن الخطاب ﷺ:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: لَمَّا وَلِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لَنَا فِي الْمُتْعَةِ ثَلَاثًا ثُمَّ حَرَّمَهَا وَاللهِ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا يَتَمَتَّعُ وَهُوَ مُحْصَنٌ إِلَّا رَجَمْتُهُ بِالْحِجَارَةِ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنِي بِأَرْبَعَةٍ يَشْهَدُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ أَحَلَّهَا بَعْدَ إِذْ حَرَّمَهَا[٣].

---

(١) الموطأ (١٩٩٤) مسند الشافعي (١١٥٨) معرفة السنن والآثار (١٤١١٢) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة (١٤١٧٢) قال ابن عبد البر: الخبر عن عمر من رواية مالك منقطع، ورويناه متصلاً، ثم أسنده عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال: قال عمر: لو تقدمت فيها لرجمت، يعني المتعة، قال: وهذا القول منه قبل نهيه عنها، وهو تغليظ ليرتدع الناس فينزجروا عن سوء مذهبهم، وقبيح تأويلاتهم. وَهَذِهِ الْقِصَّةُ وَقَعَتْ لِرَبِيعَةَ قَبْلَ تَنَصُّرِهِ. ينظر: جامع الأصول ج١١ ص٤٥٠، شرح الزرقاني ج٢ ص٢٣٤.

(٢) ينظر: شرح الزرقاني ج٣ ص٢٣٤.

(٣) ابن ماجة، كتاب النكاح، باب النهي عن نكاح المتعة (قال البوصيري: الزوائد ٢/ ١٠٨، هذا إسناد فيه مقال أبو بكر بن حفص ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: كتبت عنه وعن أبيه وكان أبوه يكذب قلت: لا بأس به، قال: لا يمكنني أن أقول: لا بأس به انتهى... وأبان بن أبي حازم مختلف فيه، انتهى كلام البوصيري. وأبان هو ابن عبد الله بن أبي حازم البجلي الأحمسي. قال البخاري: صدوق الحديث علل الترمذي ص ٩٥، وقال أحمد: صالح الحديث، العلل ومعرفة الرجال ٢٢٠١، وقال العجلي: ثقة الثقات ١٠، وقال ابن حبان في المجروحين ١/ ٩٩: كان ممن فحش خطؤه وانفرد بالمناكير.

وضعفه النسائي فقال: ليس بالقوي وكذا الدارقطني. ينظر التهذيب رقم ١٧٢.

وقال الحافظ في التقريب: ١/ ٣١، رقم ١٦٢، صدوق في حفظه لين. ينظر: مصباح الزجاجة ج٢ ص١١٥، التلخيص الحبير ج٣ ص٣٣٣.

وعَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب: مُتْعَتَانِ كَانَتَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا أَنْهَى عَنْهُمَا وَأُعَاقِبُ عَلَيْهِمَا مُتْعَةُ النِّسَاءِ، وَمُتْعَةُ الْحَجِّ[١].

عبدالله بن عمر رضي الله عنهما:

سَأَلَ رَجُلٌ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاء، فَغَضِبَ وَقَالَ: مَا كُنَّا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَانِينَ وَلَا مُسَافِحِينَ. ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَيَكُونَنَّ قَبْلَ الْقِيَامَةِ الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ، وَكَذَّابُونَ ثَلَاثُونَ أَوْ أَكْثَرُ[٢].

عبدالله بن مسعود رضي الله عنه:

فعَنْه رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: شَكَوْنَا الْعُزُوبَةَ، فَأُحِلَّتْ لَنَا الْمُتْعَةُ ثَلَاثًا قَطُّ، ثُمَّ نَسَخَتْهَا آيَةُ النِّكَاحِ وَالْعِدَّةِ وَالْمِيرَاثِ[٣].

وفي رواية تلا قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾[٤] ولا يقال: إنه أراد جواز المتعة حين القراءة، بل أراد أن المتعة في زمن إباحتها كانت من جملة الطيبات لئلا يتوهم أن إباحتها لأجل الضرورة كانت مانعة دخولها في الطيبات[٥].

---

(١) الموطأ (٨٠٦) سنن سعيد بن منصور (٨٥٣) شرح معاني الآثار للطحاوي (٣٦٧١) قال البوصيري: رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ بِاخْتِصَارٍ. وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ. ينظر: إتحاف الخيرة المهرة ج٣ ص١٧٣.

(٢) مسند أحمد (٥٦٩٤) نن سعيد بن منصور (٨٥١) ضعيف ففي إسناده عبد الرحمن بن نُعيم ويقال: نُعيم الأزدي الأعرجي فيه جهالة. ينظر: الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل لمحمد ضياء الرحمن الأعظمي ج٦ ص٢١٣.

(٣) معرفة السنن والآثار للبيهقي ج١٠ ص١٧٨، الآثار لأبي يوسف (٦٩٨) إسناده صحيح على شرطِ الشيخين.

(٤) سورة المائدة آية ٨٧.

(٥) ينظر: صحيح البخاري - بحاشية السهارنفوري ج١٠ ص٤٣٨.

أبو ذر رضي الله عنه:

قَالَ أَبُو ذَرٍّ رضي الله عنه: لَا تَصْلُحُ الْمُتْعَتَانِ إِلَّا لَنَا خَاصَّةً، يَعْنِي مُتْعَةَ النِّسَاءِ، وَمُتْعَةَ الْحَجِّ(١).

عبدالله بن الزبير:

قام عبد الله بن الزُّبَيْر بمَكَّةَ فقَالَ: إنَّ نَاسًا، أَعْمَى اللَّهُ قُلُوبَهُمْ، كَمَا أَعْمَى أَبْصَارَهُمْ، يُفْتُونَ بالْمُتْعَة. يُعَرِّضُ برَجُلٍ. فَنَادَاهُ فَقَالَ: إنَّكَ لَجِلْفٌ جَافٍ. فَلَعَمْرِي! لَقَدْ كَانَتِ الْمُتْعَةُ تُفْعَلُ عَلَى عَهْدِ إمَامِ الْمُتَّقِينَ (يُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فقَالَ لَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ: فَجَرِّبْ بِنَفْسِكَ. فَوَاللَّهِ! لَئِنْ فَعَلْتَهَا لَأَرْجُمَنَّكَ بِأَحْجَارِكَ(٢).

عروة بن الزبير رضي الله عنه:

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ عُرْوَةَ كَانَ يَنْهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ، وَيَقُولُ،: هِيَ الزِّنَا الصَّرِيحُ(٣).

قَالَ عُرْوَةُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَلَا تَتَّقِي اللَّهَ؟ تُرَخِّصُ فِي الْمُتْعَةِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَلْ أُمَّكَ يَا عُرْوَةُ، وفى رواية :(سَلْ أُمَّكَ يَا عُرَيَّةُ) فَقَالَ عُرْوَةُ: أَمَّا أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ فَلَمْ يَفْعَلَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَاللَّهِ مَا أَرَاكُمْ مُنْتَهِينَ حَتَّى يُعَذِّبَكُمُ اللَّهُ، أُحَدِّثُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتُحَدِّثُونَنَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، فَقَالَ عُرْوَةُ هُمَا أَعْلَمُ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَتْبَعُ لَهَا مِنْكَ(٤).

رابعاً: عدم وضوح الحكم هل كان عاماً أو خاصاً للصحابة.

فعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «**أَيُّمَا رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ تَوَافَقَا، فَعِشْرَةُ مَا**

---

(١) مسلم، كتاب النكاح، باب جواز التمتع (١٢٢٤)

(٢) مسلم كتاب النكاح، باب نِكَاحِ الْمُتْعَةِ وَبَيَانِ أَنَّهُ أُبِيحَ ثُمَّ نُسِخَ، ثُمَّ أُبِيحَ ثُمَّ نُسِخَ، وَاسْتَقَرَّ تَحْرِيمُهُ إلى يوم القيامة(١٤٠٦)

(٣) سنن سعيد بن منصور (٨٥٥) لا بأس به.ينظر: العتيق لمحمد بن مبارك حكيمي ج٢١ ص٣٩٧

(٤) ينظر: مصنف عبدالرزاق (١٠٠٦٦) حجة الوداع لابن حزم (٣٩١) فين انقطاع. ينظر: العتيق لمحمد بن مبارك حكيمي ج١٧ ص٣٠٦.

بَيْنَهُمَا ثَلَاثُ لَيَالٍ، فَإِنْ أَحَبَّا أَنْ يَتَزَايَدَا، أويتتاركا تَتَارَكَا فَمَا أَدْرِي أَشَيْءٌ كَانَ لَنَا خَاصَّةً، أم للناس عامة»[١].

فما أدري أي: لا أَعلَم أنَّ جَوازه كان خاصًّا بالصَّحابة، أو كان عامًّا للأُمَّة[٢].

فهذا صحابي جليل والتبس عليه الأمر هل هو حكم عام لكل الأمة مهما اختلفت الأمكنة والأزمنة، أو هو خاص لهم في هذا المقام في غزوة الفتح؟ أما يلتبس علينا نحن؟

خامساً: لم تبح إلا فى الغزوات والسفر والضرورة

والدليل أنها جائزة للضرورة أن المتأمل في أحاديث الإباحة يجدها حدثت في السفر أو الغزو أو الفقر الشديد وعدم امتلاك المال الكافى للزواج الدائم فهى أخف من الزنا مع ارتفاع حرارة الجو وهيجان الشهوة وحاجتهم للنساء فلابد من الحل فكان هذا الحل.

كَانَ عُثْمَانُ ﷺ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ، وَكَانَ عَلِيٌّ ﷺ يَأْمُرُ بِهَا، فَقَالَ عُثْمَانُ، لِعَلِيٍّ كَلِمَةً، ثُمَّ قَالَ: عَلِيٌّ لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّا قَدْ تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: أَجَلْ، وَلَكِنَّا كُنَّا خَائِفِينَ[٣].

وسُئِلَ ابن عباس ﷺ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ فَرَخَّصَ، فَقَالَ لَهُ مَوْلًى لَهُ: إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْحَالِ الشَّدِيدِ، وَفِي النِّسَاءِ قِلَّةٌ - ونَحْوَهُ - فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ[٤].

بل هناك بعض الروايات التى ثبتت عن عمر بن الخطاب-رضى الله عنه- تقيد النهى والتحريم على المحصنيين فقط.

فعَنْ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لَنَا فِي الْمُتْعَةِ ثَلَاثًا ثُمَّ حَرَّمَهَا وَاللَّهِ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا تَمَتَّعَ وَهُوَ مُحْصَنٌ إِلَّا رَجَمْته بِالْحِجَارَةِ[٥].

---

(١) البخارى، كتاب النكاح، باب نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ آخِرًا (٤٨٢٧) مسلم في النكاح، باب: نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ..، رقم: ١٤٠٥.

(٢) ينظر: اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح (شمس الدين البرماوي) ج١٣ ص٢٢٢.

(٣) مسلم، كتاب النكاح، باب جواز المتعة (١٢٢٣).

(٤) ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال ج٧ ص٢٢٥.

(٥) ابن ماجة، كتاب النكاح: باب النهي عن نكاح المتعة، (١٩٦٣) قال ابن حجر: إسناده =

وقال أيضاً: لو أتيت برجل تمتع بامرأة لرجمته إن كان أحصن فإن كان لم يكن أحصن ضربته(١).

سادساً: الاختلاف حول مقصدها فهذا يراها مانعا من الزن وذاك يراها الزنا الصريح.

يقول ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: رَحِمَ اللَّهُ عُمَرَ ﷺ: لَوْلَا نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ مَا زَنَى أَحَدٌ(٢).

وعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ﷺ قَالَ: رَحِمَ اللَّهُ عُمَرَ ﷺ، لَوْلَا أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ لَفَشَا الزِّنَى(٣).

فلو أبي حث لضرورة بشهود وطلاق واستبراء رحم ولو بحيضة وتوارث إذا ثبت النسب لكان أفضل وأحسن.

سابعاً: فى عقود البيع والشراء يتم العقد نهائياً ليس بيعاً مؤقتاً ثم تعود البضاعة أو العين المبيعة مرة أخرى لبائعها، فما بالك بعقد الزواج وهو أقدس العقود عندنا في الشريعة الإسلامية فلابد أن يكون مؤبداً لا مؤقتاً لأن كل عقد معاوضة يصح تأبيده لم يصح توقيته كالبيع حتى تترتب عليه آثاره من طلاق وعدة وميراث ونسب.

وقد سمعت عبر برامج التواصل امرأة عراقية تقول: إنها شيعية من منطقة ببغداد لا يسكنها إلا الشيعة، ولا يمكن لسني أن يدخلها، وهي تنكر زواج المتعة، وذكرت أن صديقة لها شكت إليها أن زوجها له ثلاثة إخوة غير متزوجين وأبوهم كلهم يأتونها باسم المتعة ولا تعرف ممن أنجبت، نعوذ بالله مما حرم على عباده(٤).

= صحيح. ينظر: التلخيص الحبير ج٣ ص٣٣٣، وقال البوصيرى: في سنده مقال فهو من طريق أبان بن أبي حازم عن أبي بكر بن حفص مختلف فيهما بين التعديل والتجريح. ينظر: الزوائد ج٢ ص١٠٨.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٧٣٦٠) صحيح. ينظر: العتيق مصنف جامع لفتاوى أصحاب النبي ﷺ لمحمد بن مبارك حكيمي ج٢١ ص٣٧٨.

(٢) تحريم نكاح المتعة للمقدسى (٨٨).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٧٩٢٥) قال محققه سعد الشترى: صحيح.

(٤) ينظر: شرح مسند الدارمى للزهرانى ج٤ ص١٣٢.

المبحث الثانى
أحاديث الأحكام فى فقه الطلاق

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الإيلاء

المطلب الثانى: الطلاق ثلاثا

المطلب الثالث: الخلع

المطلب الأول

الإيلاء

تحقيق العفة بين الزوجين بالمعاشرة الجنسية من مقاصد الزواج العظيمة، فهو ميل فطرى عن طريق الشهوة التى ركبت في الإنسان.

ولكن ربما يوقع الرجل المرأة في فتنة عندما يمتنع عنها جنسياً لفترة طويلة حتى ولو كان يتكلم معها ويدخل عليها بيت الزوجية فكيف بمن هجرها كلية؟

يقول أَنَسَ بْنَ مَالك ﷺ: آلَى رَسُولُ الله ﷺ مِنْ نِسَائه وَكَانَت انْفَكَّتْ رِجْلُهُ فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَة لَهُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، ثُمَّ نَزَلَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، آلَيْتَ شَهْرًا، فَقَالَ: الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ[١].

لغة:

الْإيلاء: آلَى يُؤْلِي إيلَاء، وائْتَلَى يَأْتَلِي ائْتِلاءً وتَأَلَّى يَتَأَلَّى تَأَلِّياً: أَقْسَمَ وحَلَفَ. يقالُ: آلَيْتُ على الشَّيءِ وآلَيْتُه. اليمين مطلقا وهو الحلف بالله سبحانه وتعالى أو غيره من الطلاق أو العتاق أو الحج أو نحو ذلك فهو مِن الْأَلِيَّةِ وهو اليمين، والجَمْعُ ألايَا، كما يُقال: عَشِيَّةٌ وعَشَايَا[٢].

اصطلاحاً:

اليمين على ترك وطء المنكوحة مدةً، مثل: والله لا أجامعك أربعة أشهر[٣].

أى أن يحلف الرجل ألا يصيب امرأته إلى مدة معلومة أقصاها أربعة أشهر بنص القرآن الكريم.

---

(١) البخارى، كتاب الأيمان والنذور، باب مَنْ حَلَفَ أَنْ لاَ يَدْخُلَ عَلَىَ أَهْلِهِ شَهْرًا، وَكَانَ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ (٦٣٠٦).

(٢) ينظر: تاج العروس للزبيدى ج٣٧ ص٩٠، أنيس الفقهاء للقونوى ص٥٦، حلية الفقهاء لابن فارس ص١٧٥.

(٣) ينظر: التعريفات للجرجانى ص٤١.

والحلف للتأكيد والإصرار على الابتعاد عنها، ولكن لو تركها وأهملها متعمدا المدة الشرعية فهو مول منها، وهذا يحدث كثيراً في الريف والبدو إلا من رحم الله منهم، خاصة عندما يتزوج من أخرى فربما أهمل الأولى نهائياً أو شبه نهائياً.

ولا يؤاخذ إذا حدث نفسه فقط بأن يبتعد عنها جنسياً أو جال ذلك بخاطره فالضابط الكلام أو الفعل أو الأمران معاً أن يتكلم وينفذ.

فعن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ**»(١).

بل إن الله جل في علاه يعطى أجراً ويكتب حسنة ويضاعفها لمن يشاء لمن خالف نفسه وشيطانه بأن حدث نفس بمعصية ثم ابتعد عنها مجاهدة للشهوات حتى ولو توطن ذلك في تفكيره ولكنه لم يتكلم أو ينفذ.

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ اللهُ ﷻ إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا فَاكْتُبُوهَا حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا عَشْرًا، وَإِذَا هَمَّ عَبْدِي بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا فَلَا تَكْتُبُوهَا، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا بِمِثْلِهَا، وَإِنْ هُوَ تَرَكَهَا فَاكْتُبُوهَا حَسَنَةً(٢).

مدة الإيلاء:

الجمهور من الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة على أنه إذا حلف على أقل من أَرْبَعَة أشهر لَا يقربهَا لم يكن مولياً.بل قيده المالكية بأن يحلف أن لا يطأ امرأته أكثر من أربعة أشهر، فإن حلف على أربعة أشهر فأقل فليس بمول إيلاء يوجب وقفه(٣)

(١) البخارى، كتاب الطلاق، باب الطَّلَاقِ فِي الْإِغْلَاقِ وَالْكُرْهِ، وَالسَّكْرَانِ وَالْمَجْنُونِ وأمرهما، والغلط وَالنِّسْيَانِ فِي الطَّلَاقِ وَالشِّرْكِ وَغَيْرِهِ (٤٩٦٨) مسلم، كتاب الإيمان باب تَجَاوُزِ اللهِ عَنْ حَدِيثِ النَّفْسِ وَالْخَوَاطِرِ بِالْقَلْبِ إِذَا لَمْ تَسْتَقِرَّ (٢٠١).

(٢) مسلم، كتاب الإيمان، باب إِذَا هَمَّ الْعَبْدُ بِحَسَنَةٍ كُتِبَتْ وَإِذَا هَمَّ بِسَيِّئَةٍ لَمْ تُكْتَبْ (٢٠٤).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ج٧ ص٢٢، الإشراف للقاضى عبدالوهاب المالكى ج٢ ص٧٦٠، الحاوى للماوردى ج٩ ص١٣٤، المغنى لابن قدامة ج١١ ص١٥.

الترجيح:

أى حلف ألا يقرب زوجته أية مدة بسيطة فهو إيلاء من الناحية اللغوية، لا يترتب عليه آثاره إلا إذا تعدى أربعة أشهر وهى المدة الزمنية التى حددها لنا القرآن الكريم، وعليه أن يفىء إليها بجماعها فإن أبى طلق، وإذا كان كبيراً في السن وعجز جنسياً فعليه الفيئة قولاً لعجزه عن الفعل.

وقد آلى رسول الله ﷺ من نسائه شهراً أى حلف عليهن مصداقاً للحديث السابق، وكل حلف يمنع من المعاشرة فهو إيلاء.

وجاء القرآن الكريم وحدد أقصى مدة للإيلاء بأربعة أشهر مصداقاً لقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[1].

بأن يحلف قائلاً: وَاللَّهِ لَا أَقْرَبُك، وَلَا أَغْشَاك فَكَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَعُدُّونَهُ طَلَاقًا، فَحَدَّ اللَّهُ لَهُمَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ فَاءَ فِيهَا كَفَّرَ يَمِينَهُ وَهِيَ امْرَأَتُهُ، وَإِنْ مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَلَمْ يَفِئْ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ، وَهِيَ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا، وَهُوَ أَحَدُ الْخُطَّابِ[2].

فلو أقسم بلغته أو لهجته الداخلية قاصداً مفيداً عدم معاشرتها جنسياً أو أشار إلى هذا للأصم، أو قال لفظاً من ألفاظ الكنايات يقصد به عدم الجماع فهو مول، وإن قصد به خلاف ذلك فهو غير مول، وهو بالغ عاقل قادر على الجماع والمعاشرة الجنسية دون عجز للآلة أى الذكر لكبر سنن أو لأى سبب عضوى آخر فهو حلف معتبر في الإسلام لا طلاق كما كان في الجاهلية حتى يفىء ويرجع وإلا طلق وعليه فهو طلاق مؤجل بإذن من له الحق، فإن راوغ فعلى القاضى التدخل حتى يرفع الظلم عنها، ويدفع الضرر الواقع عليها بعدم جماعها وهذا حقها وقد أوقعها في فتنة مدوية مع أقوى شهوة جسدية ربما أزتها أزاً إلى الزلل والخطأ.

---

(١) سورة البقرة آية ٢٢٦-٢٢٧.

(٢) ينظر: تفسير الطبري جامع البيان ج٤ ص٧٣.

الحنث في يمين الإيلاء:

اختلفت كلمة الفقهاء حول الحلف بألا يقرب زوجته أربعة أشهر ثم فاء قبل المدة،ف أى حَنِثَ نَفْسَهُ، أو تعدى أيام الإيلاء على النحو الآتى:

جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إذا حلف على ترك وطء زوجته فوطئها وجبت الكفارة[١].

والكفارة هى ما أخبرنا عنها ربنا في قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾[٢].

اللغو في اليمين الساقط الذي لا يتعلق به حكم وهو أن يحلف على شيء يرى أنه كذلك وليس كما ظن، أو ما يجري على اللسان بلا قصد، وكَفَّارَةُ مَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ إِذَا حَنِثْتُمْ، إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ وَاخْتَلَفُوا فِي قَدْرِهِ،أى غذاء وعشاء من بر إذ الأوسع ثلاث مرات مع الإدام والأدنى مرة من تمر أو شعير ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ثوب يغطي العورة ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ مؤمنة أو كافرة لإطلاق النص وشرط الشافعى ﷺ الإيمان حملاً للمطلق على المقيدً في كفارة القتل ومعنى أو التخيير وإيجاب إحدى الكفارات الثلاث ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾إحداها ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ متتابعة[٣].

أما إذا مرت المدة الزمنية وهى أربعة أشهر ولم يرجع فقد اختلف الفقهاء حول وقوع الطلاق مباشرة أو توقيفه لسؤاله هل سيعود أو سيطلق على النحو الآتى:

قال الأحناف : بعد مرور المدة الزمنية أربعة أشهر هى مطلقة بنفسها طلقة بائنة[٤].

---

(١) ينظر: التجريد للقَدُّوري الحنفي ج١٠ ص٥٠٤١، المدونة ج٢ ص٣٤٧، المهذب للشيرازى ج٣ ص٥٥، الإرشاد لابن أبي موسى الهاشمى ص١٩.

(٢) سورة المائدة آية ٨٩.

(٣) ينظر: تفسير النسفى مدارك التنزيل ج١ ص٤٧٢.

(٤) ينظر: الأصل لمحمد بن الحسن الشيبانى ج٤ ص٤٥٩.

أما المَالكية وَالشَّافعِيّة والحنابلة على أنه إذا مضت المدة الزمنية وهى الزيادة عن أربعة أشهر عند المالكية، وأربعة أشهر فقط عند الشافعية والحنابلة فليس بطلاق ولكنه يوقف فإمَّا أَن يَفي وَإمَّا أَن يُطلق.فإن امتنع رفعت أمره إلى القاضى ليأمره بالفَيْئَةِ، فإن أَبَى أَمَرَه بالطَّلاقِ، ولا تَطْلُقُ زوجتُه بنَفْسِ مُضِيِّ المُدَّةِ(١).

الترجيح:

أرجح بعد مضى المدة الزمنية أن يوقف إما أن يفىء ويعود وإما أن يطلق لأن آية الإيلاء نفسها تشير إلى هذا فى قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾(٢).

فلابد من العزم الأكيد وهذا يتأكد بالجلوس معه بعد مضى المدة فإن أبى الفيئة والعودة نطق بالطلاق لتعتد منه.

وهذا من الإحسان في التسريح لآخر لحظة أن نطالبه بالعودة إليها والمحافظة على بيته فالإمساك بالمعروف أو التسريح بالإحسان.

قال تعالى ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾(٣).

وهذا قول كثير من الصحب الكرام -رضوان الله عليهم جميعاً- فعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ يُوقَفُ حَتَّى يُطَلِّقَ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّى يُطَلِّقَ وَيُذْكَرُ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَعَائِشَةَ وَاثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ(٤).

حفاظاً على المرأة من فتنة الشهوة وهى فتنة عارمة إذا سيطرت هاجت وماجت بصاحبها.

---

(١) ينظر: المدونة ج٢ ص٣٣٧، المهذب للشيرازى الشافعى ج٣ ص٥٥، المغنى لابن قدامة المقدسي ج١١ ص٣١.

(٢) سورة البقرة آية ٢٢٧

(٣) سورة البقرة آية ٢٣١

(٤) البخارى، كتاب الطلاق، باب قَوْلِ اللهَّ تَعَالَىَ: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (٤٩٨٥).

لذلك جاء عن ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ فِي رِجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوهُمْ بِأَنْ يُنْفِقُوا أَوْ يُطَلِّقُوا، فَإِنْ طَلَّقُوا بَعَثُوا بِنَفَقَةِ مَا حُبِسُوا[١].

وعَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: بَلَغَنِي، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، سَمِعَ امْرَأَةً وَهِيَ تَقُولُ:

تَطَاوَلَ هَذَا اللَّيْلُ وَاسْوَدَّ جَانِبُهْ وَأَرَّقَنِي إِذْ لَا حَبِيبَ أُلَاعِبُهْ
فَلَوْلَا الَّذِي فَوْقَ السَّمَوَاتِ عَرْشُهُ لَزُعْزِعَ مِنْ هَذَا السَّرِيرِ جَوَانِبُهْ

فَأَصْبَحَ عُمَرُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: أَنْتِ الْقَائِلَةُ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: وَلِمَ؟ قَالَتْ: أَجْهَزْتَ زَوْجِي فِي هَذِهِ الْبُعُوثِ، قَالَ: فَسَأَلَ عُمَرُ حَفْصَةَ كَمْ تَصْبِرُ الْمَرْأَةُ عَلَى زَوْجِهَا؟ فَقَالَتْ: سِتَّةَ أَشْهُرٍ، (وفى رواية ستة أو خمسة أو أربعة أشهر) فَكَانَ عُمَرُ بَعْدَ ذَلِكَ يُقْفِلُ بُعُوثَهُ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ[٢].

الإيلاء في الغضب والرضا:

واختلف الفقهاء حول وقوع الإيلاء إذا صدر من الرجل في حالة الغضب أو في حالة الرضا على النحو الآتى:

لم ير علي ﷺ، الإيلاء إلا في الضِّرار. ويروى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إنما الإيلاء في الغضب»[٣].

والجمهور من الأحناف والشافعية والحنابلة على اعتبار الإيلاء إذا وقع فى حالتى الرضا والغضب فهما سواء عندهم. حيث جاء عنهم: والْإِيلَاءُ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا سَوَاءٌ لِمَا تَكُونُ الْيَمِينُ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا سَوَاءٌ وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْإِيلَاءَ مُطْلَقًا. فلا يُشترطَ في صحته الغضَبُ، ولاَ قصدُ الإضرار[٤].

---

(١) مسند الشافعى (١٢١٣) مصنف عبدالرزاق (١٣٢٢٠) مصنف ابن أبى شيبة (١٩٢٤٠) قال الرُّباعي الصنعاني (المتوفى: ١٢٧٦ هـ): إسناده حسن. ينظر: فتح الغفار ج٣ ص١٥٧٨.

(٢) السنن الكبرى للبيهقى كتاب السير، باب الْإِمَام لاَ يَجُمِّرُ بِالْغُزَّى (١٧٨٥٠) مصنف عبدالرزاق (١٢٥٩٤) سنن سعيد بن منصور (٢٤٦٣) هكذا روى بالشك في المدة الزمنية.

(٣) ينظر: غريب الحديث للخطابي ج٣ ص٦٢٩.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ج٣ ص١٧٢، الحاوى للماوردى ج١٠ ص٣٧٢، كشاف القناع للبَهُوتى ج١٢ ص٤٥٠.

أما المالكية: لَا يَكُونُ مُولِيًا إِلَّا فِي الْغَضَبِ دُونَ الرِّضَا لِأَنَّ قَصْدَ الْإِضْرَارِ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْغَضَبِ، فَكَانَ الْغَضَبُ فِيهِ شَرْطًا[1].

الترجيح:

أرجح اعتبار الإيلاء على إطلاقه في حالتى الغضب والرضا، فإذا حلف ألا يجامعها راضياً أو غضباناً لا فرق بينهما لعموم قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦].

فهو مؤاخذ بمجرد النطق قاصداً عارفاً بما يقول ولو كان مداعباً قياساً على الطلاق فإنه معتبر في حالتى الجد والهزل حفاظاً على قدسية الأسرة وعدم تهديدها دائماً بمثل هذه العبارات ليعود نفسه مسك زمام لسانه وعدم إطلاقه بما يضر مسيرة الأسرة ويضرب استقرارها في مقتل.

* * *

(١) ينظر: الجامع لمسائل المدونة لابن يونس الصقلى ج١٠ ص٨٨٦.

المطلب الثانى

الطلاق ثلاثاً

جاء الإسلام ليحافظ على كيان الأسرة بتعاليم وقيم محكمة سامية نبيلة، حيث كانت الجاهلية طاغية ووصلت إلى أن باب الطلاق مفتوح على مصراعيه دون عدد ولا قيد ولا شرط وهذا ظلم للمرأة فحدده بثلاث متفرقات لا مجتمعات ولكن هناك من يطلق ثلاثاً فما الحكم وكيف المخرج؟

عن عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ امْرَأَةَ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلاقِي، وَإِنِّي نَكَحْتُ بَعْدَهُ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ الزُّبَيْرِ الْقُرَظِيَّ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ الْهُدْبَةِ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وقال: «**لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ، لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ**»(١).

يحمل هذا الحديث في ثناياه أحكاماً فقهية كثيرة أركز على حكمين منها وهما: حكم من طلق امرأته ثلاثاً متفرقات صحيحات، ومن طلق زوجته ثلاثاً في لفظ واحد أو مجلس واحد، وحكم المحلل والمحلل له.

وقد وردت في الحديث بعض العبارات التى تحتاج إلى تجلية معانيها حتى تتضح للقارى الكريم.

قولها: فَبَتَّ طَلاقِي: أى قطع الوصلة بالكلية واستوعب الثلاث فطلقها طلاقاً لارجعة فيه(٢).

قولها: وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ الْهُدْبَةِ: هُدبة الثوب: طرفه الذى لم ينسج. قال الحربى: هدبة الثوب: شىء ينقض من طوله ويُفتل، شبه بهدب العين وهو شعرها الذى على شفرها(٣).

---

(١) البخارى، كتاب الطلاق، باب مَنْ أَجَازَ طَلاَقَ الثَّلاَثِ (٤٩٦٠) مسلم، كتاب النكاح باب لاَ تَحِلُّ الْمُطَلَّقَةُ ثَلاَثًا لِمُطَلِّقِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَيَطَأَهَا، ثُمَّ يُفَارِقَهَا، وَتَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا (١٤٣٣).

(٢) ينظر: شرح مسند الشافعى للرافعى ج٣ ص٢٢٢، عمدة الأحكام لعبدالغنى المقدسي ص٢١٠.

(٣) ينظر: إِكمَالُ الْمُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم للقاضى عياض ج٤ ص٦٠٦.

فهى تدعى عليه أن ذكره ضعيف وليس صلباً قوياً كالثوب الضعيف المهلهل، أو هو قصير كقصر أهداب العين، أو يجمع بين المصيبتين القصر المفرط والضعف الذى لا يصلب فتبسم الرسول ﷺ من قولها.

فإذا طلق زوجته ثلاثاً متفرقات صحيحات قبل الدخول أو بعده فلا تحل له إلا بعدما تتزوج زواجاً صحيحاً كاملاً باستمتاع جنسي كامل فإن مات عنها أو طلقها واعتدت منه فلها أن تعود إلى الأول، وإن تزوجها ولم يعاشرها أو مات عنها ولم يعاشرها أو عنده عجز جنسي فلا تحل للأول لأن الرسول قيد الرجوع بالجماع الكامل الذى يحدث منه لذة.

وعلى هذا الحكم فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية[١].

عمدتهم في هذا الحكم كتاب الله وسنة رسوله الصحيحة وأقوال سلفنا الصالح.

قال تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾[٢].

هذه الآية أنزلت لأن أهل الجاهلية وأهل الإسلام قبل نزولها لم يكن لطلاقهم نهاية تبين بالانتهاء إليها امرأته منه ما راجعها في عدتها منه، فجعل الله تعالى ذكره لذلك حدًّا، حرَّم بانتهاء الطلاق إليه على الرجل امرأتَه المطلقة، إلا بعد زوج، وجعلها حينئذ أملك بنفسها منه[٣].

فكان الرجل معلقا لها فلا يؤيها ولا يتركها فيوقع الضرر الواضح عليها فجاء الإسلام وحدد الطلقات بثلاث، فإذا طلقها مرتين صحيحتين متفرقتين ثم طلقها الثالثة هنا بتها وقطع العلاقة بينه وبينها نهائياً فلا تعود إليه إلا بعد زواج صحيح من آخر ليذوق عسيلتها ولها الاختيار بعد ذلك.

---

(١) ينظر: بداية المبتدى للمرغينانى ص٧٨، المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضى عبدالوهاب ج٢ ص٨٢٧، الأم ج٥ ص١٩٦، الكافى لابن قدامة المقدسي ج٣ ص١٠٨، المحلى ج٩ ص٣٨٣.

(٢) سورة البقرة آية ٢٢٩.

(٣) ينظر:تفسير الطبري ج ٤ ص٥٣٩.

قال اللَّه تَعَالَى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[١].

وعَنْ نَافع ﷺ قالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ إِذَا سُئِلَ عَمَّنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا؟ قَالَ: لَوْ طَلَّقْتَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَنِي بِهَذَا، فَإِنْ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا؛ حَرُمَتْ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ[٢].

أما إذا طلقها ثلاثاً في عبارة واحدة قائلاً: (أنت طالق ثلاثاً) فقد اختلف الفقهاء حول وقوعه فحرم ذلك الأحناف وأوقعه المالكية مع الإثم، أما الشافعية والظاهرية ورأى عند الحنابلة فهو مباح بل من السنة وأقوالهم كالآتى:

الأحناف: الجمع بين تطليقتين أو ثلاث في طهر واحد مع بقاء العدة: ليس من السنة وتقع واحدة فقط، وقد تكون الثلاث للسنة إذا فرقهن في ثلاثة أطهار بأن يقول: أنت طالق ثلاثًا للسنة: وقعن في ثلاثة أطهار[٣].

المالكية: لا خلاف في أن من فرق الطلاق الثلاث فإنه يلزمه، أما إن أتى به في كلمة واحدة فإنه عاص بذلك ويلزمه[٤].

الشافعية: إِذَا نَوَى بِصَرِيحِ الطَّلَاقِ ثَلَاثًا، فَقَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ، وَنَوَى الثَّلَاثَ كَانَتْ ثَلَاثًا، وَلَوْ نَوَى اثْنَتَيْنِ، كَانَتِ اثْنَتَيْنِ فَيُحْمَلُ صَرِيحُ الطَّلَاقِ عَلَى مَا نَوَى مِنْ عَدَدِهِ[٥].

الحنابلة: عندهم روايتان:

إحداهما: يحرم، لمخالفته أمر الله في الطلاق واحدة، والثانية: لا يحرم؛ لأن في حديث فاطمة بنت قيس أن زوجها أرسل إليها بثلاث تطليقات ولم ينقل إنكاره عن النبي ﷺ ولأنه طلاق يجوز تفريقه، فجاز جميعه، كطلاق النسوة، ومتى طلقها ثلاثا بكلمة واحدة، أو بكلمات، حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره[٦].

---

(١) سورة البقرة آية ٢٣٠.
(٢) مصنف عبدالرزاق (٦٦٥).
(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوى للجصاص ج٥ ص٣٣.
(٤) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضى عبدالوهاب ج٢ ص٨٢٧.
(٥) ينظر: الحاوى للماوردى ج١٠ ص١٦٢.
(٦) ينظر: الكافي لابن قدامة المقدسي ج٣ ص١٠٨.

الظاهرية: الطلاق ثلاثاً في لفظ واحد ليس معصية عندهم بل سنة مباحة ويَقَعُ عَلَى الثَّلَاثِ مَجْمُوعَةً وَمُفَرَّقَةً وقد أبطل ابن حزم كل النصوص الواردة في عدم اعتبارها عن الرسول أو آثار الصحابة ولا حجة عنده إلا فيما جاء في كتاب الله وصح عن رسول الله ﷺ[١].

أما الحجاج بن أرطاة فقد أنكر ذلك ولم يعتبره وقال: ليس طلاق الثلاث بشيء[٢].

الترجيح:

أرجح القول بوقوع الطلاق ثلاثاً واحدة فقط حفاظاً على الأسرة من الشتات،سواء أقال لها: أنت طالق ثلاثاً أم قال لها: أنت طالق طالق طالق لأنه لا يوجد بعد الطلاق إلا الرجعة أو الفراق ليس طلاقا آخر، وهو أصل الحكم على عهد الرسولﷺ وأبي بكر ﷺ وجزء من ولاية عمر ﷺ عامين أو ثلاث حسب الروايات، ولا بأس من التعزير والتأديب حسب واقع المسلمين كما فعل ﷺ زجراً للمستهترين ولم يعترض أحد من الصحابة، وهذا يختلف باختلاف الزمان والمكان والحال والمآل.

فعَنْ نَافِعِ بْنِ عُجَيْرِ بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ، أَنَّ رُكَانَةَ بْنَ عَبْدِ يَزِيدَ ﷺ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ الْبَتَّةَ، ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي سُهَيْمَةَ الْبَتَّةَ، وَوَاللهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَطَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ فِي زَمَنِ عُمَرَ، وَالثَّالِثَةَ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ[٣].

---

(١) ينظر: المحلى ج٩ ص٣٩٤.

(٢) ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال ج٧ ص٣٩١.

(٣) الترمذي كتاب الطلاق، باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة (١١٧٧)، وأبو داود كتاب الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث(٢١٩٦)، ورقم (٢٢٠٦) و (٢٢٠٧) و (٢٢٠٨) كتاب الطلاق، باب في البتة، النسائي، كتاب الأيمان والنذور، باب اليمين فيما لا يملك، وأخرج قطعة منه ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب لا طلاق قبل النكاح (٢٠٤٧) المستدرك، كتاب الطلاق، باب لا طلاق لمن لم يملك (٢٨٤٢) قال الحاكم: قَدْ صَحَّ الْحَدِيثُ بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ، فَإِنَّ الْإِمَامَ الشَّافِعِيَّ قَدْ أَتْقَنَهُ، وَحَفِظَهُ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ. قال الحافظ في «التلخيص» واختلفوا هل هو من مسند ركانة أو مرسل عنه، قال: وصححه أبو داود وابن حبان والحاكم، وأعله البخاري بالاضطراب، وقال ابن عبد البر في التمهيد: ضعفوه، وقال ابن كثير: لكن قد رواه أبو داود من =

وعندنا نصوص كثيرة وآثار صحيحة في اعتبار التأديب والتعزير لمن طلق ثلاثاً يبدأ من الكلمة الغليظة إلى الضرب وإلى احتسابها ثلاثاً زجراً للعصاة المخالفين والمتلاعبين بأحكام الدين.

عن مَحْمُودَ بْنَ لَبِيد ﷺ[١] قَالَ: أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا فَقَامَ غَضْبَانَ ثُمَّ قَالَ: أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَقْتُلُهُ[٢].

فها هو ذا الرسول الكريم -عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم- يغضب ويظهر غضبه في وجه من طلق ثلاثاً ويتهمه بالتلاعب بأحكام الله بأن جمع ما من شأنه التفريق طلقة طلقة تفريقاً لهذه الأسرة لعله يعود إليها بعدما يهدأ غضبه ويسكن قلبه. قال تَعَالَى: ﴿لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا﴾ [الطلاق: ١].

وكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ إِذَا سُئِلَ عَمَّنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا؟ قَالَ: لَوْ اتَّقَيْت اللَّهَ لَجَعَلَ لَك مَخْرَجًا[٣].

وكان ابن عباس ﷺ حبر الأمة يغلظ القول لمن طلق ثلاثاً ويقول له: لو خفت ربك وراقبته في هذه الأسرة المكلومة لجعل لك مخرجاً.

= وجه آخر، وله طرق أخر، فهو حسن إن شاء الله. ينظر: جامع الأصول لابن الأثير ج٧ ص٥٨٩.

(١) مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ الْأَشْهَلِيُّ وُلِدَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَدَّثَ عَنْهُ أَحَادِيثَ قَالَ الْبُخَارِيُّ: لَهُ صُحْبَةٌ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَا يُعْرَفُ لَهُ صُحْبَةٌ وَذَكَرَهُ مُسْلِمٌ فِي التَّابِعِينَ فِي الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ مِنْهُمْ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَالصَّوَابُ قَوْلُ الْبُخَارِيِّ، فَأَثْبَتَ لَهُ صُحْبَةً، وَكَانَ مَحْمُودٌ أَحَدَ الْعُلَمَاءِ، رَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ، مَاتَ سَنَةَ سِتٍّ وَتِسْعِينَ.ينظر: مرقاة المفاتيح للملا على القارى ج٥ ص٢١٤٥.

(٢) السنن الكبرى للنسائى، كتاب الطلاق، باب طَلَاقُ الثَّلَاثِ الْمَجْمُوعَةِ، وَمَا فِيهِ مِنَ التَّغْلِيظِ (٥٥٦٤) في سنده مقال. قال ابن حزم: وَأَمَّا خَبَرُ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ فَمُرْسَلٌ، وَلَا حُجَّةَ فِي مُرْسَلٍ - وَمَخْرَمَةُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا. ينظر: المحلى ج٩ ص٣٨٩. ويقول عبد الحق الإشبيلى : رواه مَخْرَمة بن بُكَير عن أبيه ولم يسمع منه إنما كان يحدث من كتاب أبيه.قال النسائي: لا أعلم رواه غير مخرمة. وذهب البخاري إلى أن محمودًا له صحبة. وقال أبو حاتم: لا نعرف له صحبة. ينظر: الأحكام الوسطى ج٣ ص١٩٣.

(٣) مصنف عبدالرزاق (١١٣٤٦) يقول ابن حجر: وردت هذه الرواية من عدة طرق منه المتصل وغير المتصل. ينظر: المطَالبُ العَاليَةُ بِزَوَائِدِ المسَانيد الثَّمَانِيَةِ لابن حجر ج٨ ص٤٢٤.

يقول أَنَس بْن مَالِكٍ ﷺ: كَانَ عُمَرُ ﷺ إِذَا ظَفَرَ بِمَنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا أَوْجَعَ رَأْسَهُ بِالدِّرَّةِ(١).

أى أوجعه ضرباً لأنه تلاعب بأسرته وجعل أفرادها في فتنة شديدة بتفريق شملها وتمزيق جسدها.

ووصل التعزير مداه أن يحتسبها سيدنا عمر بن الخطاب ثلاث طلقات صحيحة ويفرق بينهما ولم يعترض أحد من الصحابة بل أمضوه جميعاً حتى يوقفوا نزيف هذه الطلقات ويحافظ الناس على أسرهم وأولادهم.

فعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ: طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ كَانَ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ؟ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ(٢).

والشيء بالشيء يذكر هناك من الناس من إذا طلق زوجته ثلاث طلقات صحيحة لجأ إلى المحلل فما هو وما حكمه؟

زواج المحلِّل هو: الذي يعقد زواجه على امرأة مطلقة طلاقاً بائناً بينونة كبرى، بقصد تحليلها لزوجها الأول(٣).

وهو من الحيل أو المخارج(٤) .....

---

(١) مصنف عبدالرزاق (١١٣٤٥).

(٢) مسلم، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث (١٤٧٢).

(٣) ينظر: الفقه الإسلامى وأدلته ج١ ص١٩٠.

(٤) الحيل لغةً:الحيل جمع حيلة وهي اسم من الاحتيال يقال هو أحيل منه أي أكثر حيلة وما أحيله، ويقال ما له حيلة ولا محالة ولا احتيال ولا محال بمعني واحد.

اصطلاحًا: هو ما يتلطف بها لدفع المكروه أو لجلب المحبوب.

فدورها دفع المكروه وجلب المحبوب فهي من باب التحايل لمصلحة مرجوة بحيلة أو مخرج يهتدي إليه بعد طول تفكير، لذلك قيل: إن الحيل الحذق في تدبير الأمور، وهي تقليب الفكر حتى يهتدي إلي الأمور.

يقول ابن نجيم الحنفي: « واختلف مشايخنا ﷺ في التعبير عن ذلك، فاختار كثير التعبير بكتاب الحيل، واختار كثير كتاب المخارج». ينظر: مختار الصحاح، حـ، ص ١٦٧، لسان العرب ج١١ =

غير الشرعية القديمة الحديثة المنتشرة بيننا إلى الآن للتحايل على شرع الله.

عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ آخَرُ فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَتَحِلُّ لِلأَوَّلِ؟ قَالَ: «**لاَ حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا كَمَا ذَاقَ الأَوَّلُ**»(١).

وعن عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ(٢) ﵁ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ؟**» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ هُوَ؟ قَالَ: «**الْمُحِلُّ لَعَنَ اللَّهُ الْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ**»(٣).

= ص١٨٥، تاج العروس ج٧ ص٤٥١، الموافقات ج٣ ص٥٧٧، غمز عيون البصائر، ج١ ص٢٩٣، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، ص٤٥٩ .الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص٤٧٧.

وهى عند العلماء على أقسام بحسب الحامل عليها، أي الداعي إليها، فإن توصل بها إلي إبطال حق أو إثبات باطل فهي حرام، أو إثبات حق أو دفع باطل فهي واجبة أو مستحبة، وإن توصل بها بطريق مباح إلى السلامة من الوقوع في مكروه فهي مستحبة أو مباحة أو إلى ترك مندوب فهي مكروهة،فمن الأول، قوله تعالي: ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْۗ إِنَّا وَجَدْنَٰهُ صَابِرًاۚ نِّعْمَ ٱلْعَبْدُۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ ﴾ سورة ص آية ٤٤،وهو في حق أيوب –حين حلف أن يضرب زوجته مائة جلدة، ومن الثاني:حديث: حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها وأكلوا ثمنها. البخاري، كتاب البيوع، باب لا يذاب شحم لحم الميتة ولا يباع ودكه رقم (٢١١٠) مسلم، كتاب المساقاه، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، رقم (١٥٨٢).. هذه نبذة عن الحيل.

وكان بعض السلف الصالح يقولونه بالمعاريض وهى عبارات تحتمل أكثر من توجيه خروجًا من المواقف المحرجة حيث كان محمد بن سيرينإذا اقتضاه بعض غرمائه وليس عنده ما يعطيه، قال: أعطيك في أحد اليومين إن شاء الله يريد بذلك يومي الدنيا والآخرة، وسأل رجل عن المروزي، وهو في دار أحمد بن حنبل فكره الخروج إليه، فوضع أحمد أصبعه في كفه، فقال: ليس المروزي ههنا وما يصنع المروزي ههنا، وحضر سفيان الثوريمجلسًا فلما أراد النهوض منعوه فحلف أنه يعود ثم خرج وترك نعله كالناس لها فلما خرج عاد أخذها وانصرف.

وهذه المعاريض ليست جائزة في جميع الأبواب الفقهية؛ حيث إنها لا تكون في الشراء والبيع.

فالإيجاب والقبول في البيع والشراء، لابد فيه من اتحاد النية واتفاقها فلا يجوز للبائع أن يقول: بعتك هذا الشئ ويقصد شيئًا آخر فهذا من الخداع والتدليس.ينظر:إعلام الموقعين، حـ٤ ص١١٦، إغاثة اللهفان جـ١ ص٣٢٦ وما بعدها. بدائع الفوائد، لابن القيم، جـ٥، ص٦٨، دار الكتاب العربي – بيروت.

(١) البخاري، كتاب الطلاق، باب من أجاز طلاق الثلاث (٥٢٦١) مسلم، كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجًا غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها (١٤٣٣).

(٢) عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ: سبقت الترجمة له.

(٣) ابن ماجه، كتاب النكاح، باب المحلل والمحلل له (١٩٣٤) النسائي، كتاب النكاح، باب =

قوله ﷺ: «**حَتَّى يَذُوق عُسَيلَتَها**»: مجاز يُرَاد به الجِماع[١].

وقوله ﷺ: التيس المستعار: مجاز حيث تم «تشبيه الرجل بالتيس، واستعارة اسمه له على طريق التصريح بجامع الدناءة، إشارة إلى أنه بمثابة حيوان بهيمي دنيء»[٢].

لعن الله المحلل والمحلل له الذي يتزوج مطلقة غيره ثلاثًا بقصد أن يطلقها بعد الوطء ليحل للمطلق نكاحها فكأنه يحلها على الزوج الأول بالنكاح بالوطء والمحلل له الأول وإنما لعنهما لما فيه من هتك المروءة وقلة الحياء والدلالة على خسة النفس أما بالنسبة للمحلل له فظاهر وأما بالنسبة للمحلل فلأنه يعير نفسه بالوطء لغرض غيره فإنه فمثل بالتيس المستعار[٣].

وقد عاقب الله -جل في علاه- المستهتر الذى جعل أسرته في مهب ريح الطلاقات المتعددة.

«وكان من تمام هذه العقوبة أن طول مدة تحريمها عليه فكان ذلك أبلغ فيما قصده الشارع من العقوبة فإنه إذا علم أنها لا تحل له حتى تعتد بثلاثة قروء ثم يتزوجها آخر بنكاح رغبة مقصود لا تحليل موجب للعنة ويفارقها و تعتد من فراقه ثلاثة قروء أخر طال عليه الانتظار وعيل صبرهفأمسك عن الطلاق الثلاث وهذا واقع على وفق الحكمة والمصلحة»[٤].

وهنا نشب الخلاف بين الفقهاء حول نية التحليل أو التصريح بها واشتراطها فى العقد على النحو الآتى:

= في النهي عن التحليل (٥٥١١) السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب ما جاء في نكاح المحلل (١٤٥٦٨) الترمذي، كتاب النكاح، باب المحل والمحلل له (١١٢٠) قال الترمذي: حديث حسن صحيح. ينظر: التلخيص الحبير ج٣ ص٣٧٢، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ج٢ ص٧٣.

(١) ينظر: مقاييس اللغة ج٤ ص٣١٣.

(٢) مقاييس اللغة ج٤ ص٣١٣.

(٣) ينظر: فيض القدير ج٥ ص٣٤٦، مرقاة المفاتيح ج١٠ ص٢٤٨، غريب الحديث لابن الجوزى ج١ ص٢٣٧.

(٤) إعلام الموقعين ج٢ ص٩٠.

الأحناف:

لا تمنع نية التحليل سواءاً شرطت أو لم تشرط من صحة العقد، ولا من حل المرأة لزوجها الأول، فالنكاح جائز وله أن يقيم على نكاحه أو لا وهو مأجور بذلك، وَتَأْوِيلُ اللَّعْنِ إِذَا شَرَطَ الْأَجْر،وأن نويا التحليل فهو مكروه كراهة تحريم لأَنَّهُ لو كان فَاسِدًا لَمَا سَمَّاهُ مُحَلِّلًا وَلَوْ كان غير مَكْرُوهٍ لَمَا لَعَنه،وَصُورَتُهُ أَنْ يَقُولَ: تَزَوَّجْتُك عَلَى أَنْ أُحَلِّلَك أَوْ قَالَتْ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ أَمَّا إذَا أَضْمَرَ فِي قَلْبِهِ الْإِحْلَالَ لِلْأَوَّلِ، وَلَمْ يَشْتَرِطْهُ فِي الْعَقْدِ لَفْظًا وَدَخَلَ بِهَا حَلَّتْ لِلْأَوَّلِ، أما اشتراط الجماع والطلاق لتحل للأول فَالنِّكَاحُ وَالشَّرْطُ جَائِزَانِ حتى إذَا أَبَى الثَّانِي طَلَاقَهَا أَجْبَرَهُ الْقَاضِي على ذلك وَحَلَّتْ لِلْأَوَّلِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ النِّكَاحَ لَا يَبْطُلُ بِالشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ بَلْ يَبْطُلُ الشَّرْطُ وَيَصِحُّ هو، وقال محمد: إن العقد صحيح مع هذا الشرط، لأن الشرط يلغى ولكن هذا العقد لا يحلها للأول،وقال أبو يوسف: العقد باطل -كرأى الجمهور- ولا يحلها للأول[١].

الشَّافِعية:

عندهم رأيان فينكاح التحليلالمنع والجواز[٢].

المالكية والحنابلة:

لا يحلها إلا بنكاح رغبة، فإن قصد التحليل لم يحلها وسواء علم الزوجان بذلك أو لم يعلما ويفسخ قبل الدخول وبعده[٣].

وانفرد ابن المسيب ﷺ بقوله: تحل بالعقد[٤] لقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾[٥].

---

(١) ينظر: البحر الرائق ج٤ ص٦٣، الاختيار لتعليل المختار ج١ ص٣٧، الجوهرة النيرة ج٤ ص١٩٧.

(٢) ينظر: الأم ج٥ ص٧٩، اللباب ج١ ص٢٩٨، المهذب ج٢ ص٤٦.

(٣) ينظر: الثمر الدانى ج١ ص٤٦٢، الذخيرة ج٤ ص٣٢١، الشرح الكبير للدردير ج٢ ص٢٨٥، الإنصاف ج٨ ص١١٩، الروض المربع ج١ ص٣٤١، الشرح الكبير ج٧ ص٥٣٢.

(٤) الثمر الدانى ج١ ص٤٦١.

(٥) البقرة، جزء من الآية ٢٣٠.

أميل إلى رأى الجمهور في هذه المسألة القائل ببطلان هذا النكاح للأسبابالآتية:

أولًا: ميل ابن المسيب ﵀ إلى العقد فقط دون الدخول مردود عليه بحديث الرسول ﷺ حتى يذوق عسيلتها وتذوق عسيلته، والنصوص النبوية الصحيحة واضحة وضوح الشمس فى هذا فهى عبارة عن إثبات مسكوت الكتاب بأحدها.

والآية وإن احتملت العقد لكن الحديث بين أن المراد به الوطء قال ابن عبد البرأظنه لم يبلغه الحديث أو لم يصح عنده[١].

وإنما ثبت الدخول بالسنةفعن عبد الله بن عباس ﵄ أن الغميصاء أو الرميصاء[٢] ﵂ أتت النبي ﷺ تشتكي زوجها وأنه لا يصل إليها، فلم يلبث أن جاء زوجها فقال يا رسول الله إنها كاذبة وهو يصل إليها، ولكنها تريد أن ترجع إلى زوجها الأول فقال: ليس ذلك لها حتى تذوق عسيلته[٣].

فهى تزعم وتدعى أنه عنين قصير الآلة لا يصل إليها لتعود إلى زوجها دون معاشرة، ففصل الرسول ﷺ قائلًا: «**لا حتى يذوق عسيلتها**».

فإن قيل: هذا خبر آحاد ورد على مخالفة الكتاب، لأن ظاهر الكتاب بمقتضى كون الزواج غاية، والحديث يقتضي كونه مثبتا للحل وبينهما تناف ولو سلم فعنه جوابان:

---

(١) الثمر الدانى ج١ ص٤٦١.

(٢) الرميصاء: الغميصاء الأنصارية وهي أم سليم بنت ملحان أم أنس بن مالك وهي بكنيتها أشهر امرأة أبي طلحةالطاعنة بالخناجر في الوقائع والحروب، قتل زوجها مالك بعد ظهور الإسلام، فأسلمت. وخطبها أبو طلحة (زيد بن سهل) وكان على الشرك يعبد وثنا من خشب، فجعلت مهرها إسلامه، وأقنعته فأسلم، وكانت معه في غزوة (حنين) فشوهدت مع عائشة، مشمرتين تنقلان القرب وتفرغانها في أفواه المسلمين، والحرب دائرة، وترجعان فتملآنها. وشوهدت قبل ذلك، يوم (أحد) تسقي العطشى، وتداوي الجرحيجاءت تشكو زوجها إلى الرسول الله ﷺ وتزعم أنه لا يصل إليها، فما كان إلا يسيرا حتى جاء زوجها فزعم أنها كاذبة ولكنها تريد أن ترجع إلى زوجها الأول، فقال لها: ليس لك ذلك حتى يذوق عسيلتك رجل غيره، توفيت سنة ٣٠ه ينظر: أسد الغابة ج١ ص١٣٥٥، الأعلام ج٣ ص٢٣.

(٣) النسائي، كتاب الطلاق، باب إحلال المطلقة ثلاثا والنكاح الذي يحلها به (٣٤١٣) مسند أحمد (١٨٣٧) قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. ينظر:مجمع الزوائد ج٤ ص٦٢٦.

أحدهما: أنه سماه محللًا مجازًا لأنه غاية للحرمة، وعند وجودها يثبت الحل بالسبب السابق.

والثاني: أن المراد منه الزوج الثاني بعد الثلاث لأنه ﷺ ألحق اللعن فلا يكون واردًا في الزوج الثاني لأن المتعارف عند إطلاق اسم المحلل هو الزوج بعد الثلاث فينصرف إليه[١].

بل نقل لنا أن سعيد بن المسيب ﷺ رجع عن قوله: إن دخول المحلل ليس بشرط في التحليل[٢].

ثانيًا: الأصل في اختلاف العلماء في ذلك اختلافهم هل المعتبر في صيغ العقود ألفاظها أو معانيها فمن قال بالأول أجاز الحيل ثم اختلفوا فمنهم من جعلها تنفذ ظاهرا وباطنا في جميع الصور أو في بعضها ومنهم من قال تنفذ ظاهرا لا باطنا ومن قال بالثاني أبطلها ولم يجز منها إلا ما وافق فيه اللفظ المعنى الذي تدل عليه القرائن الحالية وقد اشتهر القول بالحيل عن الحنفية لكون أبي يوسف صنف فيها كتابًا لكن المعروف عنه وعن كثير من أئمتهم تقييد أعمالها بقصد الحق[٣].

ونصوص الشارع مفهمة لمقاصده في هذه المسألة، بل هي أول ما يتلقى منه فهم المقاصد الشرعية.

فقوله عليه الصلاة والسلام: «لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك ظاهر أن المقصود في النكاح الثاني ذوق العسيلة[٤].

ثالثًا: حتى يكون العقد صحيحًا لابد من استيفاء الأركان والشروط المعروفة فى

---

(١) ينظر: إيثار الإنصاف في آثارالخلاف ص١٦٢ سبط ابن الجوزى١٦٣ دار السلام – القاهرة ط/ الأولى ١٤٠٨هـ تحقيق : ناصر العلي الناصر الخليفي.

(٢) ينظر: عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد ص٢٩ أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي المطبعة السلفية – القاهرة ١٣٨٥هـ تحقيق : محب الدين الخطيب.

(٣) ينظر: فتح البارى ج١٢ ص٣٢٦.

(٤) ينظر: الموافقات ج٣ ص١٢٦.

كل زواج، وزاد العلماء عليه أن يكون خاليا من التصريح بالتحليل، ولنا الظاهر والله يتولى السرائر، فإن صرحوا أشبه هذا نكاح المتعة فهو نكاح مؤقت بوقت معين.

يقول ابن عبد البر: الأظهر بمعاني الحديث حمله على التصريح بذلك لا على نيته لأن امرأة رفاعة صرحت بأنها تريد الرجوع إلى زوجها الأول وقد تضمن الحديث إقرارها على صحة النكاح فإذا لم تقدح فيه نيتها فكذلك نية الزوج ونية المطلق أولى أن لا تقدح فلم يبق للحديث معنى إلا الحمل على الإظهار فيكون كنكاح المتعة[١].

نكاح المحلل وأنه بدعة منكرةمع حرص امرأة رفاعة على رجوعها إليه دل على أن التحليل ليس بمشروع لها ولا لغيرها[٢].

وسواء علم الزوجان بذلك أو لم يعلما يفسخ قبل الدخول وبعده[٣].

رابعًا: الحيل المتضمنة إباحة ما حرم الله أو إسقاط ما أوجبه الله عليهحرام ونكاح التحليل هوصورة عقد لا حقيقته فأشبه بالسفاح.

وَاتَّفَقَ عَلَى تَحْرِيمِ التحليل أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ ؛ مِثْلُ: عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، -رضوانَ اللهِ علَيهم- وَغَيْرِهِمْ حَتَّى قَالُوا: لَا يَزَالَا زَانِيَيْنِ[٤].

وتفصيل ذلك النص المجمل في الآثار الآتية:

جاء رجل إلى ابن عمر ﷺ فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثا فتزوجها أخ له عن غير مؤامرة ليحلها لأخيه هل يحل للأول قال لا إلا بنكاح رغبة كنا نعد هذا سفاحا على عهد النبي ﷺ[٥].

---

(١) ينظر: الحاوى للسيوطى ج٢ ص٢٤.

(٢) ينظر: الاعتصام ج١ ص٢٨٣.

(٣) ينظر: الثمر الدانى ج١ص٤٦٢، الذخيرة ج٤ ص٣٢١، الشرح الكبير للدردير ج٢ ص٢٨٥، الإنصاف ج٨ ص١١٩، الروض المربع ج١ ص٣٤١، الشرح الكبير ج٧ ص٥٣٢.

(٤) ينظر: الفتاوى الكبرى ج٣ ص٩٥ ابن تيمية (أحمد بن عبد الحليم) دار الكتب العلمية ط/ الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م تحقيق: محمد عبدالقادر عطا - مصطفى عبدالقادر عطا.

(٥) ينظر: عون المعبود ج٦ ص٦٣.

عن علي بن أبي طالب ﷺ في المحلل لا ترجع إليه إلا بنكاح رغبة غير دُلسة ولا استهزاء بكتاب الله.

وعن قتادة ﷺ قال: إذا نوى الناكح أو المنكح أو المرأة أو أحد منهم التحليل فلا يصلح. وعن الحسن البصرى ﷺ: يقول في رجل تزوج امرأة يحللها ولا يعلمها فقال الحسن اتق الله ولا تكن مسمار نار في حدود الله[١].

خامسًا: أما مصلحة الحفاظ على الأسرة بتجويز نكاح المحلل والقول بأن المسائل الخلافية لا يفرض رأى من الآراء، إلا باختيار ولى الأمر، والعمل فى مصر على رأى أبى حنيفة وهو الجواز، لأنه الراجح فى المذهب، ولا مانع من اختيار أى رأى من الآراء وبخاصة عند اقتضاء المصلحة.

هذه مصلحة ملغاة لا اعتبار لها ولو كان هذا الزوج يشعر بقدسية الأسرة ما جعلها في مهب ريح الطلقات المتكررة.

بل إن الشارع الحكيم لقبه تنفيرًا من فعلته القبيحة بالتيس المستعار لأنه كالتيس يستعيره صاحب الغنم لمدة معينة ثم يرده إلى مالكه فأى مصلحة في هذا.

فلابد من وطئها وطئًا مباحًا في نكاح صحيح، فلا تحل له بوطء في حيض أو حرام أو اعتكاف أو صيام أو شبهة[٢].

وحتى يكون زواج التحليل محققا للغرض منه لابد فيه من أمرين أساسيين **أولهما**: أن يكون العقد صحيحًا، **والثانى**: أن يكون معه دخول صحيح، ومعاشرة جنسية كاملة، فإذا اختل واحد منهما لم يكن مشروعًا.

* * *

(١) تنظر هذه الآثار فى: إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ج١ ص٢٧٢ ابن قيم الجوزية (محمد بن أبي بكر) دار المعرفة – بيروت ط/ الثانية، ١٣٩٥ – ١٩٧٥م، تحقيق: محمد حامد الفقي.
(٢) ينظر: القوانين الفقهية ج٢ ص٦٨.

المطلب الثالث

الخلع

سعى الإسلام إلى استقرار الأسرة حتى تستقر المجتمعات، ويظهر هذا جليًا في تشريعاته الحكيمة ومنها:

عَنْ ثَوْبَانَ ﷺ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**أَيُّما امْرأةٍ اختَلَعَتْ من زَوجها من غَيْرِ بَأسٍ لَمْ تَرِح رَائحَةَ الجنة**»(١). وفي رواية عنه أيضًا: المختلعات هن المنافقات(٢).

راوى الحديث:

ثوبان بن بُجْدُد: أبو عبد الله مولى رسول الله ﷺ صحابي مشهور، من أهل اليمن له فيهم نسب أصابه سباء ابتاعه رسول الله ﷺ بالمدينة وأعتقه، ويُقال: منَ العَرب، منْ حَكم بن سَعد، فخدمه إلى أن مات. ومن مناقبه أنه كان لا يسأل أَحدًا شيئًا، أَصابه سبَاء، مات بحمص سنة ٥٤هـ(٣).

قوله ﷺ أَيُّما امْرأة اختَلَعَتْ من زَوجها من غَيْر بَأس لَمْ تَرِح رَائحَةَ الجنة: مجاز الاستعارة من خلع اللباس لأن كلا لباس للآخر فإذَا فعلًا فكأَن كلا نزع لباسه(٤).

قال تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾(٥).

---

(١) الترمذى، كتاب الرضاع، باب ما جاء في المختلعات (١١٨٦) جامع الأصول في أحاديث الرسول (٢٠٩٠) قال الألبانى في تعليقه على الترمذى: صحيح.

(٢) الترمذى، كتاب الرضاع، باب ما جاء في المختلعات (١١٨٦) جامع الأصول في أحاديث الرسول (٢٠٩٠) شعب الإيمان (٥٥٠٣) وفي السنن الكبرى عن الحسن عن أبي هريرة، كتاب الخلع والطلاق باب مَا يُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ مِنْ مَسْأَلَتِهَا طَلاَقَ زَوْجِهَا (١٥٢٦٠).

قال الحافظ ابن حجر: الحسن عند الأكثر لم يسمع من أبى هريرة ولكنه قال عن هذا الحديث: لم أسمع من أبى هريرة غير هذا الحديث وصار يرسل عنه غير ذلك. ينظر: فتح البارى ج٩ ص٤٠٣. ولذلك صححه الألبانى في صحيح الجامع حديث رقم (٦٦٨١).

(٣) ينظر: الإصابة ج١ ص٤١٣، الإستيعاب ج١ ص٦٥.

(٤) ينظر: التعاريف ص٣٢٣.

(٥) سورة البقرة، جزء من الآية ١٨٧.

وقوله ﷺ لَمْ تَرِح رَائحَةَ الجنة: هذا مجاز عن ممنوع عنها وذلك على نهج الوعيد والمبالغة في التهديد أو وقوع ذلك متعلق بوقت دون وقت أي لا تجد رائحة الجنة أول ما وجدها المحسنون(١).

واختلف اللَّغويون في روايةِ هذا الحَرْفِ على ثلاثةِ أوجه:

أَحَدُها: يَرِحْ بفتح الياء وكسر الراء من رِحْتُ الشَّيءَ فأنا أُرِيحُهُ إذَا وَجَدْتُ رِيحَهُ، **والثاني**: يُرح بضم الياء وكسر الرَّاءِ من أَرَحْتُ الشَّيْءَ فَأَنَا أُرِيْحُهُ **والثالث**: يَرَح بفتح الياء والراءِ وكُلُّه من الرِّيح(٢).

وقوله: من غير بأس: أي من غير شدة تلجئها إلى سؤال المفارقة(٣).

والخُلْع لغة: بالضم والفتح الإزالة مطلقًا. والخالع: البُسر النَّضيج، لأنَّه يَخْلَع قِشرَهُ من رُطوبته. كما يقال فَسَقَتِ الرُّطَبَة، إذا خرجَتْ مِن قشرها(٤).

شرعًا: فراق الرجل امرأته على عوض يحصل عليه(٥).

حكم الخلع:

جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على مشروعيته(٦) إلا بكر بن عبد الله المُزَنى(٧) .....

(١) ينظر: أساس البلاغة ج١ ص٢٥٦، تحفة الأحوذى ج٤ ص٣٠٨.

(٢) ينظر: غريب الحديث لابن الجوزى ج١ ص٣٦٩، غريب الحديث لابن سلام ج١ ص١١٦، الفائق في غريب الحديث والأثر ج٢ ص٨٩

(٣) ينظر: تحفة الأحوذى ج٤ ص٣٠٧، عون المعبود ج٦ ص٢٣٠.

(٤) ينظر مادة (خ ل ع) مقاييس اللغة ج٢ ص١٦٩، لسان العرب ج٨ ص٧٦ أساس البلاغة ج١ ص١٧٢، النهاية في غريب الأثر ج٢ ص١٤٢.

(٥) ينظر: السيل الجرار ص٤١٤، الدرارى المضية ج٢ ص٢٢٧، أنيس الفقهاء ص٥٧.

(٦) ينظر:الاختيار لتعليل المختار ج١ ص٣٧، البحر الرائق ج٤ ص٧٧، أشرف المسالك ج١ ص١٥٣، إرشاد السالك ج١ ص١٢٢، الأم ج٥ ص١٨٩، إعانة الطالبين ج٣ ص٣٧٨، الإقناع ج٣ص٢٥٤، الإنصاف ج٨ ص٢٨٢

(٧) المُزَني هو:بكر بن عبدالله بن عمرو المزني أبو عبد الله البصري فقيه تابعى ورع ثقة ثبت مأمون =

الذى قال بنسخه. يقول عقبة بن أبي الصهباء[١] ﷺ: سألت بكر بن عبد الله المزني ﷺ عن الرجل يريد أن يخالع امرأته، فقال: لا يحل له أن يأخذ منها شيئًا. قلت: فأين قوله تعالى:﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾[٢]؟ قال : هي منسوخة. قلت: وما نسخها ؟ قال: ما في سورة النساء، قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾[٣].

والحسن البصرى ﷺ فقد جاءت امرأة إلى الحسن فقالت: يا أبا سعيد لا والله ما خلق الله شيئًا أبغض إلي من زوجي وإنه ليخيل إليه أنه ما في الأرض أحب إلي منه فهل تأمرني أن أختلع فقال الحسن: كنا نتحدث أن المختلعات هن المنافقات قال فضربت رأسها بيدها فقالت إذا أصبر على بركة الله تعالى فقال الحسن: يرحمها الله ما كنت أرى أن تفعل[٤].

واشترط الظاهرية النشوز للخلع[٥].

قول بكر بن عبدالله المزنى ﷺ بالنسخ قول ضعيف ومردود عليه لأنه خالف سنة الرسول ﷺ الصحيحة.

= حجة،من كلماته: يكفيك من دنياك ما قنعت به ولو كفا من تمر وشربة من ماء وظل خباء وكل ما يفتح عليك من الدنيا شئ ازدادت نفسك لها مقتًا، وعن أبي حرة قال دخلنا على بكر بن عبد الله المزني نعوده في مرضه الذي مات فيه فرفع رأسه فقال: رحم الله عبدا رزقه الله قوة فأعمل نفسه في طاعة الله ﷻ أو قصر به ضعف فلم يعملها في معاصي الله، توفي سنة ١٠٨هـ. ينظر: حلية الأولياء ج٢ ص٢٢٤،صفة الصفوة ج٣ ص٢٤٨، تهذيب التهذيب ج١ ص٤٢٥.

(١) عُقبة بن أبي الصهباء الراسبي كنيته أبو خريم مولى باهلة، بصرى ثقة، قال أحمد عنه: شيخ صالح، روى عن الحسن وسالم بن عبد الله بن عمر وغيرهما، توفي سنة ١٦٧هـ. ينظر: تاريخ بغداد ج١٢ ص٢٦٤، ميزان الاعتدال ج٣ ص٨٦، الثقات ج٧ ص٢٤٧.

(٢) سورةالبقرة، جزء من الآية ٢٢٩.

(٣) سورةالنساء آية ٢٠. وينظر: الاستذكار ج١ ص٣٣٣٩، تفسير القرآن العظيم ج١ ص٦١٤

(٤) ينظر: عمدة القارى ج٣٠ ص١٣٥.

(٥) ينظر:المحلى ج١٠ ص١٦٧، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات ص٧٤ ابن حزم (علي بن أحمد بن سعيد) دار الكتب العلمية – بيروت. ملحظ: لم يذكر الطبعة أو رقمها.

فقد جاءت امرأة ثابت بن قيس[١] رضي الله عنه إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ﷺ، ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق إلا أني أخاف الكفر، فقال رسول الله ﷺ: أتردين عليه حديقته ؟ فقالت: نعم، فردتها عليه، وأمره ففارقها[٢].

أما اشتراط الظاهرية النشوز للخلع فالجمهور على خلافه[٣] والدليل من القرآن والسنة مع الجمهور.

قال تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ﴾[٤].

ويؤخذ من عموم هذا اللفظأن ما اصطلحا عليه من شيء فهو جائز[٥].

وقوله تعالى: ﴿فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا﴾[٦].

إذا تشاقق الزوجان، ولم تقم المرأة بحقوق الرجل وأبغضته ولم تقدر على معاشرته، فلها أن تفتدي منه بما أعطاها، ولا حرج عليها في بذلها، ولا عليه في قبول ذلك منها[٧].

---

(١) امرأة ثابت بن قيس هى: حبيبة بنت سهل بن ثعلبة بن الحارث الأنصارية صحابية أراد ﷺ أن يتزوجها ثم تركها فتزوجها ثابت بن قيس بن شماس، وكان في خلقه شدة فضربها فاختلعت منه، وكان ذلك أول خلع في الإسلام، ثم تزوجها أبي بن كعب بعده. ملحظ: تعددت المختلعات من ثابت فقد ثبت -أيضًا- أن جميلة بنت أبي بن سلول اختلعت منه، ولم أعثر لحبيبة على تاريخ ميلاد أو وفاة فيما اطلعت عليه من مصادر ينظر: أسد الغابة ج١ ص١٣٣٠، إسعاف المبطأ ج١ ص٣٤، الإستيعاب ج٢ ص٨٣، الإصابة ج٧ ص٥٧٦.

(٢) البخارى، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، رقم (٥٢٧٣) و (٥٢٧٤) و (٥٢٧٥) و (٥٢٧٦) و (٥٢٧٧).

(٣) ينظر: الجامع الصغير اللكنوى ج١ ص٢١٤، الجامع الصغير الشيبانى ج١ ص٢١٧، البهجة شرح التحفة ج١ ص٥٣٩،التاج والإكليل ج٤ ص١٨،الأم ج٥ ص١٨٩، إعانة الطالبين ج٣ ص٣٩٠، الكافي ج٣ ص٩٥،المبدع ج٧ ص٢٠٢.

(٤) سورة النساء، جزء من الآية ١٢٨.

(٥) ينظر: تفسير ابن أبي حاتم المسمى (تفسير القرآن العظيم مسنداً عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين ج٤ ص١٠٨٠،تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنانص٢٠٦.

(٦) سورةالنساء، جزء من الآية ٤.

(٧) ينظر: تفسير االقرآن العظيم ج١ ص٣١٦.

فأباح الخلع والفدية قبل وقوع ما خافاه مخافة أن يقع ما إذا كره كل واحد منهما صاحبه، وخاف هو إن أمسكها أن لا يقيم حدود الله فيها من أجل كراهته إياها، وخافت هي أن لا تقوم بما يلزمها من حقه فخالعته مخافة الإثم والحرج فقد أعطته مالها على الطلاق طيبة بها نفسها إذ لم يضطرها إلى ذلك بإضرار كان منه إليها فإنه غير جائز إلا عند ظهور الفاحشة منها.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[١].

واختلفوا في الفاحشة :

قال ابن مسعود ﷺ وغيره : هي النشوز، وقال الحسن ﷺ: الزنا إن زنت حلَّ لزوجها أن يسألها الخلع، وقال عطاء[٢] ﷺ: كان الرجل إذا أصابت امرأته فاحشة أخذ منها ما ساق إليها وأخرجها، فنسخ ذلك بالحدود[٣].

ويظهر لي أن الراجح في معنى الفاحشة هو الزنا لقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾[٤].

الفاحشة يعني الزنا من نسائكم، فاستشهدوا أربعة من المسلمين الأحرار فإن شهدوا فاحبسوهن في البيوت يعني في السجون حتى تموت المرأة وهي على تلك الحال أو يجعل الله لهن سبيلاً يعني مخرجاً من الحبس، والمخرج الحد[٥].

---

(١) سورة النساء، جزء من الآية ١٩.

(٢) عطاء بن أبي رباح القرشي مولى أبى خثيم الفهري، واسم أبى رباح أسلم، مولدهباليمن سنة ٢٧هـ ونشأ بمكة وكان أسود أعور أشل أعرج ثم عمى في آخر عمره، وكان من سادات التابعين فقهاً وعلماً وورعاً وفضلاً، قال أبو زرعة الرازي: بصري ثقة لميكن له فراش إلا المسجد الحرام إلى أن مات سنة ١١٤هـ. ينظر: الثقات ج٥ ص١٩٩، التعديل والتجريح ج٣ ص١١٢٧.

(٣) ينظر: الكشف والبيان ج٣ ص٢٧٦.

(٤) سورة النساء، آية ١٥.

(٥) ينظر: الدر المنثور ج٤ ص٢٧٦.

قال ربنا: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنزَلْنَا فِيهَآ ءَايَـٰتٍۭ بَيِّنَـٰتٍ لَّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ۝١ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[١].

أي أوجبنا ما فيها من الأحكام إلى قيام الساعة[٢].

فقد شرعت حد الزنا،وأنها ليستناسخةللعضل والتضييق عليها لتفتدى، بل تحمل حكمًا إضافيًا مستقلًا فله أن يأخذ ما ساقه إليها من صداق، ولكنها ناسخة الحبس في البيوت حتى الوفاة بتطبيق الحد الشرعى عليها.

ويظهر لى بعد هذا العرض أن الراجح هو قول جمهور الفقهاء القائل بجوازه ومشروعيته.

وقد اختلف الفقهاء هل الخلع فسخ أو طلاق؟ وما الأثر الفقهى المترتب على هذا الاختلاف؟

فقال عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس وغيرهما-رضوان الله عليهم-: إنه فسخ وليس طلاقًا وعدتها حيضة واحدة،واحتجوا بقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ٱلطَّلَـٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَـٰنٍ﴾[٣].

ثم ذكر بعده الخلع، فقال : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾[٤]ثم ذكر الطلقة الثالثة فقال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[٥] ولو كان الخلع طلاقًا لكان الطلاق أربعًا[٦].

وقال عمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود -رضوان الله عليهم- هو: طلاق بائن[٧].

---

(١) سورة النور الآيتان ١ - ٢

(٢) ينظر: الكشف والبيان ج٧ ص٦٣

(٣) سورة البقرة آية ٢٢٩

(٤) السورة السابقة، الآية نفسها.

(٥) سورة البقرة آية ٢٣٠.

(٦) ينظر: شرح السنة ج٩ ص١٩٧.

(٧) المصدر السابق: الموضع نفسه.

وبهذا قال أبو حنيفة ومالك ﷺ وعدتها عدة المطلقات[١].

وعن الشافعي وأحمد ﷺ روايتان بالفسخ والطلاق[٢].

اعلم أن فرقة الزواج نوعان: فرقة فسخ: وهو نقض العقد من أصله، أو منع استمراره، ولا يحتسب من عدد الطلقات، ويكون غالبًا في العقد الفاسد، كالتفريق بسبب الردة وإسلام أحد الزوجين.

وفرقة طلاق: إنهاء الزواج وتقرير الحقوق من المهر ونحوه، ويحتسب من الطلقات الثلاث، وهو لا يكون إلا في العقد الصحيح بسبب عدم الإنفاق أو الإيلاء أو للعدل أو للشقاق بين الزوجين أو للغيبة أو للحبس أو للتعسف[٣].

وأميل إلى ترجيح قول من اعتبر الخلع طلاقًا، وعدتها عدة المطلقات للأسباب الآتية:

النصوص الصحيحة في أمر عدة المختلعة ظاهرها التناقض فقد وقع بصرى على نصين صحيحين لصحابية جليلة هى الرُّبَيِّع بِنْتِ مُعَوِّذٍ ﷺ[٤].

الأول: عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ ﷺ: أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَوْ أُمِرَتْ أَنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ[٥].

---

(١) ينظر: الجوهرة النيرة ج٤ ص٢٢٢، الدر المختار ج٣ ص٤٤٤، الثمر الدانى ج١ ص٤٦٨، الشرح الكبير ج٢ ص٣٤٧.

(٢) ينظر: الإقناع ج٢ ص٤٣٥، التذكرة ج١ ص١٢٩، المغنى ج٨ ص١٨١، دليل الطالب لنيل المطالب ج١ ص٢٥٧ مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي دار طيبة، الرياض ط/ الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي.

(٣) ينظر: الفقه الإسلامى ج٤ ص٦٤٥.

(٤) الرُّبَيِّع بِنْتِ مُعَوِّذ بن عفراء الأنصارية لها صحبة، روى عنها أهل المدينة غزت مع رسول الله ﷺ لتداوي الجرحى وترد القتلى إلى المدينة وكانت من المبايعات تحت الشجرة بيعة الرضوان، كان النبي ﷺ كثيرا ما يغشى بيتها فيتوضأ ويصلي ويأكل عندها، عاشت إلى أيام معاوية، توفيت سنة ٤٥هـ ينظر: أسد الغابة ج١ ص١٣٤٩، الأعلام ج٣ ص١٥.

(٥) السنن الكبرى، كتاب الخلع والطلاق، بابٌ جَاءَ فِي عِدَّةِ الْمُخْتَلِعَة (١٦٠١٣) المنتقى، كتاب الطلاق، باب العدد (٧٦٣) ابن ماجة، كتاب الطلاق، باب عدة المختلعة (٢٠٥٨) قال الألبانى في تعليقه على ابن ماجة: حسن صحيح.

وقال بهذا الحديث الصحابة الذين اعتبروا الخلع فسخا كابن عباس وغيره ﷺ.

النص الثاني:

جاءت الرُبَيِّعَ بِنْتَ مُعَوِّذٍ ﷺ هِيَ وَعَمُّهَا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ وَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا فِي زَمَنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ فَبَلَغَ ذَلِكَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَلَمْ يُنْكِرْهُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ﷺ: عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ(١).

يحمل النصان لنا خبرين **الأول**: أنها اختلعت مرة على عهد الرسول ﷺ فأرشدها إلى الاعتداد بحيضة، **الثاني**: أنها اختلعت مرة أخرى في زمن عثمان فأرشدها عبدالله بن عمر ﷺ أن عدتها عدة المطلقات.

ظاهر الكتاب فى عِدَّة الْمُطَلَّقَاتِ يتناول الْمُختَلِعَة وغيرها فهو أولى ومقدم عندى في ظل هذه النصوص.

قال تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾(٢).

وقد أخذ القانون المصرى بهذا فقد جاء في المادة ٢٠ من قانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠م والمعروف بقانون الخلع ما مؤداه:

يكون الطلاق الذى تحكم به المحكمة فى دعوى الخلع طلاقاً بائناً حيث تكون الطلقة بائنة بينونة صغرى إذا لم تكن مكملة للثلاث، وفى هذه الحالة لا تجوز الرجعة إلا بعقد ومهر جديدين، وتكون الطلقة بائنة بينونة كبرى إذا كانت مكملة للثلاث، وفى هذه الحالة لا تجوز الرجعة إلا بعد أن تتزوج من غير مطلقها زواجا صحيحاً ثم ينقضى بالطلاق أو الوفاة.

ولا تستطيع المحكمة أن تحكم بالتطليق للخلع إلا بعد أن تحاول الصلح بين

---

(١) السنن الكبرى، كتاب الخلع والطلاق، باب الْخُلْعِ عِنْدَ غَيْرِ سُلْطَانٍ (١٥٢٥٦)، الموطأ (١١٧٦) صححه ابن حجر. ينظر: التلخيص الحبير ج٣ ص٤٣٣.

(٢) سورة البقرة، جزء من الآية ٢٢٨.

الزوجين، وذلك بندب حكمين لهذا الغرض خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر، فإذا عجزت عن الصلح فإنها تحكم بالتطليق[١].

وهنا سؤال من الأهمية بمكان ما الأثر الفقهى المترتب على هذا الخلاف هل الخلع طلاق أو فسخ؟

يظهر لنا الأثر في احتساب الطلقات وعددها، فإذا طلقها زوجها مرتين، واختلعت مرة فمن اختار أن الخلع فسخ فيحكم بأنها في عصمة زوجها وله طلقة ثالثة.

ومن اختار أن الخلع طلاق فسيحكم بأنها بانت من زوجها بينونة كبرى فلا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره.

وإذا رأى المجتهد «أن الخلع فسخ، فنكح امرأة كان قد خالعها ثلاثًا، ثم رأى بعدئذ أن الخلع طلاق، لزمه مفارقة تلك المرأة، ولايجوز له إمساكها، عملًا بمقتضى الاجتهاد الثاني، لأنه تبين أن الاجتهاد الأول خطأ، والثاني صواب»[٢].

عوض الخلع:

الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أخذ العوض[٣] لقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾[٤].

ولكنهم اختلفوا حول الخلع بأكثر من المسمى بينهما على النحو الآتى:

الأحناف والحنابلة: يصح مع الكراهة أخذ أكثر من المسمى بينهما سواءًا أكان النشوز من قبلها أم من قبله[٥].

---

(١) ينظر: مبادىء النظرية العامة للأحوال الشخصية لغير المسلمين من المصريين ص٢١٤ وما بعدها د/ عصام أنور سليم، مطبعة نور الإسلام، الإسكندرية ٢٠٠٩م.

(٢) الفقه الإسلامى وأدلته ج١ ص١١٥.

(٣) ينظر: العناية شرح الهداية ج٥ ص٤٦٤، الفواكه الدوانى ج٣ ص١٠١٠، الحاوى ج٩ ص٥٢٤، شرح الزركشي ج٢ ص٤٤٥.

(٤) سورة البقرة، جزء من الآية ٢٢٩.

(٥) ينظر: اللباب ج١ ص٢٧٨ الفتاوى الهندية ج١ ص٤٨٨، شرح منتهى الإرادات ج٣ ص٦٠، كشف القناع ج٥ ص٢١٢.

أما المالكية والشافعية فقالوا : بعدم كراهة أخذ الزيادة[١].

أميل إلى جواز أخذ أكثر من المسمى بينهما، من تكاليف ونفقات العرس وما شابه ذلك دون مبالغات في التقدير إذا كان النشوز منها ولم يقصر في حقها من باب التعزير لعدم التلاعب بقدسية الأسرة.

أما ما حدث لامرأة ثابت بن قيس من رد حديقته فقط والتى تمثل الصداق بينهما فهى واقعة حال فحال الأسرة والبيئة وبساطة ما ينفق في الأعراس يتماشى مع ما قضى به الرسول ﷺ.

أما الآن ومع التكاليف الباهظة للأفراح وبناء هذه الأسرة فله أن يحصل على كل هذا أو قريباً منه حسب الاتفاق.

والواقع عندنا أن الرجل يأخذ أقل مما يدفع فقد جاء في المادة ٢٠ من قانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠م والمعروف بقانون الخلع ما مؤداه:

فإن لم يتراضيا فيما بينهما وافتدت نفسها وخالعت زوجها تنازلت عن جميع حقوقها المالية من مؤخر الصداق ونفقة المتعة ونفقة العدة وترد إليه مقدم الصداق الثابت بوثيقة الزواج.

أقول: أين قائمة المنقولات من هذه الحقوق؟

إن القانون أعطاها الحق باستردادها وأخذها وهذا فيه ظلم للرجل فإن الرسول ﷺ أمر امرأة ثابت بن قيس أن ترد عليه كامل الصداق وهو الحديقة التى أمهرها إياها، والقائمة من المهر وعلى القانون أن يمكنه منها.

* * *

(١) ينظر: المدونة ج٢ ص٢٤١، بلغة السالك ج٣ ص١٥٢،المجموع ج١٧ ص٣، العزيز شرح الوجيز ج١٠ ص٢٣٨.

الفصل الرابع

أحاديث الأحكام في فقه العقوبات

وفيه تمهيد وأربعة مباحث:

التمهيد: عدل الإسلام في تشريع العقوبات

المبحث الأول:الخمر مفتاح كل شر

المبحث الثانى:خلع إيمان الزاني كما يخلع ثيابه

المبحث الثالث:حرمة الغصب

المبحث الرابع: إسقاط الضمان

تمهيد

عدل الإسلام في تشريع العقوبات

العدل قيمة إسلامية نبيلة لا يشعر بها إلا من ظلم ولا يستطيع أن يأخذ حقه، ولا يجد من يدافع عنه.

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾[1].

بما أُمِرُوا بالإيمان به، قوموا بلازم إيمانكم،أن تكونوا قاصدين للقسط، الذي هو العدل، لا الإفراط ولا التفريط، في أقوالكم ولا أفعالكم، وقوموا بذلك على القريب والبعيد، والصديق والعدو،ولا يحملنكم بغض قَوْم عَلَى أَلا تَعْدِلُوا كما يفعله من لا عدل عنده ولا قسط، بل كما تشهدون لوليكم، فاشهدوا عليه، وكما تشهدون على عدوكم فاشهدوا له ولو كان كافراً أو مبتدعاً، فإنه يجب العدل فيه، وقبول ما يأتي به من الحق، لأنه حق لا لأنه قاله، ولا يرد الحق لأجل قوله، فإن هذا ظلم للحق[2].

والأصل في الناس أن يلتزموا بأوامر الله وينتهوا عما نهى عنه،ويعيشوا في سلام ووئام، لا يتعدى بعضهم على بعض، ولكن ربما يقع الإنسان في زنا أو شرب خمر أو قتل نفس أو سرقة مال وغيرها من الموبقات، وهنا يظهر عدل الإسلام في تشريع العقوبات المناسبة لهذه الجرائم الفاحشة.

---

(١) سورة المائدة، آية ٨.

(٢) ينظر: تفسير السعدى المسمى بتيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص٢٢٤.

«والجرائم نوعان حدية وتعزيرية، والجرائم الحدية هى: الموجبة لعقوبة مقدرة شرعًا، وما عدا ذلك من جرائم فهى تعزيرية»[١].

الحَدُّ لغةً: وأَصل الحَدِّ المنع والفصل بين الشيئين فكأَنَّ حُدودَ الشرع فَصَلَت بين الحلال والحرام، ومنه الْحَدَّادُ للبَوّاب[٢].

اصطلاحاً: العقوبة المقدرة حقا لله تعالى حتى لَا يُسَمَّى القصاص حَدًّا لأنه حق العبد ولا التَّعزير لعدم التَّقدير[٣].

والمقصد الأصلي من تشريع العقوبات الزجر والانزجار عما يتضرر به العباد.

وقبل أن يضع الإسلام العقوبة نفر ورهب النفس البشرية من ارتكاب المخالفات الشرعية، ثم وضع الشروط الواجب توافرها عند توقيع العقوبة تعبر عن عدل ورحمة الإسلام، فهو لا يتلذذ بعذاب المخالفين بل يسعى إلى تحقيق مصلحة المجتمع، وعليه فالعقوبات موانع قبل الفعل، زواجر بعده[٤].

حيث ينظر إليها المتشوف للفجور فيرى عقاب الله في الدنيا والآخرة فيمتنع ويبتعد عنها، فإن ضعف وزلت قدمه وطبق عليه العقاب كان زجرًا لغيره.

«والعقوبات وإن شرعت للمصلحة العامة فإنها ليست في ذاتها مصالح بل هي مفاسد، ولكن الشريعة أوجبتها لأنها تؤدي إلى مصلحة الجماعة الحقيقية، وإلى صيانة هذه المصلحة. وربما كانت الجرائم مصالح، ولكن الشريعة نهت عنها؛ لا لكونها مصالح، بل لأدائها إلى المفاسد، فالزنا وشرب الخمر والنصب واختلاس مال غيره وهجر الأسرة والانتفاع عن إخراج الزكاة – كل ذلك قد يكون فيه مصلحة للأفراد،

---

(١) جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار بين الشريعة والقانون ص١٦٦ المستشار عزت حسنين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٦م.

(٢) ينظر: مادة (ح د د) لسان العرب ج٣ ص١٤٠، مختار الصحاح ج١ ص١٦٧.

(٣) ينظر: التشريع الجنائى في الإسلام ج٣ ص٣٧٥، الفقه الإسلامى وأدلته ج٧ ص٢٤١.

(٤) ينظر: أصول السرخسي ج٢ ص٢٩٤، الفروق ج٢ ص٣٤١، الأشباه والنظائر للسبكى ج١ ص٤٤٨، قواعد الأحكام ج١ ص١٥٠.

ولكنها مصالح ليس لها اعتبار في نظر الشارع، وقد نهى عنها؛ لا لكونها مصالح، بل لأنها تؤدي إلى فساد الجماعة»[١].

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٨ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾[٢].

فأنت مخير بين القصاص والعفو فهما مرتبتان أعلاهما العفو «وهو بمثابة العقوبة أو صورة لها حيث يفعل الندم وتأنيب الضمير فعل العقوبة»[٣].

والحد والقصاص عقوبتان محددتان ولكن الفارق بينهما أن الحد حق لله أما القصاص فهو حق العبد.

والتحقيق أَن الحدود موانع قبل الفعل زواجر بعده أي العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعلوإيقاعه بعده يمنع من العود إليه فهي من حقوق الله تعالى لأنها شرعت لمصلحة تعود إلى كافة الناس فكان حُكمُهَا الأصلي الانزجار عما يتضرر به العباد وصيانة دار الإسلام عن الفساد ففي حد الزنا صيانة الأنساب وفي حَدِّ السرقة صيانة الأموالِ وفي حَدِّ الشرب صيانة العقول وفي حدِّ القذف صيانة الأعراض[٤].

لذلك شرع الإسلام من الأحكام والتكاليف ما يحمى هذه المصالح التي تبلغ الحاجة إليها مبلغ الضرورة، ولا تقوم حياة الناس بدونها، كما تعد أصولاً راسخة لحقوق الإنسان العامة التي ينادي بها المجتمع الإنساني في العصر الحديث والتي لا تتوافر الحياة الإنسانية الرفيعة إلا بها[٥].

---

(١) التشريع الجنائى في الإسلام ج١ ص٢٤٤.

(٢) سورة البقرة، الآيتان ١٧٨-١٧٩.

(٣) ينظر: القصاص في اليهودية والإسلام ص٧ د/ سعيد عطية على، الهيئة المصرية العامة للكتاب ٢٠١٤م.

(٤) ينظر: البحر الرائق ج٥ ص٣.

(٥) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وضرورات التجديد أ د/ محمود حمدي زقزوق، ص ٤٢ – ٤٣ المجلس الأعلى للشئون الإسلامية/ ط الثالثة ١٤٣٠ - ٢٠٠٩م.

المبحث الأول

الخمر مفتاح كل شر

حرم الإسلام الخمر حفاظًا على الفرد والأسرة والمجتمع وقيمةالعقل الغالية، فلا فرق بين الإنسان والحيوان إلا به فإذا ذهب هذى بما لا يدري.

عن أبي الدرداء ﷺ قال: أوصاني خليلي ﷺ: «**لا تشرب الخمر فإنها مفتاح كل شر**»[١].

راوى الحديث:

أبو الدرداء:عامر وقيل عويمر بن عامر بن مالك الخزرجى الأنصارى تأخر إسلامه قليلا كان آخر أهل داره إسلاما وحسن إسلامه. وكان فقيها عاقلا حكيما آخى رسول الله ﷺ بينه وبين سلمان الفارسي وقال النبي صلى الله عليه و سلم: عويمر حكيم أمتي شهد ما بعد أحد من المشاهد، وروى عنه أهل الحديث مائة وتسعة وسبعين حديثا، تولى أبوالدرداء قضاء دمشق في خلافة عثمان وتوفي قبل أن يقتل عثمان بسنتين سنة ٣٢هـ[٢].

قولهﷺ : «**الخمر مفتاح كل شر**» مجاز الاستعارة فكما» أن الأقفال والأبواب المغلقة لا تفتح بدون المفتاح، كذلك أبواب الشرور لا تتزين ولا تستحسن بدون شرب الخمر»[٣].

والخمر لغة: سميت الخمر خمرًا لأنها تركت فاختمرت، واختمارها تغير ريحها

---

(١) ابن ماجة، كتاب الأشربة، باب الخمر مفتاح كل شيء (٣٣٧١)، السنن الكبرى، كتاب الأشربة والحد فيها، باب ما جاء في الخمر (١٧٤١٧) حسنه الكنانى وقال: هذا إسناد حسن وله شاهد. ينظر: مصباح الزجاجة ج٤ ص٣٧.

(٢) ينظر: أسد الغابة ج١ ص١١٦٨،الأعلام ج٥ ص٩٨.

(٣) شرح سنن ابن ماجة ص٢٤١.

سميته، ولأنها تخمر العقل وتستره والجمع خمور، يقال، خمر الشيء وأخمره ستره. وخمر فلان الشهادة وأخمرها كتمها، واخْتَمَرتِ المرأة لبست الخِمَارَ[١].

اصطلاحًا: اسم جامع لكل ما أدى إلى الإسكار[٢].

لذلك فإن جميع الأقوال والأفعال التي تصدر عن الإنسان في حاجة إلى الشرع والعقل حتى تضبط فنحن ننقل بالعقل، ونضبط العقل بالنقل، وهذا سر قوته وانتشاره ذاتيًا، وتوافقه مع كل زمان ومكان وحال. «إن مبادئ الإسلام قوية لقيامها على العقل وتجاربها مع الفطرة وهي دقيقة محكمة مع مناسبتها لكل عصر ومصر وهذا شأن خاتمة الرسالات، ولابد أن تكون على أعلى مستوى يصلح لقيادة البشرية من غير حاجة إلى نبوات بعدها، أو إضافات تكملها»[٣].

والعلة في تحريمها الإسكار الذى يغتال العقول فيجعلها مترنحة هاذية.

والحكمة في تحريمها صيانة العقل الذي كرم الله به الإنسان وجعله مناط التكليف، وبالتعدي على العقل أمكن التورط في فعل المنكرات والاستجابة للشهوات[٤].

والعقل كل شيء منع من شيء فهو عقل، وبذلك سمي العقل، لأنه يمنع من الجهل، ومن ذلك عقال البعير لأنه يمنعه عن الشراد، ويقال عقل الدواء بطنه يعقل، إذا حبسه، ويقال: عقلت فلانًا إذا أعطيت ديته[٥] .

وهو غريزة فطرية في الإنسان يستطيع بها أن يميز بين الحق والباطل في المعتقدات، والصواب والخطأ في الأقوال والأفعال[٦].

---

(١) ينظر: مادة (خ م ر) لسان العرب ج٤ ص٢٥٤، تاج العروس ج١١ ص٢٠٩، مختار الصحاح ج١ ص١٩٦.

(٢) ينظر: روضة الناظر ص٨٨.

(٣) الإسلام في مواجهة التحديات، ص١٧ للشيخ عطية صقر، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

(٤) ينظر: أحسن الكلام، مج٢، ج٨، ص٣٠٥.

(٥) ينظر: مادة (ع ق ل) الاشتقاق، ص ٢٩٨، الصحاح، ج٦ ص٤٧.

(٦) ينظر: منهج السلف بين العقل والتقليد ص٢٩ أ د/ محمد السيد الجليند، بدون ذكر دار النشر ١٩٩٤م.

هذا هو العقل الغريزي، وهناك العقل المكتسب من الخبرات والتجارب الحياتية وكثرة التمرس وعدم الإهمال، وليس لهذا حد، لأنه ينمو إن استعمل، وينقص إن أهمل[١].

وعليه فإن العقل اشتق من المنع فهو يمنع صاحبه من الشطط والزلل، فلقب عاقل أو وصف العقلانية لا يفوز به كل من هب ودرج ولكن من وقف عند حدود الشرع، ومنع نفسه عما لا ينبغي، وتناول المسكرات مضيع لهيبة العقل ومكانته ليصاب بالهستيرية وعدم التحكم في الأقوال والأفعال.

وقد حرمها ربنا تدريجيًا فبدأ بالتنويه أن هناك سكرًا في بعض الثمرات حيث قال: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾[٢].

وكان ذلك قبل تحريم الخمر فدلت الآية»على إباحته شرعًا قبل تحريمه، ودل على التسوية بين السَّكَر المتخذ من العنب، والمتخذ من النخل»[٣].

ثم ذكر أن هناك منافع فيها حيث قال:﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾[٤].

والمقصود من المنافع للناس» ثمنها وما يصيبون من السرور»[٥].

«فشربها من المسلمين من شاء الله منهم على ذلك، حتى شرب رجلان فدخلا في الصلاة فجعلا يَهْجُران كلامًا»[٦].

---

(١) ينظر: أدب الدنيا والدين، ص١١.
(٢) سورة النحل، جزء من الآية ٦٧.
(٣) تفسير ابن كثير المسمى بتفسير القرآن العظيم ج٤ ص٥٨١.
(٤) سورة البقرة، جزء من الآية ٢١٩.
(٥) الدر المنثور ج٤ ص٥٤٧.
(٦) تفسير الطبرى المسمى بتفسير جامع البيان في تأويل القرآن ج٤ ص٣٣٢.

فنزل قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾[١].

فكان منادي رسول الله ﷺ إذا أقام الصلاة نادى أن لا يقربن الصلاة سكران، فشربها[٢].

ثم جاء تحريمها نهائيًا قليلها وكثيرها ما أسكر منها وما لم يسكر.قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾[٣].

عن أنس ﷺ: كُنْتُ سَاقِيَ الْقَوْمِ يَوْمَ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، فَإِذَا مُنَادٍ يُنَادِي : أَلاَ إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فَجَرَتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ[٤].

من عظمة التشريع الإسلامي تدرجه في بعض تشريعاته منها تحريم الخمر، وهذا التدرج يتناسب مع البيئة، وعقول القوم أيامئذ، حيث كان لها مكانة كبيرة في قلوبهم، فلابد أن تنزع محبتها منها على فترات، حتى إذا ما جاء النهى امتثلوا وابتعدوا.

يعبر عن هذه الحقيقة حديث السيدة عائشة ﷺ: إِنَّمَا نَزَلَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنْهُ سُورَةٌ مِنْ الْمُفَصَّلِ[٥] فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ حَتَّى إِذَا ثَابَ النَّاسُ إِلَى الْإِسْلَامِ نَزَلَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ

---

(١) سورة النساء، جزء من الآية ٤٣.

(٢) ينظر: الدر المنثور ج٢ ص٥٤٥، تفسير جامع البيان في تأويل القرآن ج٤ ص٣٣٢.

(٣) سورة المائدة، آية ٩٠ – ٩١.

(٤) البخارى، كتاب في اللقطة، باب صب الخمر في الطريق (٢٤٦٤)، مسلم، كتاب الأشربة باب تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب وغيرها مما يسكر (١٩٧٩).

(٥) القرآن الكريم أربعة أقسام: الطول والمئون والمثاني والمفصل، فالسبع الطول أولها البقرة وآخرها براءة لأنهم كانوا يعدون الأنفال وبراءة سورة واحدة ولذلك لم يفصلوا بينهما لأنهما نزلتا جميعا في مغازي رسول الله ﷺ وسميت طولا لطولها، والمئون: ما ولي السبع الطول سميت بذلك لأن كل سورة منها تزيد على مائة آية أو تقاربها، والمثاني: ما ولي المئين وقد تسمى سور القرآن كلها مثاني، والمفصل: ما يلي المثاني من قصار السور سمي مفصلا لكثرة الفصول التي بين =

وَلَوْ نَزَلَ أَوَّلَ شَيْءٍ لَا تَشْرَبُوا الْخَمْرَ لَقَالُوا: لَا نَدَعُ الْخَمْرَ أَبَدًا، وَلَوْ نَزَلَ لَا تَزْنُوا لَقَالُوا: لَا نَدَعُ الزِّنَا أَبَدًا[١].

ويأخذنى العجب كل مأخذعندما أجد أمة فتية كأمريكا وأوربا تعرف عن أضرار الخمر ما لم يكن يعرفه العرب، ومع ذلك لم تستطع أن تفطم نفسها عن شرب الخمر.

لأنهم نهجوا نهج القرارات العنترية،والفرمانات السيادية،وإسلامنا الحنيف لم ينهجه ولكنه تعامل مع الطبيعة البشرية التى تحتاج إلى هذا التدرج،ويا ليتهم يفيدون من هذه المنهجية.

ولخطورتها أغلق الإسلام كل باب يؤدي إليها من الاشتراك في صنعها أو ترويجها بأية حال من الأحوال، فلعن عشرة يشاركون في تجهيزها حتى بيعها.

عن أنس بن مالك ﷺ قال: لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة: عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وساقيها وبائعها وآكل ثمنها والمشترى لها والمشترى له[٢].

واختلف الفقهاء حول ماهية وطبيعة الخمر على النحو الآتى:

قال أبوحنيفة وأبويوسف[٣]: الخمر اسم خاصلماء العنب إذا أسكر، أماغيره فحلال طاهر، فلا بأس أن يُنْبَذُ الْعَسَلُ وَالتِّينُ وَالْبُرُّ وَالشَّعِيرُ أى حَلَالٌ ولو اشتدوقَذَفَ الزَّبَدلقَوْلِه تَعَالَى ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [٤].

= السور بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ وقيل لقلة المنسوخ فيه وآخره: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾، للمفصل طوال وأوساط وقصار، فطواله إلى عم وأوساطه منها إلى الضحى ومنها إلى آخر القرآن قصاره هذا أقرب ما قيل فيه. ينظر:البرهان ج١ ص٢٤٥، الإتقان ج١ ص١٧٤.

(١) البخارى، كتاب فضائل القرآن، باب تأليف القرآن (٤٩٩٣).

(٢) ابن ماجة، كتاب الأشربة، باب لعنت الخمر على عشرة أوجه (٣٣٨١)، الترمذي، كتاب البيوع، باب النهي أن يتخذ الخمر خلا (١٢٩٥) صححه ابن الملقن في البدر المنير،ج٨ ص٦٩٩.

(٣) أبو يوسف: سبقت الترجمة له.

(٤) سورة النحل، جزء من الآية ٦٧.

ولحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الْخَمْرُ من هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ النَّخْلَة والعنبة**»(١).

وحرمة هذه الأشياء دون حرمة الخمر حتى لا يكفر مستحلها ولا يجب الحدبشربها ونجاستها خفيفة وَيَضْمَنُ مُتْلِفُهَا، وخالفهما محمد بن الحسن(٢) ﷺ وقال: كل ما يسكر كثيره قليله حرام، والحديث الوارد في هذا ليس ثابتًا عند أبي حنيفة(٣).

أما الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة: فالخمر عندهم كل مسكر(٤) ومن أدلتهم حديث عائشة ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: «**كل شراب أسكر فهو حرام**»(٥).

أميل إلى رأى الجمهور القائل بحرمة كل مسكر للأسباب الآتية:

أولًا: الآية التى استدل بها أبوحنيفة وتلميذه أبو يوسف ﷺ تمثل مرحلة من مراحل تحريم الخمر وهي الإباحة المؤقتة، ولا تدل على الإباحة المطلقة كما بين ذلك المفسرون.

ثانيًا: الخمر ليس اسمًا خاصًا بماء العنب إذا أسكر بل اسمًا عامًا لكل ما فيه علة التحريم السكر سواءًا أكان مائعًا أم صلبًا.

عن ابن عمر ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مِنْ الْحِنْطَةِ خَمْرٌ، وَمِنْ التَّمْرِ خَمْرٌ، وَمِنْ الشَّعِيرِ خَمْرٌ، وَمِنْ الزَّبِيبِ خَمْرٌ، وَمِنْ الْعَسَلِ خَمْرٌ، وأنهاكم عن كل مسكر**»(٦).

---

(١) مسلم، كتاب الأشربة، باب بيان أن جميع ما ينبذ مما يتخذ من النخل والعنب يسمى خمرًا (١٩٨٥).

(٢) ينظر:البحر الرائق ج٨ ص٢٤٨، الجوهرة النيرة ج٥ ص٢٣٦، العناية شرح الهداية ج١٤ ص٣٥٠.

(٣) محمد بن الحسن: سبقت الترجمة له.

(٤) ينظر: بداية المجتهد ج١ ص٤٧٣، منح الجليل ج٩ ص٣٤٩، الأم ج٦ ص١٧٩، المجموع ج٢٠ ص١١٦، المغنى ج١٠ ص٣٢٣، شرح الزركشي ج٣ ص١٤٦.

(٥) مسلم كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام (٢٠٠١).

(٦) مسند أحمد (٥٩٩٢) كنز العمال (١٣١٧١) حسنه المناوى في التيسير ج٢ ص٧٣٤.

فالخمر حقيقة شرعية، مجاز في غيره فيلزم النجاسة والحرمة[١].

فليس المراد من الأحاديث الحصر فيما ذكر لأن الرسول ﷺ ذكر الموجود في بيئته، وعليه فالخمر يكون مما ذكر ومما لم يذكر ظهر في أيامنا أو سيظهر بعد ذلك مما فيه علة السكر واغتيال العقول إلى يوم القيامة.

وعليه فإن كل المخدرات الحديثة التى ظهرت والتى ستظهر مستقبلاً حرام قياساً[٢] على علة الخمر.

---

(١) ينظر: التيسير بشرح الجامع الصغير ج٢ ص٧٣٤.

(٢) القياس لغةً: المساواة والتقدير. ينظر: الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، ص ٨١، التعريفات، ص٨١، معجم الفروق اللغوية ص٤٩٤.

اصطلاحًا: إثبات حكم معلوم لمجهول لاشتراكهما في علة الحكم، وله تعريف آخر وهو مساواة فرع لأصل في علة حكمه.ينظر:العدة في أصول الفقه،ج١ ص٣٥٥، أصول الشاشي، ص٣٢٥، الإبهاج في شرح المنهاج، للبيضاوي ج٣ ص٣.

ومن هذا نعلم أن أركان القياس هي أربعة:

الأول: الأصل: وهو الواقعة التي ورد فيها النص.

الثاني: حكم الأصل: وهو حكم الواقعة التي ورد فيها النص.

الثالث: الفرع: وهو الواقعة التي ورد فيها النص.

الرابع: العلة: وهي وجه الشبه الذي يربط بين الأصل والفرع. ينظر:مصادر التشريع الإسلامي، ص ١٤٨.

واختلف أهل العلم حول حجية القياس، حيث مال الجمهور إلى حجيته، وخالفهم النظاموداود الظاهري والراجح حجيته. ينظر: روضة الناظرج٣ ص١٥٩، الإبهاج ج ٣ ص٩، إرشاد الفحول ج٢ ص٩١.

وهو نوعان قطعي وظني، فالأول كقياس الضرب على التأفف في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ سورة الإسراء آية ٢٣ وهو كقياس الأولى، أما قياس المساوى؛ كقياس الأمة على العبد في السراية أي تجاوز العطب عما هو مقرر في الحد إلى غيره كمن اقتص منه بقطع أصبعه والتهب مكان القطع وسرى ذلك إلى جميع جسده فمات الإنسان من ذلك، وقياس الأدنى كقياس البطيخ على البُر في الربا، فهما من قبيل القياس الظني، والقياس نفسه قطعي للعلم بعلة الحكم وبوجود مثلها في الفرع، أما الحكم فهو ظني.ينظر: المعتمد في أصول الفقه، ج ٢، ص ٤٤٤، معجم لغة الفقهاء، ص٢٤٣.

ثالثًا: أما حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة**».

فلا يفيد الحصر ويوجه إلى أن «أكثر ما يتخذ الخمر من العنب والبُسر»[١].

«والفقهاء من عصر رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا استعملوا المقاييس في جميع الأحكام من أمر دينهم وأجمعوا على أن نظير الحق حق، ونظير الباطل باطل»[٢].

ويدل على هذا أيضاً عموم حديث جابر[٣] ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**ما أسكر كثيره فقليله حرام**»[٤].

رابعًا: أما حديث كل مسكر خمر أو حرام والذى حكم عليه أبو حنيفة بعدم ثبوته فهو ثابت وسبق تخريجه.

خامسًا: الخطورة الكبيرة المترتبة على كل ما فيه سكر على جسم الإنسان وعقله لأنها تؤدي إلى:

١- فقدان الشهية مصحوبًا بالتهاب المعدة المزمن.

٢- التهاب الملتحمة[٥] في العين.

٣- التهاب الغشاء المخاطي المبطن للشعب الرئوية وذلك نتيجة لنقص فيتامين(أ).

٤- تليف الكبد ويحدث نتيجة لنقص الفيتامينات والمكونات الأساسية في التغذية.

---

(١) فيض القدير ج٦ ص٩.

(٢) ينظر: تيسير الوصول، ج١ ص٣١٦، أعلام الموقعين ج١ ص٢٤٣.

(٣) جابر بن عبدالله: سبقت الترجمة له.

(٤) أبو داود، كتاب الأشربة، باب النَّهْيِ عَنِ المُسْكِرِ (٣٦٨٣) ابن ماجة، كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام (٣٣٩٣) صححه ابن الملقن بشواهده. ينظر: البدر المنير ج٨ ص٧٠١.

(٥) الملتحمة: شحمة بيضاء تملأ مقعر العظم وهي معظم العين. ينظر: المناظر، لابن الهيثم، ص٣٦ بدون ذكر دار النشر.

٥- تنتاب المدمن رعشة في كلتا اليدين والقدمين.

٦- يؤدي الإدمان إلى التهاب الأغشية المحيطة بالمخ.

٧- لها تأثير على الناحية العقلية، وأعراضها:

أ- محاولة البحث عن الخمر في مواعيد منتظمة.

ب- ينتاب المريض حالة من الهذيان عندما تمنع الخمر عنه مرة واحدة وهناك الهلوسة البصرية بمعني أن يري الشخص أشياء ليست موجودة أمامه مثل الأشباح والثعابين.

ج- ضعف كبير في الذاكرة.

د- ضعف كبير في درجة الذكاء والتمييز.

هـ - إحساسه بالرغبة الجنسية وفي نفس الوقت الضعف الجنسي.

و -هلوسة سمعية بأن يسمع المدمن أصواتًا ليست حقيقيةً[١].

والمتأمل في كل هذه المخاطر ليس أمامه إلا الافتخار بإسلامه الذي حرم عليه الخبائث وأحل له الطيبات.

ومن هنا يتبين لنا مقاصد الشريعة الإسلامية من تحريم الخمر والمخدرات فهي تسعي إلى:

«حماية الدين من التحريف والتبديل، وحماية الأمة من شيوع الفواحش والمنكرات والعداوة والبغضاء بين أفرادها، وحماية العقول من الفساد ومن الجهل الذي يجعلها لا تفرق بين ما هو حلال وما هو حرام...وحماية الأخلاق من استحواذ الشيطان على النفوس وحماية الأموال التي جعلها الله تعالي عصب الحياة وحماية أمن الأمة من هذه السموم التي تولد العداوات والخصومات والمنازعات بين أفرادها وحماية الأسرة التي أساس كل أمة من التفكك والتحلل الذي يذهب ضحيته الأطفال والزوجات

(١) ينظر: منبر الإسلام، العدد (١٢) السنة الثلاثون ٣٠ ذو الحجة ١٣٩٢هـ - يناير ١٩٧٣، ص ٢٣٦.

والآباء والأمهات والصغار والكبار والأمة العاقلة الرشيدة الحكيمة القوية الشجاعة هي التي تقف في وجه هذه المسكرات»[١].

ومن أجل الحفاظ على الفرد والأسرة والمجتمع جعل الإسلام لشارب الخمر عقوبة اختلف حولها الفقهاء على النحو الآتى:

الحنفية والمالكية: قالوا بجلده ثمانين جلدة[٢]لأن بعض الصحابة ﷺ أخذ حد الشرب من القذف على ما صح عن علي ﷺ قال إذا شرب هذى وإذا هذى افترى وحد المفترين في كتاب الله ثمانون جلدة[٣].

أما الشافعية والحنابلة:

على أن من ثبت عليه شرب الخمر من البالغين العقلاء يجلده الحاكم أربعين جلدة لأن هذه العقوبة هي الثابتة لحديث أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ كان يضرب في الخمر بالجريد والنعال نحو أربعين [٤] وأن الزيادة على الأربعين إلى الثمانين ليست واجبة على الإطلاق بل يرجع فيها إلى اجتهاد الإمام[٥].

أميل إلى أن عقوبة شارب الخمر غير محددة بحد معين للأسباب الآتية:

أولًا: الحد معلوم المقدار والظاهر من فعل النبي ﷺ أنه لم يحدد عددًا معينًا للصحابة ولكنهم عدو نحوًا أى قريباً من أربعين.

---

(١) ينظر: المقاصد الشرعية للعقوبات في الإسلام: د. محمد سيد طنطاوي/ ص٣٥٢ ـ ٣٥٣ ـ الأزهر الشريف ـ السنة الثامنة والثلاثون – الكتاب السادس ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م.

(٢) ينظر: الجوهرة النيرة ج٥ ص١٤٦، العناية شرح الهداية، ج٧، ص٢٥٩، الذخيرة ج١٢ص٢٠٤، الثمر الداني، ج٩ ص٩.

(٣) السنن الكبرى، كتاب الأشربة والحد فيها، باب مَا جَاءَ فِي عَدَدِ حَدِّ الخَمْر (١٧٩٩٨) سنن النسائى الكبرى، كتاب الحد في الخمر، باب حد الخمر (٥٢٦٩) صححه الزيلعى في نصب الراية ج٣ ص٣٥١.

(٤) مسلم، كتاب الحدود، باب حد الخمر (١٧٠٦).

(٥) ينظر: أسني المطالب، ج٤، ص١٦٠، الحاوي، ج١٣ ص٨٧٨، الإنصاف ج٨ ص٣٢٤، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ج٣، ص١٤٨.

والدليل حديث السائب بن يزيد[١] ﷺ قال: كنا نؤتى بالشارب في عهد رسول الله ﷺ وفي إمرة أبى بكر ﷺ وصدرًا من إمرة عمر ﷺ، فنقوم إليه فنضربه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا، حتى كان صدرًا من إمرة عمر فجلد فيها أربعين حتى إذا عتوا فيها وفسقوا جلد ثمانين»[٢].

يقول الشوكاني ﷺ: «لم يثبت عن النبي ﷺ ا لاقتصار على مقدار معين أو بوسيلة معينة بل جلد تارة بالجريد، وتارة بالنعال، وتارة بهما فقط، وتارة بهما مع الثياب وتارة بالأيدي والنعال، والمنقول من المقادير في ذلك إنما هو بطريق التخمين، ولهذا قال أنس «نحو أربعين» وجميعها جائزة فأيها وقع قد حصل الجلد[٣].

فـ«الذي يفهم من كلام الشوكاني أن عقوبة شرب الخمر ليست حدًا، لأن المقدار الذي ورد في ذلك جاء عن طريق التخمين، ويرى أنه يضرب الشارب بما ورد عن الشارع من الضرب بالجريد والنعال والثياب والأيدي»[٤].

وهذا ما رجحه الدكتور محمد بلتاجي ﷺ[٥] عندما قال: «ومن ثم نرى أن الوصف الدقيق لعقوبة شارب الخمر هو أنها عقوبة حدها الرسول ﷺ بالضرب أو الجلد على وجه العموم، لكنه لم يحدد مقدار الضربات بل تركه للقاضي»[٦].

ثانيًا: تعدد صنيع الصحابة مع شاربي الخمر ولو كان حدًا معلومًا ما زادوا ولا

---

(١) السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة، ولد في السنة الثانية من الهجرة، حج به أبوه مع الرسول ﷺ وهو ابن سبع سنين، توفي سنة ٨٠هـ. ينظر: الاستيعاب ج٢ ص٥٧٦، أسد الغابة لابن الأثير ج٢ ص٤٠١.

(٢) البخاري، كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال رقم (٦٧٧٩).

(٣) ينظر: نيل الأوطار، ج٧، ص١٨٧.

(٤) مع أحاديث الأحكام في المعاملات والجنايات والحدود أ د/ مريم هندي، ص ١٨٤ ط/ ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م دون ذكر دار النشر.

(٥) الأستاذ الدكتور محمد بلتاجي حسن ﷺ: أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم وعميدها الأسبق، وأحد أعلام الحركة الفقهية بمصر، من مؤلفاته: أحكام الأسرة، مكانة المرأة في القرآن والسنة، توفى سنة ٢٠٠٤م وهو ابن ست وستين سنة.

(٦) بحوث مختارة في السنة، ص ٧٣ – ٧٤، أ د/ محمد بلتاجى حسن ط ١٩٣٩هـ-٢٠٠٤م.

نقصوا، حيث جلدالوليد[١] بين يدي عثمان ﷺ وعلي ﷺ يعد حتى بلغ أربعين فقال: أمسك ثم قال: جلد النبي ﷺ أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين والكل سنة، وهذا أحب إلى»[٢].

فإذا رأي الإمام أن يبلغ بالحد ثمانين أو أكثر فعل لأن عمر ﷺ جعله ثمانين وقال على لعمر -رضوان الله عليهم-: إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وحد المفترى ثمانون فأخذ به عمر ولم ينكره أحد[٣].

وعليه فلما رأي عمر ﷺ عتو الفجار وفسقهم زاد عليهم عدد الجلدات ليكون زجرًا لهم وتأديبًا،ولو كان حدًا ما زاد عليه، أهم شيء ألا تؤدى الزيادة من الحاكم إلى الوفاة» فقد اتفقوا على أن من مات من الضرب في الحد لا ضمان على قاتله إلا في حد الخمر»[٤].

فعن عَلِيّ بْن أَبِى طَالِب ﷺ قَالَ: «مَا أَحَدٌ يَمُوتُ فِى حَدٍّ مِنَ الْحُدُودِ فَأَجِدَ فِى نَفْسِى مِنْهُ شَيْئًا إِلاَّ الَّذِى يَمُوتُ فِى حَدِّ الْخَمْرِ ولو مات لوديته[٥] لأن النبي ﷺ لم يسنه وإنما نحن سنناه»[٦].

قوله إن النبي ﷺ لم يسنه يحمل النفي على أنه لم يحد الثمانين أي لم يسن شيئًا زائدًا

---

(١) الوليد بن عقبة بن أبي معيط بن أبي عمر بن أمية له صحبة قليلة ورواية يسيرة وهو أخو عثمان بن عفان لأمه وهو من مسلمة الفتح توفي سنة ٦١هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، ج٣، ص٤١٢ وما بعدها، الأعلام، ج٨، ص١٢٢.

(٢) مسلم، كتاب الحدود، باب حد الخمر (٤٥٤٩).

(٣) السنن الكبري، كتاب الأشربة والحد فيها، باب ما جاء في عدد حد الخمر (١٧٣١٧)، سنن النسائي الكبرى، كتاب الحد في الخمر، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر قتادة عن أنس (٥٢٨٨) ضعفه ابن حجر في تلخيص الحبير، ولكنه قال: وصله النسائي في الكبرى حديث رقم (١٧٩٥).

(٤) عون المعبود ج١٢ ص١٢٥.

(٥) لوديته: أي أعطيت ديته. ينظر:عون المعبود ج١٢ ص١٢٥، النهاية ج٥ ص١٦٩.

(٦) البخاري، كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال. (٨/ ١٩٧)، مسلم كتاب الحدود، باب حد الخمر رقم (١٧٠٧).

على الأربعين، فلو أقام الحد ثمانين فمات المضروب وداه للعلة المذكورة، ويحتمل أن يكون الضمير في قوله لم يسنه لصفة الضرب وكونها بسوط الجلد أي لم يسن الجلد بالسوط وانما كان يضرب فيه بالنعال وغيرها[١].

ثالثًا: حديث أنس بن مالك ﷺ لم يحدد أربعين جلدة بل قال: نحو أربعين وهذا يفيد أن النبي ﷺ لم يحدد مقدارًا معينًا بل جلد تارة بالجريد وتارة بالنعال وتارة بهما فقط وتارة بهما مع الثياب وتارة بالأيدي والنعال والمنقول من المقادير في ذلك إنما هو بطريق التخمين ولهذا قال أنس نحو أربعين.

فالأولى الاقتصار على ما ورد عن الشارع من الأفعال وتكون جميعها جائزة فأيها وقع فقد حصلت العقوبة.

وحتى تنفذ هذه العقوبة على شارب الخمر لابد من توافر شروط معينة منها:

من شربه وهو مسلم، بالغ، عاقل، مختار، عالم بأنه مسكر، وعالم بتحريمه وجب عليه الحد، سواء سكر أو لا، فإذا أسلم الحربي وجاء إلى دار الإسلام ثم شرب الخمر قبل أن يعلم أنها محرمة عليه لم يحد لأن الخطاب لم يبلغه فلا يثبت حكم الخطاب في حقه وهذا بخلاف المسلم المولود في دار الإسلام إذا شرب الخمر ثم قال لم أعلم أنها حرام لأن حرمة الخمر قد اشتهرت بين المسلمين في دار الإسلام.

وأن القوم إذا سقوا خمرا على مائدة فمن علم أنه خمر لزمه الحد ومن لم يعلم ذلك منهم لم يلزمه الحد، ولا تكفي مجرد الرائحة المنبعثة من الفم ولكن لابد من التأكد من شربه إياه فربما شرب شرابًا رائحته تشبه رائحة الخمر، وتثبت العقوبة بأحد أمرين إما بالبينة وهي شهادة رجلين أنه شرب خمرًا أو شرب مما شرب منه غيره فسكر منه، أو الإقرار بما ذكر لأن كلا من البينة والإقرار حجة شرعية، ويضرب بالجريد والنعال والأيدي وإن رأى الإمام ضربه بالسوط فعل على جميع بدنه إلا المقاتل بقصد الإيلام، ولا يبدي إبطه في رفع يده، وتضرب المرأة جالسة وتشد عليها ثيابها وتمسك يداها لئلا تنكشف ويضرب منها الظهر وما قاربه وتؤجل العقوبة للحامل مثلاً[٢].

---

(١) ينظر: فتح البارى ج١٢ ص٧٢.

(٢) ينظر: المبسوط ج٢٤ ص٥٩، الذخيرة ج١٢ ص٢٠٤، الإقناع للشربينى ج٢ ص٥٣٣، الإقناع للحجاوى ج٤ ص٢٤٦.

المبحث الثانى

خلع إيمان الزانى

كما يخلع ثيابه

عَنْ زَيْنَبَ بِنْت جَحْش ﵂ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَزِعًا يَقُولُ: «**لاَ إِلهَ إِلاَّ اللهُ وَيْلٌ لِلْعَرَب مِنْ شَرٍّ قَد اقْتَرَبَ فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْم يَأْجُوجَ وَمأْجُوجَ**»[١] مِثْلُ هذِه وَحَلَّقَ بِإِصْبَعِه الإِبْهَام وَالَّتِي تَلِيهَا فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ قَالَ: نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ[٢].

راوى الحديث:

زينب بنت جحش بن رئاب الأسدية زوج النبي ﷺ وأخت عبد الله بن جحش، وأمها بنت عمة النبي ﷺ، قديمة الإسلام ومن المهاجرات، تزوجها زيد بن حارثة مولى النبي ﷺ، ثم إن الله تعالى زوجها النبي بعد تحريم التبنى فكانت تفخر قائلة: زوجني الله من السماء، وأولم عليها، وكانت كثيرة الخير والصدقة،وبسببها أنزل الحجاب، هجرها وغضب عليها لما قالت لصفية بنت حيي: تلك اليهودية فهجرها ذا الحجة والمحرم وبعض صفر، وكانت أول نساء رسول الله ﷺ لحوقًا به حيث توفيت سنة عشرين هجريًا، وأول من حمل بالنعش من موتى العرب، وكانت الحبشة تحمل به، فلما رآه عمر ﵁ قال: نعم خباء الظعينة[٣].

قوله ﷺ :إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ مجاز عن الزنا [٤].

---

(١) ردم يأجوج ومأجوج:أي سدهما، وهم صنف من الناس تحدث بهم مهلكة كبيرة في آخر الزمان ولعدم قدرة البشر عليهم سيهلكهم الله. ينظر:عمدة القارى ج٣٥ ص١١٦.

(٢) البخارى، كتاب الفتن، باب يأجوج ومأجوج (٧١٣٥) مسلم كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب اقتراب الفتن وفتح ردم يأجوج ومأجوج (٢٨٨٠).

(٣) ينظر: أسد الغابة ج١ ص١٢٥٧، الإستيعاب ج٣ ص٦٦، الأعلام ج٣ ص٦٦.

(٤) ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال ج٨ ص٤٧٤، تحفة الأحوذى ج٦ ص٣٥٢، التمهيد ج٩ ص١٠٦، شرح الزرقانى ج٤ ص١٨٣.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلاَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلاَ يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ**»(١).

قوله ﷺ: «**لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ**» فهل العبارة على حقيقتها في نفي الإيمان كلية؟

العبارة ليست على حقيقتها في نفي الإيمان كلية بل مجازية عن عدم كمال الإيمان أو نقصانه عند هذه المعصية التى تزلزله زلزلة فهي «من الألفاظ التي تطلق على نفي الشيء ويراد نفي كماله ومختاره كما يقال لا علم إلا ما نفع، ولا مال إلا الإبل، ولا عيش إلا عيش الآخرة»(٢).

ويحتمل أن يكون « نفيًا بمعنى النهي أي: لا ينبغي له أن يزني، والحال أنه مؤمن ومقتضى الإيمان التنزه عن القبائح، ويحتمل أن المراد به التشديد والتغليظ بإلحاق الزاني بالكافر، أو المراد بالزاني المستحل»(٣).

وعن أَبَي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا زَنَى الرَّجُلُ خَرَجَ مِنْهُ الإِيمَانُ كَانَ عَلَيْهِ كَالظُّلَّةِ فَإِذَا انْقَطَعَ رَجَعَ إِلَيْهِ الإِيمَانُ**»(٤).

تشبيه المعنى بالمحسوس، وفيه إيماء بأن المؤمن في حالة اشتغاله بالمعصية يصير كالفاقد للإيمان، لكن لا يزول حكمه واسمه، بل هو بعد في ظل رعايته، وكنف بركته إذا نصب فوقه كالسحابة تظله فإذا فرغ من معصيته عاد الإيمان إليه(٥).

---

(١) البخارى، كتاب الحدود، باب إثم الزنا (٦٨١٠) مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله(٥٧).

(٢) عمدة القارى ج١ ص٢٧٦، شرح النووى على مسلم ج٢ ص٤١، تحفة الأحوذى ج٧ ص٣١٣، شرح السنة ج١ ص٩٠.

(٣) حاشية السندى ج٢ ص٣٤.

(٤) أبو داود، كتاب السنة، باب الدَّلِيلِ عَلَىَ زِيَادَةِ الإِيمَانِ وَنُقْصَانِهِ. (٤٩٦٢) الترمذى، كتاب باب ما جاء لا يزني الزاني وهو مؤمن (٢٦٢٥) صححه العجلونى لشواهده. ينظر: كشف الخفاء ج١ ص٩١.

(٥) تحفة الأحوذى ج٧ ص٣١٥.

الزنا لغة: زَنَى يَزْني زِنًا مقصور فهو زَانٍ والجمع زُنَاةٌ مثل قاض وقضاة وزَانَاهَا مُزَانَاةً وزِنَاءً مثل قاتلَ مقاتلة وقتالا والمقصور والممدود لغتان، المقصور لغة الحجاز والممدود لغة نجد وبنى تميم، وهو من الرقي على الشيء.

اصطلاحًا: الزنا عند أبي حنيفة: وطء الرجل المرأة في القبل لا الدبر وخالفه تلميذاه أبو يوسف ومحمد. **والجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة** على أنه وطء في القبل والدبر(١).

أميل إلى رأى أبي حنيفة فالزنا في القبل، أما الدبر وهو عمل قوم لوط مع شدة سوئه فله عقوبة مستقلة اختلف حولها الصحابة.

والزنامن الموبقات المهلكات والفواحش التي لها خطورة عظيمة وآثار سلبية فاحشة. قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾(٢).

حرم الإسلام أدنى قرب ولو بفعل شيء من مقدماته، وإنما أتى تعالى بالقربان تعظيمًا له لما فيه من المفاسد الجارّة إلى الفتن بالقتل، وتضييع النسب، والتسبب في إيجاد نفس بالباطل وغير ذلك، ثم علل تعالى النهي عن ذلك بقوله تعالى مؤكدًا إبلاغًا في التنفير عنه لما للنفس من شدّة الداعية إليه ﴿ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً ﴾ أي : فعله ظاهره القبح(٣).

وليس كل وطء حرام زنا لأن الوطء في الحيض والنفاس حرام وليس بزنا(٤).

وقد حد الإسلام للزنا حدًا ساوى فيه بين المحصن وغيره في بداية تشريع العقوبة بقوله تعالى:

---

(١) ينظر: ينظر: العناية شرح الهداية ج٧ ص١٩٩، البحر الرائق ج٥ ص٣، الاختيار لتعليل المختار ج١ ص٤٤ حاشية الدسوقى ج٤ ص٣١٣، مواهب الجليل ج٨ ص٣٨٩،أسنى المطالب ج٣ ص١٥٠، الحاوى ج٩ ص٣٢٢، مطالب أولى النهى ج٦ ص٦٣١، شرح منتهى الإرادات ج٣ ص٣٤٨.

(٢) سورة الإسراء: آية ٣٢.

(٣) ينظر:تفسير السراج المنير ج٢ ص٢٣٦ محمد بن أحمد الشربيني، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

(٤) ينظر: الفروق اللغوية ص٢٦٨.

﴿وَٱلَّتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ۖ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾[١].

وإنما كان هذا قبل نزول الحدود، كانت المرأة في أول الإسلام لو أذنبت حبست في البيت حتى تموت ؛ وإن كان لها زوج كان مهرها له[٢].

حتى نزل قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[٣].

فإن الزاني لا يخلو إما أن يكون بكرًا، وهو الذي لم يتزوج، فإن حدَّه مائة جلدة كما في الآية، أو محصنًا، وهو الذي قد وَطِئَ في نكاح صحيح، وهو حر بالغ عاقل فعليه الرجم[٤].

واختلف الفقهاء حول تغريب غير المحصن عامًا على النحو الآتى:

الأحناف:

فسروا التغريب بالحبس وهو أحسن عندهم وأسكن للفتنة،لأن النفي يفتح باب الفتنة على المرأة لانفرادها عن العشيرة وعمن تستحي منه، وهومتروك إلى رأي الإمام، إن شاء غَرَّب وإن شاء لم يغرِّب[٥].

---

(١) سورة النساء، الآيتان ١٥-١٦.

(٢) ينظر: الكشف والبيان ج٣ ص٢٧١.

(٣) سورة النور، الآية ٢.

(٤) ينظر: تفسير القرآن العظيم ج٦ ص٥.

(٥) ينظر: الدر المختار ج٤ ص١٤، العناية شرح الهداية ج٧ ص١٧٢، حاشية ابن عابدين ج١ ص٢٥٩.

المالكية:

يجب تغريب غير المحصن بعد جلده بعيدًا عن موطنه لمدة عام، ولا تغريب على المرأة الزانية خوفا من شيوع الفتنة، وانتشار الفساد[١].

أما الشافعية والحنابلة:

فعلى جمع الجلد والتغريب في حق الزانيين حتى يحصل لهما الوحشة بالبعد عن الأهل والوطن[٢] لعموم حديث أبي هريرة ﷺ في الأعرابيين اللذين أتيا رسولَ الله ﷺ فقال أحدهما: يا رسول الله، إن ابني كان عَسِيفا -يعني أجيرا- على هذا فزنى بامرأته، فافتديت ابني منه بمائة شاة وَوَلِيدَة، فسألت أهل العلم، فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريبَ عام، وأن على امرأة هذا الرجم . فقال رسول الله ﷺ: والذي نفسي بيده، لأقضين بينكما بكتاب الله: الوليدة والغنم رَدٌّ عليك، وعلى ابنك جَلْدُ مائة وتغريبُ عام. واغد يا أنيس[٣] -لرجل من أسلم- إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت، فرجمها[٤].

أميل إلى القول بالتغريب بفهم يتماشى مع واقعنا المعاصر للأسباب الآتية:

أولًا: التغريب أو النفي الثابت في حديث أبي هريرة ﷺ السابق، وحديث عبادة بن الصامت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: خُذوا عَنِّي، خذوا عني، قد جَعلَ الله لَهُنَّ سَبِيلا البِكر بالبِكْر جَلْدُ مائة وتَغْرِيبُ عام، والثيب جَلْدُ مائة ورَجْمُهَا بالحجارة[٥].

غير متيسر لكل الناس، وفيه مشقة لصعوبة الإقامات في الدول،وقوانين كل بلد.

---

(١) ينظر: التلقين ج٢ ص١٩٧،التاج والإكليل ج٦ ص٢٩٤.

(٢) ينظر: أسنى المطالب ج٤ ص١٢٩، إعانة الطالبين ج٤ ص١٦٨، المغنى ج١٠ ص١٤٠، حاشية الروض المربع ج٧ ص٣١٥

(٣) أنيس بن الضحاك الأسلمي، ولم أجد له ترجمة كافية، ولا رواية غير ما ذكر في هذا الحديث. ينظر: الإصابة ج١ ص١٣٩، الإستيعاب ج١ ص٣٦، الثقات ج٣ ص٧.

(٤) البخارى، كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا (٦٨٢٦) مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى(١٦٩٧).

(٥) مسلم، كتاب الحدود، باب حد الزنى (١٦٩٠).

ثانيًا: السجون فيها معنى النفي، فلو جعلها المسؤولون مهيئة للإصلاح والتهذيب لا الموجودة الآن كان أفضل، بحيث يتم تشجيع المسجون أو المنفي بتخفيف العقوبة لو حفظ شيئًا من القرآن،أو سنة النبي ﷺ أوحافظ على الصلوات، أوتحسنت أخلاقه أو جمع بين كل هذا الخير.

أما السجون الموجودة الآن فهى -غالباً- تزيد المجرم إجرامًا، والسيء سوءًا، وهذا للرجل والمرأة على السواء لما يرتكب فيها من مخالفات والواقع يشهد بهذا.

وبهذا نخرج من المفاسد المترتبة على نفيها فى الداخل أو من بلد لآخر.

ثالثًا: المصلحة المترتبة على النفى والتغريب فهو يبتعد عن مصدر الفتنة حتى لا يهيج وتزل قدمه مرة أخرى، وتغيير البيئة من بيئة منحرفة إلى صالحة فيه صلاح المنفي.

رابعاً: التغريب أمر تعزيرى من باب السياسة فهو متروك للحاكم إن شاء زاد عن المدة المحددة في الحديث وإن شاء أنقص حسب حال الزانى.

أما الرجم للمحصن فعليه اتفاق فقهاء الأمة[١]، وخالفهم الخوارج[٢] لأجل أن الذي في سورة النور لا يحتمل أن يكون في وقت اختلاف حد البكر والثيب؛ وإذا كان كذلك فلا بد وأن يكون تمام الحد هو القدر المذكور في سورة النور في حق البكر والثيب جميعًا؛ فإذا كان كذلك؛ فشرع الرجم نسخ لهذه الآية[٣].

أميل إلى رأى الجمهور القائل بثبوت الرجم وعدم نسخه، للأسباب الآتية:

أولًا: دعوى الخوارج أن حكم الرجم منسوخ بآية سورة النور مردود عليهم لأن

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر ج١ ص٣٥٧، البحر الرائق ج٤ ص١٣١،الثمر الدانى ج١ ص٢٧٣، التاج والإكليل ج٦ ص١٧٩، أسنى المطالب ج٤ ص١٢٨، إعانة الطالبين ج٤ ص١٤٧، الإنصاف ج١٠ ص١٢٩، الروض المربع ج١ ص٤٣٥.

(٢) الخوارج هم: أولئك النفر الذين انفصلوا عن علي بن أبي طالب بعد قبوله التحكيم، واعتبروا هذا خطيئة تؤدي إلى الكفر، خرجوا على إثرها من معسكر علي، فمن تربة التشيع ظهرت فكرة الخروج. ينظر: اختلافات المسلمين بين السياسة والدين، د/ عبد الفتاح الفاوي، ص٣٨، مطبوعات قسم الفلسفة الإسلامية، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، ط ١٤١٧ هـ - ١٩٩٩ م.

(٣) أحكام القرآن للكيا الهراسي ج٢ ص٧٥.

« في ذلك الوقت ما كان الرجم مشروعًا ثم شرع الله تعالى الرجم بعده فصار ناسخًا للجلد في حق الثيب»[١].

ثانيًا: الأدلة كثيرة صحيحة في سنة الرسول ﷺ على أنه رجم هو وصحابته منها:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنَيَا فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا تَجِدُونَ فِى التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الزِّنَا. فَقَالُوا نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ. فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا فَجَعَلَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ ثُمَّ جَعَلَ يَقْرَأُ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ ارْفَعْ يَدَكَ. فَرَفَعَهَا فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ فَقَالُوا صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ. فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَحْنِى عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ[٢].

وهذا يقتضي أن فصول التوراة تُسمى آيات لما تَضَمَّنَتْهُ من الهدى والحق الذي نَزَل على سبيل الهدى والحق ما لم يُنْسَخْ فَإِذَا نُسِخَ حكمها وتلاوَتُها امتنع ذلك فيها[٣].

وعن عبد اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه خَطَبَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ فَكَانَ فِيمَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ فَقَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا مِنْ بَعْدِهِ وَإِنِّي خَشِيتُ -إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ الزَّمَانُ- أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِى كِتَابِ اللَّهِ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى فَالرَّجْمُ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا كَانَ مُحْصَنًا إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ حَمْلٌ أَوِ اعْتِرَافٌ وَايْمُ اللَّهِ لَوْلاَ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ زَادَ عُمَرُ فِى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَكَتَبْتُهَا الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبته بما قضيا من اللذة نكالاً من الله والله عزيز حكيم فقد قرأناها[٤].

وهذا من نسخ الخط وبقاء الحكم « والحاصل أنه لا شك عندي في ثبوت الرجم من الله وأنه حق، وإنما المانع منه أنه منسوخ التلاوة، ولا يجوز كتابة مثله»[٥].

---

(١) المصدر السابق ج٤ ص١٧.

(٢) البخارى، كتاب الحدود، باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام (٦٨٤١) مسلم، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزني (١٦٩٩).

(٣) المنتقى ج٤ ص١٣٩.

(٤) البخارى، كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا (٦٨٢٩) مسلم، كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنى(١٦٩١).

(٥) حاشية السندى على صحيح البخارى ج٤ ص١١٥.

ولا يجوز الجمع بين الجلد والرجم في حق المحصن فالثابت في حقه الرجم فقط وحسبه الموت به.

فماذا عن حديث عبادة بن الصامت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**خُذوا عَنِّي، خذوا عني، قد جَعلَ الله لَهُنَّ سَبِيلا البِكر بالبِكْر جَلْدُ مائة وتَغْرِيبُ عام، والثيب جَلْدُ مائة ورَجْمُهَا بالحجارة**».

الجمهور على نسخه فقدصح عن الخلفاء أنهم أبوا الجمع بين الجلد والرجم بعد علمنا أنه لم يخف عليهم الحديث لشهرته، فعرفنا به انتساخ هذا الحكم(١).

ولا يطبق حد الزنا على المحصن وغيره إلا بتوافر شروط معينة والمتأمل فيها يجدها تدل على رحمة الإسلام وعدم تلذذه بالتعذيب أو القتل حيث اتفق الفقهاء على أنه يثبت بالإقرار أى الاعتراف، بشرط أن يكون بالغًا عاقلًا مميزًا غير مستكره(٢).

وقد رغبنا الإسلام في هذا عندما قال ربنا: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾(٣).

يأمر تعالى عباده المؤمنين أن يكونوا قوامين بالقسط، أي بالعدل، فلا يعدلوا عنه يميناً ولا شمالاً ولا تأخذهم في الله لومة لائم، ولا يصرفهم عنه صارف(٤).

واختلف الفقهاء حول العدد في الإقرار على النحو الآتى:

---

(١) ينظر:البحر المحيط ج٢ ص٥١٩، أصول البزدوى ص٧، الأشباه والنظائر للسبكى ج٢ ص١٥٨، التحبير شرح التحرير ج٦ ص٢٩٩٤.

(٢) ينظر:البحر الرائق ج٥ ص٧،أشرف المسالك ج١ ص٢٤٩، إعانة الطالبين ج٣ ص١٨٧، الروض المربع ج١ ص٤٣٦.

(٣) سورة المائدة، آية ٨.

(٤) ينظر: تفسير ابن كثير المسمى بتفسير القرآن العظيم ج٢ ص٤٣٣، الكشف والبيان ج٤ ص٣٤، تفسير السعدى المسمى بتيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص٢٠٨.

الحنفية والحنابلة:

لا يثبت الزنا إلا بالإقرار أربع مرات على نفسه[١] وهذا من التثبت لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾[٢].

أما المالكية والشافعية:

فيكفي عندهمالإقرار مرة واحدة بالزنا[٣] وحجتهم حديث العسيف: واغد يا أنيس ﷺ على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها.

أميل إلى التثبت كما تثبت الرسول ﷺ من ماعز بن مالك ﷺ[٤] عندما جَاءَه فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْنِي فَقَالَ: وَيْحَكَ ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ، فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْنِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ، فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْنِي فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةُ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: مِمَّ أُطَهِّرُكَ؟ قَالَ : مِنَ الزِّنَا فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَبِهِ جُنُونٌ؟ فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ فَقَالَ: أَشَرِبَتْ خَمْرًا؟ فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَهَهُ فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَثَيِّبٌ أَنْتَ؟ قَالَ : نَعَمْ فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُجِمَ وَكَانَ النَّاسُ فِيهِ فِرْقَتَيْنِ قَائِلٌ يَقُولُ قَدْ هَلَكَ مَاعِزٌ عَلَى أَسْوَإِ عَمَلِهِ لَقَدْ أَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ وَقَائِلٌ يَقُولُ : مَا تَوْبَةٌ أَفْضَلَ مِنْ تَوْبَةِ مَاعِزٍ أَنْ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِهِ ثُمَّ قَالَ اقْتُلْنِي بِالْحِجَارَةِ قَالَ فَلَبِثُوا بِذَلِكَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةً ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ جُلُوسٌ فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ: اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: فَقَالُوا : غَفَرَ اللَّهُ لِمَاعِزِ

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر ج١ ص٤٣٨، الاختيار لتعليل المختار ج١ ص٢٢، الإقناع ج٤ ص٢٥٨، الإنصاف ج١٢ ص٩٤.

(٢) سورة المائدة، جزء من الآية ٣٢

(٣) ينظر: البهجة في شرح التحفة ج٢ ص٥٣٢، التلقين ج٢ ص١٩٧، الأم ج٧ ص٤٤، إعانة الطالبين ج٣ ص١٨٧.

(٤) ماعز بن مالكالأسلمي له صحبة، قال فيه النبي ﷺ بعد رجمه رأيته يتخضخض في أنهار الجنة، معدود في المدنيين كتب له رسول الله ﷺ كتابا بإسلام قومه، وهو الذي اعترف بالزنى فرجمه، روى عنه ابنه عبد الله حديثا واحدا. ينظر: أسد الغابة ج١ ص٩٣٥، الإستيعاب ج١ ص٤١٨، الإصابة ج٥ ص٧٠٥. ملحظ: لم أعثر له على تاريخ ميلاد أو وفاة فيما اطلعت عليه من مصادر.

بْنِ مَالِكٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهَا[١].

فالرسول ﷺ رده ثلاث مرات، فلما جاء في الرابعة أمر به فرجم، وهذا أوجب في حقنا وواقعنا المعاصر الآن، فللقاضى أن يتثبت بكل الوسائل المتاحة لأنها نفس حرم الله قتلها إلا بالحق.

والاتفاق قائم على أن الشهود في الزنا أربعة شهداء ليس منهم الزوج، عدول ذكور غير محدودين، وقد عاينوا فرجه في فرجها[٢] للأدلة الآتية:

قال تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡ﴾[٣].

فاستشهدوا عليهن أربعة منكم يعني : من المسلمين الأحرار[٤].

وعَنْ ابْنِ عَبَّاس ﷺ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الشَّهَادَةِ، فَقَالَ: هَلْ تَرَى الشَّمْسَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ:عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ، أَوْ دَعْ[٥].

فالشهادة تكون بمعاينة المشهود به أو سماعه، ولا يجوز أن يشهد إلا بما يعلمه، وإذا لم يره أو يسمعه بنفسه، لا يحل له أن يشهد[٦].

---

(١) البخارى، كتاب الحدود، باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت (٦٨٢٤) مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى (١٦٩٥).

(٢) ينظر:الاختيار لتعليل المختار ج١ ص٢٣، أشرف المسالك ج١ ص٢٧٨، أسنى المطالب ج٤ ص٣٦٠، الإقناع ج٤ ص٢٥٦.

(٣) سورة النساء، جزء من الآية ١٥.

(٤) ينظر: تفسير ابن أبي حاتم المسمى (تفسير القرآن العظيم مسنداً عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين ج٣ ص٨٩٣.

(٥) شعب الإيمان، كتاب الشهادات، باب التحفظ في الشهادة والعلم بها (١٠٩٧٤) كنز العمال (١٧٧٨٢) قال الزيلعى والذهبي وابن حجر وابن الملقن: فِي إِسْنَاده مُحَمَّد بن سُلَيْمَان بن مسمول، وَهُوَ ضَعِيف. ينظر: نصب الراية ج٤ ص٨٢، التلخيص الحبير ج٤ ص٤٧٨.

(٦) ينظر: الفقه الإسلامى وأدلته ج١٠ ص٢٢، منهج السالكين وتوضيح الفقة في الدين ص٢٥٠ أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي، دار الوطنط/ الاولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ هِلاَلَ بْنَ أُمَيَّةَ[١] قَذَفَ امْرَأَتَهُ[٢] عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ[٣] فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الْبَيِّنَةَ أَوْ حَدٌّ فِى ظَهْرِكَ، قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا رَأَى أَحَدُنَا رَجُلًا عَلَى امْرَأَتِهِ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: الْبَيِّنَةَ وَإِلاَّ فَحَدٌّ فِى ظَهْرِكَ، فَقَالَ هِلاَلٌ: وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا إِنِّى لَصَادِقٌ وَلَيُنْزِلَنَّ اللَّهُ فِى أَمْرِى مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِى مِنَ الْحَدِّ فَنَزَلَتْ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ ﴾[٤]. فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ مِنَ الصَّادِقِينَ. فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا فَجَاءَا فَقَامَ هِلاَلُ بْنُ أُمَيَّةَ فَشَهِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا مِنْ تَائِبٍ؟ ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْخَامِسَةِ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ وَقَالُوا لَهَا إِنَّهَا مُوجِبَةٌ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا سَتَرْجِعُ فَقَالَتْ لاَ أَفْضَحُ قَوْمِى سَائِرَ الْيَوْمِ. فَمَضَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ[٥] فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ، فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَوْلاَ مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِى وَلَهَا شَأْنٌ[٦].

---

(١) هلال بن أمية بن عامر بن قيس الأنصارى الواقفى شهد بدرا وأحدًا، وكان قديم الإسلام كان يكسر أصنام بني واقف وكانت معه رايتهم يوم الفتح وأمه أنيسة الذي نزل عليه النبي ﷺ لما قدم المدينة مهاجرًا، وهو أحد الثلاثة الذي تخلفوا عن غزوة تبوك وتيب عليهم وهم : هلال هذا وكعب بن مالك ومرارة بن الربيع، وهو أول من لاعن في الإسلام عاش إلى عهد معاوية. ينظر: أسد الغابة ج١ ص١٠٩٣، الإستيعاب ج١ ص٢١٣، الإصابة ج٦ ص٥٤٦. ملحظ: لم أعثر له على تاريخ ميلاد أو وفاة فيما اطلعت عليه من مصادر.

(٢) امرأته التى لاعنها هى: خولة بنت عاصم حيث فرق الرسول ﷺ بينهما. ينظر: أسد الغابة ج١ ص١٣٤٤.

(٣) شَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَوسحماء وهي أمه واسم أبيه عبدة بن مغيث بن الجد بن العجلان البلوي حليف الأنصار، له صحبة بعثه أبو بكر الصديق رسولا إلى خالد بن الوليد وهو باليمامة ويقال إنه شهد مع أبيه أحداأحد الأمراء بالشام في خلافة أبي بكر وبعثه عمر رسولا إلى عمرو بن العاص حين أذن له أن يتوجه إلى فتح مصر. ينظر: الإصابة ج٣ ص٣٤٤، تهذيب الأسماء واللغات ج١ ص٣٤٣، مغانى الأخيار ج٦ ص٣٥. ملحظ: لم أعثر له على تاريخ ميلاد أو وفاة فيما اطلعت عليه من مصادر.

(٤) سورة النور، جزء من الآية ٦.

(٥) أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ: الذي يعلو جفون عينه سواد مثل الكحل من غير اكتحال،أو شديد سواد الحدقة والأجفان، سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ: أي تامهما وعظيمها،خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ: أي عظيمها.ينظر:تحفة الأحوذى ج٩ ص٢١، حاشية السندى على ابن ماجة ج٤ ص٣٠٩، التيسير ج٢ ص٤٤٧.

(٦) البخارى، كتاب التفسير، باب ﴿ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾ (٤٧٤٧).

أي أقم البينة، وإن لم تقم البينة حد في ظهرك أي يثبت حد في ظهرك، فلما تلاعنا لم يتعرض لهلال بالحد ولا يروى في شيء من الأخبار أن شريك بن سحماء عفا عنه فعلم أن الحد الذي كان يلزمه بالقذف سقط عنه باللعان [١].

وأن يشهدوا في مجلس واحد ووقت واحد قال هذا الحنفية والمالكية[٢].

أما الشافعية والحنابلة فقالوا: لا يشترط اتحادهم في الزمان والمكان فلو جاءوا متفرقين وشهدوا بالزنا ولم يترددوا أو تردد واحد منهم قبلت شهادتهم وأقيم الحد[٣] ولو اختلفوافي تحديد المكان الذى وقعت فيه الفاحشة فشهادتهم مقبولة عند الحنفية والحنابلة[٤].

ومردودة غير مقبولة عند المالكية والشافعية[٥].

أميل إلى رأى المالكية والشافعية حيث إنهم رأوا الفرج في الفرج، فلا يخفى عليهم المكان الذى قاموا فيه بهذه الفاحشة.

وإذا شهد عليه أربعة من الشهداء، ثم تراجع أحدهم قبل إقامة الحد حدوا جميعًا حد القذف، أما إذا تراجع أو تراجعوا بعد إقامته فعليهم ديته[٦] ويقام عليهم الحد[٧].

---

(١) ينظر: تحفة الأحوذى ج٩ ص٢٠، سبل السلام ج٣ ص١٩٢، شرح السنة ج٩ ص٢٥٩.

(٢) ينظر: البحر الرائق ج٥ ص٢٣، الجوهرة النيرة ج٥ ص١٠٣، التاج والإكليل ج٦ ص١٧٩، التلقين ج٢ ص١٩٧.

(٣) ينظر: الأم ج٦ ص١٣٧، الإقناع للشربينى ج٢ ص٦٣٢، الإقناع للحجاوى ج٤ ص٢٥٦، الإنصاف ج١٠ ص١٤٥.

(٤) ينظر:البحر الرائق ج٥ ص٢٣، الجوهرة النيرة ج٥ ص١٠٣،العدة شرح العمدة ج٢ ص١٧٥، الفروع ج١٠ ص٦٤.

(٥) ينظر: الثمر الداني ج١ ص٦٠٩، الذخيرة ج١٢ ص٥٤، الأم ج٧ ص٤٥، إعانة الطالبين ج٤ ص٢٧٣.

(٦) ينظر: العناية شرح الهداية ج٧ ص٢٣٩، التاج والإكليل ج٦ ص١٧٩، الحاوى ج١٣ ص٢٢٨، المغنى ج١٠ ص١٧٨.

(٧) الدية: مائة من الإبل، وهذا ثابت من سنة الرسول ﷺ الصحيحة. حديث سهل بن أبي حثمة ﷺ فِى قَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِى الدِّيَةِ بِمَائَةٍ مِنَ الإِبِلِ. ينظر: البخارى، كتاب الديات، باب القسامة (٦٨٩٨) مسلم، كتابالقسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب القسامة (١٦٦٩).

جلد عمر ﷺ أبابَكْرَة[١] وصاحبيه ﷺ حين شهدوا على المغيرة بن شعبة ﷺ بالزنا وذلك أن أبا بكرة وأصحابه كانوا في غرفة فهبت الريح ففتحت الباب فرأوا أسفل الدار المغيرة بن شعبة بين رجلي امرأة فقالوا: قد ابتلينا بهذا فلما خرجوا للصلاة تقدم المغيرة وكان أميرهم فقالوا: لا ندعك تتقدم وقد رأينا منك ما رأينا فقيل: إن هذا واليكم فاكتبوا فكتبوا فدعاهم عمر فشهد ثلاثة فلما تقدم الرابع قال عمر بن الخطاب ﷺ: رجل شاب أرجو أن لا يفضح الله على لسانك رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ فقال: رأيت إستًايربو[٢]، ونَفَسًا يعلو، ورجلين كأنهما أذنا حمار، ولا أدري ما وراء ذلك فقال عمر ﷺ الله أكبر ودرأ الحد عن المغيرة ﷺ وحد الثلاثة ولم يسألهم عن الرابع فلما جلد أبا بكرة قال: أشهد ألف مرة أنه زنى فهم عمر ﷺ بجلده من الرأس فقال علي ﷺ: إن كنت تريد أن تجلده فارجم صاحبك[٣].

لقد أَدخلوا المضرة عليه بإضافة الزنا إليه بسبب لم يوجب الحد عليه فكانوا قذفة كمن قذفه ابتداءً[٤].

وإذا شهد أقل من أربعة فعليهم حد القذف عند أبي حنيفة[٥]، أما الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة فليس عليهم حد القذف[٦].

---

(١) أبوبَكْرَة هو:مسروح أبو بكرة وقيل : اسمه نُفَيع بن الحارث مولى الحارث بن كلدة الثقفي أسلم يوم الطائف فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «أولئك عتقاء الله وكناه النبي ﷺ أبا بكرة لنزوله من الطائف في بكرة وكان من فضلاء الصحابة وصالحيهم، قال الشعبي: أرادوا من أبى بكرة أن ينتسب إلى الحارث فقال لبنيه عند الموت: أبي مسروح الحبشي. توفى سنة ٥٢هـ. ينظر:أسد الغابة ج١ ص١٠٠٧-١٠٧٥، الإكمال ج١ ص٣٤٩، الأعلام ج٨ ص٤٤.

(٢) إستًا يربو: أى المؤخرة أو الدبر يرتفع. ينظر: مرقاة المفاتيح ج٤ ص٢٣٦، مشكاة المصابيح ج٤ ص١٣١.

(٣) السنن الكبرى، كتاب الحدود، باب شُهُودِ الزِّنَا إِذَا لَمْ يُكْمِلُوا أَرْبَعَة (١٧٤٩٨) كنز العمال (١٣٤٩٥) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحدود،باب فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الزِّنَى، كَيْفَ هِيَ؟ (٢٩٤٢١) صححه ابن الملقن. ينظر: البدر المنير ج٨ ص٦٤٥.

(٤) ينظر: المنتقى ج٤ ص١٥٣.

(٥) ينظر:الهداية شرح البداية ج٣ ص١١٦، اللباب في شرح الكتاب ج١ ص٣٧٢، تبيين الحقائق ج٢ ص٢٥١.

(٦) ينظر: المدونة ج٤ ص٥٠٣، الحاوى ج١٧ ص٢٤٤، المغنى ج١٠ ص١٧٨.

أميل إلى رأى الجمهور رحمة بهؤلاء الشهود، فقد شهدوا بما رأوا وليسوا مطالبين بأن يكملوا العدد أربعة، وما ذنبهم إن لم يكتمل العدد المطلوب شرعًا؟

ويسقط الحد لو فقد شاهد من الشهود أهليته للشهادة، لو ارتد أو عمى أو فسق أو أقيم عليه حد القذف،أو مات شاهد منهم أو ماتوا جميعًا(١).

وهذا من رحمة الإسلام في أمر الحدود الشرعية، حفاظًا على النفس البشرية، فلابد من الحجة القاطعة التى لا شك فيها.

«أما الحكمة من اشتراط الحجة لإيقاع العقوبة فواضحة، وهي أن من تمام حكمة الله ورحمته أنه لم يأخذ الجناة بغير حجة، كما لم يعذبهم في الآخرة إلا بعد إقامة الحجة عليهم»(٢).

ولا يظن أحدنا أن حرمة الزنا من أجل اختلاط الأنساب فقط، فربما نجد من شياطين الإنس من يقول: إن أدوات تنظيم أو تحديد النسل تمنع من هذا، كالعازل الذكرى أو حبوب منع الحمل، أو الحقن، ولا يدري هذا المسكين أن الله إذا أراد أن يخلق شيئا خلقه حتى لو كانت هناك موانع متعددة لا مانع واحد،وحرمة الزنا لأسباب كثيرة منها:

١- ضمان التناسل الجدير بتسلسل النوع البشري وبقائه.

٢- حماية الغيرة الطبيعية الموجودة في الإنسان.

٣- وقاية الإنسان من أمراض خطيرة سببها الاتصال الجنسي غير الشرعي.

٤- حماية الأنفس من القتل بسبب الغيرة التي تأبي أن يتصل شخص بزويه .

٥- ضمان التوارث الصحيح بين أعضاء الأسرة ومنع الدخيل من التوارث.

٦- عدم ضمان التناسل مع وجود الموانع من الحمل فإرادة الله غالبة.

---

(١) ينظر: البحر الرائق ج٥ ص٩، الذخيرة ج١٢ ص٦١، الإقناع ج٢ ص٥٢٩، الإنصاف ج١٠ ص١٥٨.

(٢) الفقه الإسلامى وأدلته ج٧ ص٣١٤.

٧- المحافظة على كرامة المرأة حتى لا تكون سلعة مباحة[١].

فالمتأمل في هذه الأسباب يجد أن منها ما يتعلق بالمرأة نفسها، أوبالرجل، أوبالأسرة التي ينتسب إليها أوبالمجتمع الذي يعيش فيه.

هذه نبذة عن الخطورة الشرعية فماذا عن الخطورة الصحية على الزاني والزانية؟

تجر هذه الفاحشة على مقترفيها بعض الأمراض الخطيرة العضوية والنفسية، أذكر منها:

١- مرض الزهري: وهو ثالث مرض في العالم منوط به إزهاق النفوس وتضييع الأرواح ويعدي بمجرد اللمس عن طريق الزنا أو بمجرد تقبيل المصاب لغيره ولعل أقبح الهدايا التي يقدمها الزاني إلى ذريته التعسة ويبليهم بها هي الزهري الوراثي فهو ينتقل إلى الجنين إذا قدره الله.

٢- السيلان: وهو من الأمراض الفتاكة حيث يترك المصاب في حالة من الألم والمرض، ما يعطل حركته، ويشل تفكيره، ولقد ثبت أن كل امرأة اتصلت برجل مصاب بهذا الداء لابد أن تصاب هي الأخرى به لاستعدادها لقبول العدوى.

٣- القرحة الرخوة: ويكثر ظهورها في جسم القضيب، أو في العانة، أو عند فتحة الغلفة، أو عند تلاقي الحشفة بجسم القضيب أو في الثنية تحت الحشفة، أما في الإناث فتكثر بين الشفرين والفخذين وقرب فتحة الشرج والقرحة شديدة العدوى.

٤- القرحة الآكلة: والتي تعمل على تآكل أعضاء التناسل وإحداث أنزفة دموية وغرغرينا.

٥- أمراض نفسية: حيث يحدث الزنا أمراض العنف، والعشق الخيالي، والتصور الجنسي، وتحقير المرأة، بل ويصل به إلى دركة اللواط حيث تضطرب أعصابه، ويختل مركز الشعور الجنسي في مخه[٢].

---

(١) ينظر: أحسن الكلام، مج٥ ج٢٤ ص٤٨٥ -٤٨٦.
(٢) ينظر: الفقه الواضح، ج٢، ص٢١٨.

٦- الإيدز: من أخطر هذه الأمراض مرض الإيدز الذي يعني نقص المناعة في جسم الإنسان حيث لا توجد مقاومة داخلية لأبسط الأمراض. «وقد أعلنت منظمة الصحة العالمية في تقرير لها أن عدد حاملي فيروس الإيدز تضاعف أكثر من ثلاث مرات خلال الأعوام الثلاثة الأخيرة في منطقة شرق البحر المتوسط» [١].

والحل في العود الحميد إلى تعاليم هذا الدين الحنيف الذي صنع سياجًا آمنًا حفاظًا عليه وإلا فإن الإنسانية سوف تدخل «نفسها من جديد ـ بسوء فعلها وشؤم معصيتها- في معركة جديدة ضارية لا تبقي ولا تذر هي معركة فقدان المناعة»[٢].

* * *

(١) مجلة طبيبك الخاص، العدد (٤١٦) جماد الثاني ١٤٢٤هـ ـ أغسطس ٢٠٠٣، ص ١٠.
(٢) سبحان الله: د/ محمد عبد المنعم عبد العال، ص١٦، طبع أخبار اليوم سنة ١٩٩٥م.

المبحث الثالث

حرمة الغصب

حفظ المال من محاسن الشريعة الإسلامية ومقاصدها العظيمة، حيث شرع لنا الشارع الحكيم ما يرغبنا في الحلال، ويرهبنا من الحرام، فإن تجرأ على الحرام فعليه العقاب الدنيوى والأخروى.

عن سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**مَنِ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِين**»(١).

قوله ﷺ: «**مَنِ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ..**» مجاز لأن الأخذ حقيقة لا يتصور في العقار فحد الأخذ أن يصير المأخوذ تبعًا ليده، ومجاز عن استواء القليل والكثير في الوعيد لا لخصوصه، وقيد بالشبر للمبالغة ولبيان أن ما زاد على مثله أولى منه. طوقه:أي يكلف نقل الأرض التي أخذها ظلمًا إلي المحشر ويكون كالطوق في عنقه أو المراد يعاقب بالخسف إلى الأرض السابعة فتكون كل أرض كالطوق له وتستمرّ كذلك وهذا مجاز عن شدة العذاب(٢).

والحديث دليل على تحريم الغصب، وتغليظ عقوبته، وأن العقار لا يصح غصبهوأخذه بغير الحق.

والغصب هو: أخذ ما يملكه الآخرون قهرًا وغلبة بغير الحق(٣).

فخرج بقيد القهر عن حكم الغصب المسروق وهو: ما يختفي سارقه في أول أمره

---

(١) البخارى، كتاب في اللقطة، باب إثم من ظلم شيئًا من الأرض (٢٤٥٢) مسلم، كتاب المساقاة باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها (١٦١٠).

(٢) ينظر:عمدة القارى ج١٩ ص٢٦٦، إحكام الأحكام ج١ ص٣٨٢،التيسير بشرح الجامع الصغير ج١ ص٨٣٥، تفسير غريب ما في الصحيحين ج١ ص٧٩، شرح السنة ج ٨ ص٢٢٩

(٣) ينظر: تبيين الحقائق ج٥ ص٢٢٤، الثمر الدانى ج١ ص٥٦٦ أسنى المطالب ج٢ ص٣٣٦ المغنى ج٥ ص٣٧٤.

وآخره، والمنتهب وهو: ما يجاهر منتهبه أول أمره وآخره، والمختلس: وهو ما يختفي مختلسه أول أمره دون آخره، فهذه ليست غصبا، لعدم القهر فيها. وخرج بغير حق عن حكم الغصب أخذ الولي المال لمصلحة[١].

وهنا أجد اختلافًا فقهيًا حول طبيعة الغصب الذى حرم في الحديث على النحو الآتى:

الأحناف:

الْغَصْبُ عندهم فيما ينقل ويحولمن مكان والإثبات في مكان آخَرَ وَالنَّقْل يشتمل عليه بدون الإثبات في مكان آخر، وعليه فلا يتصورغصب الأرضولكن إن غصب عقارًا وهلك في يده لم يضمنه وهذا عندَ أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: يضمنه[٢].

ومذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إمكان غصب الأرض وضمانها[٣].

تقييد الأحناف للغصب بما ينقل فقط، والأرض ليس مما ينقل فهو تقييد ليس في محله لأنه مخالف للأدلة الواردة في كتاب الله والثابتة في سنة رسول الله ﷺ ومنها:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾ وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ﴾[٤].

أى وكلوا أيها المؤمنون من رزق الله الذي رزقكم وأحله لكم من المطاعم والمشارب، والحلال ما أخذته من وجهه[٥] والغاصب لم يأخذ المال من وجهه الصحيح بل قهر غيره ليحصل على ما ينتفع به وهذا من أكل أموال الناس بالباطل. قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[٦].

---

(١) ينظر: حاشية الروض المربع ج٥ ص٣٧٦.

(٢) ينظر: البحر الرائق ج٨ ص١٢٦، الجوهرة النيرة ج٣ ص٣٠٨، المبسوط ج١١ ص٨٨.

(٣) ينظر: الثمر الدانى ج١ ص٥٦٦، كفاية الطالب ج٢ ص٣٦٩، إعانة الطالبين ج٣ ص١٣٦، الحاوى ج٧ ص١٣٤، المغنى ج٥ ص٣٧٨، حاشية الروض المربع ج٥ ص٣٧٧

(٤) سورة المائدة، جزء من الآية ٨٧ – ٨٨ كاملة.

(٥) ينظر: تفسير الخازن المسمى بلباب التأويل في معاني التنزيل ج٢ ص٨٥.

(٦) سورة البقرة، جزء من الآية ١٨٨.

وحديث ابن عمر ﷺ أن الرسول ﷺ قال: «**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم**»(١).

وأيضًا حديث ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ قال :لعن الله من غيّر تُخوم الأرض(٢).

التخوم هي: الحدود والمعالم، والمعنى في ذلك يقع في موضعين: الأول : أن يكون ذلك في تغيير حدود الحرم التي حدّها الثانى:أن يدخل الرجل في ملك غيره من الأرض فيحوزه ظلمًا وعدوانًا(٣).

وحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «**من سأَلَ النَّاس أَموالهم تكثُّرًا فإنَّما يسأَل جمرًا، فَلْيَسْتَقِلَّ أَو لِيَسْتَكْثِرْ**»(٤).

هذا العقاب الأليم، والعذاب الشديد لمن سأل تكثرًافكيف بمن اغتصبه وأخذه قهرًا من أصحابه لذلك يضمن ويعاقب هذا الغاصب والدليل على ذلك:

غصب رَجُل أَرْضًا مِنْ رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي بَيَاضَةَ مِنَ الْأَنْصَاروغَرْسَهَا نَخْلًا فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِقَلْعِهِ وقَالَ: «**لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ**»(٥).

فلو غصب أرضًا،وغرسها نخلًا،وبنى فيها بناء، أو شق فيها أنهارًا، كان عليه كراء مثل الأرض بالحال التي اغتصب إياها، وكان على الباني والغارس أن يقلع بناءه

---

(١) البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض (٧٠٧٨) مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال (١٦٧٩).

(٢) السنن الكبرى، كتاب الحدود، باب مَا جَاءَ فِي تَحْرِيمِ اللُّوَاطِ وَإِتْيَانِ الْبَهِيمَةِ مَعَ الإِجْمَاعِ عَلَى تَحْرِيمِهِمَا (١٧٤٧٣) المعجم الكبير (١١٥٤٦) مسند أحمد(٢٨١٦) صححه الهيثمى وقال: رجاله رجال الصحيح. ينظر: مجمع الزوائد ج١ ص٢٩١.

(٣) ينظر: غريب الحديث لابن سلام ج٣ ص١١١.

(٤) مسلم، كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس (١٠٤١).

(٥) الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في عمارة الموات (٢٦)، السنن الكبرى،كتاب إحياء الموات: باب من أحيا أرضا ميتة، المعجم الكبير (٣١٧٢) قال ابن حجر: اختلف فيه اختلافاً كثيرا والصحيح إرساله. ينظر: التلخيص الحبير ج٣ ص١٣٠ .

وغراسه ويرد إليه الأرض بحالها حين أخذها، وكذلك ذلك في النهر وفي كل شيء أحدثه فيها لا يكون له أن يثبت فيها عرقًا ظالمًا[١].

وعليه فعقاب الغصب عقابان أخروى ودنيوى،أما الأخروى فهو الإثم الكبير والذنب العظيم وَاستحقاق الويل والثبور وعظائم الأمور من العذاب والتنكيل به كما أخبرت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الصحيحة التى سقتها آنفًا.

وأما الدنيوىَ فيتلخص في وجوب رَدِّ المغصوبِ على الغاصب، أو مثله،أو ثمنه، أو قيمة ما تلف منه.

ومن ملك شيئًا من هذه الأرض ملكه وما تحته،واختص بهواها حتى يمتنع على غيره الإشراع إليه والتصرف فيه إلا بما لا ضرر فيه[٢].

لذلك فأنا أميل إلى قول الجمهور القائل بعموم الغصب لكل شيء بما فيها الأرض وضمانها إذا تلفت منه.

والحديث يمثل قاعدة أصولية وهي أن ترتيب الحكم على الوصف يدل على علية ذلك الوصف لذلك الحكم ورسول الله ﷺ قد رتب الضمان على الأخذ باليد فيكون الأخذ باليد هو سبب الضمان فمن ادعى أن غيره سبب فعليه الدليل لأن الأصل عدم سببية غير ما دل عليه قوله ﷺ على اليد ما أخذت حتى ترده فهذه قرينة تدل على سببية الأخذ كقولنا على الزاني الرجم.

وعلى السارق القطع فإنه يدل على سببية هذه الأوصاف وهو في أثناء مدة الغصب لا يصدق عليه أنه أخذ الآن بل أخذ فيما مضى فوجب أن يختص السبب بما مضى وفي وطء الشبهة وجب أن يكون كذلك لأنه لا قائل بالفرق أو لأن الصداق ترتب في ذمته بالوطأة الأولى[٣].

---

(١) ينظر: معرفة السنن والآثار ج٨ ص٢٩٦.
(٢) ينظر: شرح النووى على صحيح مسلم ج١١ ص٤٨ المنثور في القواعد ج٣ ص٢٢٥.
(٣) ينظر: الفروق ج٤ ص٧٢.

المبحث الرابع

إسقاط الضمان

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**»(١).

أوتى الرسول ﷺ جوامع الكلم، أى أن الله ﷻ يجمع له «الأمور الكثيرة التي كانت تكتب في الكتب قبله في الأمر الواحد أو الأمرين أو نحو ذلك، بإيجاز الكلام مع إشباع المعاني فيقول الكلمة القليلة الحروف فينتظم الكثير من المعنى ويتضمن أنواعًا من الأحكام»(٢).

منها قاعدة الضمان وما يوجبه وما لا يوجبه ويسقطه حيث إنه لا إشكال في أن من أتلف شيئًا فعليه الضمان لكن المواشي جاء فيها حديث صحيح.

كلماته قليلة المبنى ولكنها عظيمة المعنى.

العُجْم جمع العَجَم، والعَجمُ جمع العَجميّ وهو خلاف العربي، والأعجميُّ الذي في لسانه عُجمةٌ أي عدم إفصاح بالعربيةِ وإن كان عربيًا،والأعْجَم مثل الأعجميّ ومؤنثه العَجْماء، وقد غلَب على البهيمة غَلَبَة الدابّة على الفرس،وكل من لا يقدر على الكلام فهو أعجمُ ومُستعجِم، ويقال لصلاة النهار عجماء لأنه لا يسمع فيها قراءة(٣).

والحديث فيه مجاز الحذف حيث أسند الضمان إلى العجماء والبئر والمعدنووصفها بالهدر بل فعلها والقائم عليها الذى يوصف بهذا.

---

(١) البخاري، كتاب الشرب والمساقاة، باب من حفر بئرًا في ملكه لم يضمن «٢٣٥٥». ومسلم، كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار «١٧١٠».

(٢) ينظر: التقرير والتحبير ج٢ ص٣٨٠.

(٣) ينظر: مادة (ع ج م) المصباح المنير ج١ ص٨٩، القاموس المحيط ج١ ص١٤٦٦، تاج العروس ج١٠ ص٣٦١، تغذيب اللغة ج١ ص١١٩، المغرب في ترتيب المعرب ج٢ ص٤٥.

لأن الكلام في فعلها لا فيما حصل في جسدها من الجرح وان حمل جرحها بالضم على جرح حصل في جسد مجروحها يكون الإضافة بعيدة وأيضا الهدر حقيقة هو الفعل لا أثره في المجروح فليتأمل جبار بضم جيم وخفة موحدة أي هدر قال السيوطي والمراد الدابة المرسلة في رعيها أو المنفلتة من صاحبها والحاصل أن المراد ما لم يكن معه سائق ولا قائد من البهائم إذا أتلف شيئا نهارا فلا ضمان على صاحبها والمعدن بكسر الدالوالمراد أنه إذا استأجر رجلا لاستخراج معدن أو لحفر بئر فانهار عليه أو وقع فيها إنسان بعد أن كان البئر في ملك الرجل فلا ضمان عليه[١].

العجماء جبار، والمعدن جبار، والبئر جبار: وذلك لأن البهائم تسرح للمرعى، فاذا أصابت أحدًا لم يكن ذلك من صنع مالكها، وكذلك إذا وقع في البئر أو انطبق عليه المعدن[٢]

ومعناه أن تنفلت البهيمة العجماء فتصيب في انفلاتها إنسانا أو شيئا، فجرحها هدر،وكذالك البئرالعادية يسقط فيها إنسان فيهلك فدمه هدر، والمعدن إذا انهار على حافره فقتله فدمه هدر.

واحتج بهذا الأحناف:فلا ضمان فيما أتلفته البهائم مطلقا سواء فيه الجرح وغيره حتى الموت، وسواء في الليل والنهار وسواء كان معها أو لا إلا أن يحملها الذي معها على الإتلاف أو يقصده فحينئذ يضمن لوجود التعدي منه[٣].

وقال جمهور الفقهاء منالمالكية والشافعية والحنابلة: إن كان معها أحد من مالك أو مستأجر أو مستعير أو مودع أو وكيل أو غاصب أو غيرهم وجب عليه ضمان ما أتلفته وحملوا الحديث على ما إذ لم يكن معها أحد فأتلفت شيئا بالنهار أو انفلتت بالليل بغير تفريط من مالكها فأتلفت شيئًا[٤].

---

(١) ينظر: حاشية السندى ج٥ ص٤٦.

(٢) ينظر: حجة الله البالغة ج١ ص٧٥٣.

(٣) ينظر: البحر الرائق ج٨ ص٤١٣، الدر المختار ج٦ ص٦٠٨، العناية شرح الهداية ج١٥ ص٣٨١، المبسوط ج٤ ص١٦١.

(٤) ينظر: التاج والإكليل ج٦ ص٣٢٣، الثمر الدانى ج١ ص٥٨٤، المجموع ج١٩ ص٢٦١، الحاوى ج١٢ ص٣٧٢، المغنى ج١٠ ص٣٥١، المبدع ج٥ ص١٢٨.

قال تعالى: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ ٧٨ فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗا﴾[1].

الحرث الّذي نفشت فيه الغنم إنما كَانَ كرمًا نفشت فيه الغنم، فلم تدع فيه ورقة ولا عنقودًا مِنْ عنب إلا أكلته، فأتوا داود فأعطاهم رقابها: فقال سليمان لا، بل تؤخذ الغنم فيعطاها أَهْل الكرم، فيكون لَهُمْ لبنها ونفعها: ويعطي أَهْل الغنم الكرم فيصلحوه ويعمروه حتى يعود كالذي كَانَ ليلة نفشت فيه الغنم، ثُمَّ يعطي أَهْل الغنم غنمهم وأهل الكرم كرمهم[2].

وهذا دليل علىأننا مخاطبون بشرع من قبلنا[3] .....

(١) سورة الأنبياء، الآية ٧٨-وجزء من الآية ٧٩.

(٢) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن ج١٨ ص٤٧٥، تفسير القرآن العظيم ج٥ ص٣٥٥، الدر المنثور ج١٠ ص٣١٧

(٣) شرع من قبلنا: ما نقل إلينا من أحكام تلك الشرائع التي كانوا مكلفين بها.ينظر: التلخيص في أصول الفقه ج٢ ص٢٧٤،المستصفى ص١٦٥، المنخول، ص٣٢٠، مصادر التشريع الإسلامي ص ١٧٩.

وقد جاءت آيات في كتاب ربنا تأمرنا باتباع هدى الرسل السابقين، من هذه الآيات قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾ سورة الأنعام: جزء من الآية ٩٠.

وقد أقر الإسلام بعض هذه الأحكام مثل القرعة التى أتت فيمن يكفل مريم كما قال تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيۡهِمۡ إِذۡ يُلۡقُونَ أَقۡلَٰمَهُمۡ أَيُّهُمۡ يَكۡفُلُ مَرۡيَمَ﴾آل عمران: جزء من الآية ٤٤.

وفيمن يرمونه من السفينة التي ركبها يونس ﷺ، قال تعالى: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلۡمُدۡحَضِينَ﴾ الصافات: الآية ١٤١. صح عن النبيﷺ أنه كان إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج عليها السهم سافر بها». البخاري، كتاب النكاح، باب القرعة بين النساء إذا أراد سفرًا، رقم (٤٩١٣)، مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة ﵂، رقم (٢٤٤٥).

ونسخ الإسلام بعض الشرائع التي كانت منتشرة في الأمم السابقة فلسنا مطالبين بها، بل نتقرب إلى الله بالبعد عنها، منها: السجود لغير الله حيث كان منتشرًا قبل الإسلام.

قال تعالى عن يوسف: ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيۡهِ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ وَخَرُّواْ لَهُۥ سُجَّدٗاۖ﴾سورة يوسف: الآية ١٠٠.

حيث إن السجود للتحية - لا للعبادة - ظل معروفًا من قديم الزمان حتى زمن يعقوب ﷺ عدم الإنكار أو الإقرار هذا هو النوع الثالث من شرائع من قبلنا، ساقها القرآن دون نكير أو إقرار، ولم يدل دليل على أنها منسوخة في حقنا أو مشروعة كما في قوله تعالى: ﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ﴾ سورة المائدة: الآية ٤٥. =

ما لم يأت شرعنا بشيء ينسخه[١].

ورد في قصة ناقة البراء بن عازبالتي أفسدت في حائط أن النبي ﷺ قضى أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار وأن الذي أفسدت المواشي بالليل ضمانة على أهلها[٢].

أي «ضمان قيمته هذا خلاف شرع سليمان»[٣].

يقول ابن حجر ﷺ: لما كان لأرباب الماشية تسريحها بالنهار وكان على أرباب الثمار حفظها بالنهار، فإذا فرطوا فى الحفظ لم يتعلق لهم على أرباب المواشى ضمان، ولما كان على أرباب المواشى حفظ مواشيهم بالليل فإن أصحاب الأموال ليس عليهم حفظ زروعهم بالليل، وفرط أهل المواشى فى ترك الحفظ لزمهم الضمان، وعلى هذا جرت العادةوهذا القول أولى بالصواب لوجوب الجمع بين حديث العجماء جبار وحديث ناقة البراء، وليس أحدهما أولى بالاستعمال من الآخر، ووجه استعمالهما أن يكون قوله: العجماء جبار فى النهار ولا يكون جبارًا فى الليل لحديث ناقة البراء[٤].

كلام ابن حجر ﷺ مردود عليه فليس هناك داع للجمع بين الحديثين والإنشغال بهذا لأن حديث ناقة البراء في سنده ضعف كما بينت في الهامش، فيقدم الصحيح عليه.

لذلك فليس هناك فارق بين الليل والنهار في الضمان كما فرق بعض الفقهاء.

فأرى تقييده بما إذا كان قادرًا على منعها، أو متعمدًا تركها أعدل للطرفينسواءًا أكان ليلًا أم نهارًا.

= ولذلك اختلف الأصوليون والفقهاء حولها.ينظر: المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية (عبدالسلام-عبدالحليم-أحمد بن عبدالحليم)، ص ١٦٦، الموافقات، ج٣ ص ١١٨، علم أصول الفقه، ص٨٣ - ٨٤. مصادر التشريع الإسلامي، ص ١٨١.

(١) ينظر: الفروق ج٤ ص٣٣٠.

(٢) السنن الكبرى، كتاب السرقة، باب ما يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَىَ تَرْكِ تَضْعِيفِ الْغَرَامَة (١٧٧٥٠) الموطأ(١٤٣٥) قال ابن التركماني: اضطرب إسناد هذا الحديث اضطرابًا شديدًا. ينظر: الجوهر النقي ج٨ ص٣٤٢.

(٣) فتح البارى ج١٣ ص١٤٩.

(٤) ينظر: شرح صحيح البخارى ج٨ ص٥٦٣.

ويظهر لى أن الراجح هو قول الجمهور حيث لا ضمان في المنفلت لأنه لا يملك السيطرة عليه.

وعليه فجناية العجماء أي ما تفعله البهيمة من الإضرار بالنفس أو بالمال جبار أي هدر وباطل لا حكم له إذا لم يكن منبعثًا عن فعل فاعل مختار كسائق أو قائد أو راكب أو ضارب أو ناخس أو فاعل للإخافة[1].

* * *

(١) ينظر: شرح القواعد الفقهية ج١ ص٢.

الفصل الخامس

أحاديث الأحكام في الفقه السياسي

وفيه تمهيد وأربعة مباحث:

التمهيد: مكانة الفقه السياسي في الإسلام.

المبحث الأول: الحرص على الحكم.

المبحث الثانى: شروط الحاكم.

المبحث الثالث: خداع القاضى.

المبحث الرابع: الجنة تحت ظلال السيوف.

تمهيد

مكانة الفقه السياسي في الإسلام

السياسة لغةً:

ساس السائس الدوابَّ سياسةً قام عليها وروضها، ويسوس الوالي الرَّعيّة سِيَاسَةً دبروقام بأمرها[١].

اصطلاحًا:

تدبير أمر الرعية على وجه يحصل به الردع والزجر من غير مبالغة في النكاية على ما تقتضيه المصلحة[٢].

وإن كانت السياسة تحتاج إلى حزم في تدبير أمور الدولة ولكنه حزم تم حقنه وتطعيمه بالجانب الأخلاقى المزين بالرفق واللين، حتى يكون الحاكم قويًا بدون تهور، متسامحًا بدون ضعف.

والإسلام دستور كامل شامل لمناحى الحياة عقيدة وشريعة، دين ودولة، دنيا وآخرة.

ولكن العلمانيين[٣] وغيرهم يحاولون ضرب هذه الحقيقة بأمرين هما:

---

(١) ينظر: مادة (س ا س) المصباح المنير ج١ ص٢٩٥، العين ج٧ ص٣٣٦، لسان العرب ج٦ ص١٠٧.

(٢) ينظر: المنهج المسلوك في سياسة الملوك ص٣٤٥ عبد الرحمن بن عبد الله بن نصر بن عبد الرحمن الشيزري، مكتبة المنار ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، تحقيق: علي عبد الله الموسى. ملحظ: لم يذكر رقم الطبعة.

(٣) العلمانية: حصر الدين داخل ضمير الفرد، وإذا خرج به إلى الدنيا فإنها تُلْزِمه ألا يبرح جدران دور العبادة، أما الأخلاق والتشريعات فإنها ترجع عندها إلى الأفكار والآراء البشرية، وهى تتغير =

أولًا: عدم وجود نظام سياسي في الإسلام.

ثانيًا: الحكم الإسلامى فاشية دينية[١].

أما الأمر الأول فيسعى إلى الترويج بأن الإسلام دين خاص بالمسجد دون الحياة رغبة منهم في عزل الإسلاموأن « ما يسمى بعلم السياسة الإسلامية ما كان يملك نظرية سياسية واضحة وقائمة برأسها يتخذها أساسًا لما يريد أن يتكلم فيه»[٢].

نعم لم يأت الإسلام بنظام سياسي مفصل بل اكتفى بالقواعد العامة المجملة مثل الشورى والمساواة والحرية،وهذه من محاسن الشريعة الإسلامية.

«ذلك أننا لو فرضنا أن الرسول ﷺ وضع نظامًا محدد التفاصيل للحكم، أو حدد شخص الخليفة بعده، أو قرر طريقة واحدة لاختياره فإن ذلك كان سيلائم بلا ريب الأمة الإسلامية... ولكن ترك هذا التفصيل ليقرر فيه المسلمون -حسب مصالحهم- ما يناسب متطلبات الزمان والمكان والظروف المتغيرة غير مقيدين إلا بالقواعد العامة للشريعة الإسلامية»[٣].

وفائدة هذه العمومات أنها تدعوك إلى الاجتهاد والفهم والنظر إلى الواقع والفقه السياسي «لم يأخذ حقه من البحث والتعمق قديماً كما أخذ فقه العبادات والمعاملات والأنكحة ونحوها، وهو كذلك اليوم يشوبه كثير من الغبش والتباس المفاهيم، واضطراب الأحكام، وتفاوتها في أذهان العاملين للإسلام»[٤].

= حسب الظروف، أما الأخلاق فى الإسلام أخلاق مطلقة لا يعتريها التبديل من عصر لعصر ولا من بلد لبلد، فضلًا عن أن لهذا الدين منظومةً من الأسس التشريعية لا يمكن المساس بها بحال. ينظر:فكر محمد أسد كما لا يعرفه الكثيرون ص١٣٤ د. إبراهيم عوض، مكتبة شبكة التفسير والدراسات القرآنية. ملحظ: لم يذكر رقم الطبعة أو سنتها.

(١) الفاشية:السيطرة الكاملة من خلال ممارسة القوة غير المحدودة. ينظر:موسوعة اليهود واليهودية والصهيونيةج٢ ص٢٤ عبد الوهاب المسيري.

(٢) الفكر السياسي في الإسلام (وجهة نظر أخرى) ص٦٥ د/ أحمد إدريس، الهيئة المصرية العامة للكتاب ط/ الأولى ٢٠١١م.

(٣) في النظام السياسي للدولة الإسلامية ص٦٥ أ د/ محمد سليم العوا، دار الشروق ط/ الثانية ٢٠٠٦م باختصار.

(٤) من فقه الدولة في الإسلام ص٨١ د/ يوسف القرضاوى، دار الشروق ط/ الأولى ١٩٩٧م.

فالأحكام السلطانية، وسياسة الحكم، أو أبحاث الإمامة العظمى، لم تتطور، وظلت أسيرة الولاء للحاكم، وتبرير أعماله وإضفاء الشرعية على نظامه، ولعل هذا هو سبب تغاضي أنظمة العصر الحديث، عن عملية إحياء التراث الفقهي السياسي وطبعه ونشره، وعدم التعرض له بالمصادرة والمنع ؛ ذلك لأنه عالج القضايا السياسية من زاوية الحث على طاعة أولي الأمر ولو جاروا أو فسقوا(١).

وحتى تتطور وتزدهر هذه الدراسات الفقهية السياسية تحتاج إلى أمرين:

الأول: علماء وباحثون لا يخشون إلا الله، يضعون دينهم نصب أعينهم مهما كلفهم، اتخذوا العلم رسالة وليست وظيفة يبيعون من خلالها دينهم بعرض من الدنيا. قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَٰلَٰتِ ٱللَّهِ وَيَخۡشَوۡنَهُۥ وَلَا يَخۡشَوۡنَ أَحَدًا إِلَّا ٱللَّهَۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا﴾(٢).

أى الذين يبلغون فرائض الله وسننه وأوامره ونواهيه إلى من أرسلوا إليهم ويخافونه ولا يخافون أحداً إلا الله وكفى بالله حافظاً لأعمال خلقه ومحاسبهم(٣).

الثانى: بيئة خصبة وخصوبتها هى الحرية والسلم لا الديكتاتورية والقهر، هنا ينطلق فكر الإنسان إلى رحابة التجديد في قضايا هذا الفقه عندما يعيش في بيئة آمنة يشعر فيها الباحث بالأمن والأمان، حيث إن جل قضاياه تعتمد على الاجتهاد وإلا جمد فكر الباحث.

قال بعض الحكماء من جعل ملكه خادمًا لدينه انقاد له كل سلطان، ومن جعل دينه خادمًا لملكه طمع فيه كل إنسان(٤).

---

(١) ينظر: تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك ص٩ الطَّرَسوسي (نجم الدين إبراهيم بن علي الحنفي) دراسة وتحقيق: عبد الكريم محمد مطيع الحمداوي، ط/ الثانية بدون ذكر سنتها أو دار النشر.

(٢) سورة الأحزاب، آية ٣٩.

(٣) ينظر: تفسير ابن كثير المسمى بتفسير القرآن العظيم ج٥ ص٢٦٤.

(٤) ينظر:تهذيب الرياسة وترتيب السياسة ص٣٤ أبو عبد الله القلعي، مكتبة المنار- الأردن الزرقاء، ط/ الأولى تحقيق : إبراهيم يوسف - مصطفى عجو. ملحظ: لم تذكر سنة الطبع.

وأما الأمر الثانى الخاص بالفاشية الدينية أى السيطرة والتحكم عن طريق رجال الدين الذين ينطقون عن السماء، وبتوكيل عنها، فهم ظل الرب على الأرض.

ليس عندنا في الإسلام رجال دين بهذا المعنى فهو مصطلح كنسي خالص، عندنا علماء دين لهم الاحترام والتوقير إذا صدقوا وأخلصوا ولم يسيسوا اجتهاداتهم مجاملة للحاكم، وليس لهم قداسة ولكن يؤخذ منهم ويترك.

فالفاشية الدينية مصطلح دخيل على الإسلام استورده دعاة العلمانية وغيرها وأشاعوه في جلساتهم وحواراتهم بأجهزة الإعلام المتنوعة، وهو استدعاء لما حدث للغرب في العصور الوسطى، والإسلام برىء من هذا.

فطاعة العالم والحاكم في الإسلام ليس طاعة عمياء بل مقيدة بطاعة الله ورسوله ﷺ.

* * *

المبحث الأول

الحرص على الحكم

من الحكام من لا يترك الحكم إلا بالموت أو القتل، فهو يحرص عليه حرصًا شديدًا وإن لم يكن أهلًا له.

وربما وصل إلى مرحلة الموت الإكلينيكى[١] ومع ذلك يرشح نفسه، والأدق يرشح من العصابات النفعية المتغلغلة في المؤسسات، وهذا فساد عشش في مجتمعاتنا وباض وفرخ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: «**إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى اَلْإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ فَنِعْمَ اَلْمُرْضِعَةُ، وَبِئْسَتِ اَلْفَاطِمَةُ**»[٢].

قوله ﷺ: فَنِعْمَ اَلْمُرْضِعَةُ[٣]: مجاز عن المنافع واللذات التى تأتى من الإمارة، وَبِئْسَتِ اَلْفَاطِمَةُ: مجاز عن الموت الذي يهدم عليه تلك اللذات، ويقطع منافعها عنه[٤].

وحرص بعض الناس على الإمارة ظاهر العيان وهو «الذى جعل الناس يسفكون عليها دماءهم، ويستبيحون حريمهم، ويفسدون فى الأرض حين يصلون بالإمارة إلى لذاتهم»[٥].

---

(١) الموت الإكلينيكى: أو الميت الحى، هو موت الدماغ بموت خلايا المخ بعد بضع دقائق من توقف دخول الدم المحمل بالأكسجين للمخ ما لم تستعمل وبسرعة أجهزة الإنعاش الصناعي. ينظر: موت الدماغ بين الطب والإسلام ص٥ ندى محمد نعيم الدقر دار الفكر ط/ ٢٠٠٣م. لم يذكر رقم الطبعة.

(٢) البخارى، كتاب الأحكام، باب ما يكره من الحرص على الإمارة (٧١٤٨).

(٣) فنعم المرضعة، وبئست الفاطمة: لفظ نعم وبئس إذا كان فاعلهما مؤنثًا جاز إلحاق التأنيث وجاز تركها فلم يلحقها هنا في نعم وألحقها في بئست عملًا باللغتين وتفننًا في العبارتين ولم يعكس لأن إلحاق الزائد أولى بالثاني. ينظر: مرقاة المفاتيح ج١١ ص٣١٧.

(٤) ينظر: شرح السنة ج١٠ ص٥٨، كشف المشكل من حديث الصحيحين ج١ ص١٠١٤.

(٥) شرح صحيح البخارى ج٨ ص٢١٨.

وهي لذات ظاهرية وقتية، وليست دائمة حقيقية، فلو كانت حقيقية لظهر أثرها في الآخرة.

فهى «معها المال، والجاه، واللذات الحسية والوهمية أولاً، لكن آخرها القتل والعزل ومطالبات بالتبعات في الآخرة»[١].

وعليه «فلا ينبغي للعاقل أن يلم بلذات يتبعها حسرات»[٢].

لذلك رهب الرسول ﷺ من التكالب والتسارع عليها في أحاديث صحيحة منها:

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: دخلت على النبي ﷺ أنا ورجلان من بني عمي؛ فقال أحد الرجلين: أمرنا على بعض ما ولاك الله، وقال الآخر مثل ذلك، فقال: إنا والله لا نولي على هذا العمل أحدًا سأله، ولا أحدًا حرص عليه[٣].

والحكمة في أنه لا يولى من سأل الولاية أنه يوكل إليها ولا تكون معه إعانة كما صرح به[٤] لعبد الرحمن بن سمرة[٥] لا تسأل الإمارة فإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها[٦].

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله ﷺ: ألا تستعملني قال فضرب بيده على منكبي ثم قال يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة

---

(١) عمدة القارى ج٣٥ ص٢١٢.

(٢) مرقاة المفاتيح ج١١ ص٣١٧.

(٣) مسلم، كتاب الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها (١٧٣٣).

(٤) ينظر: شرح النووى على مسلم ج١٢ ص٢٠٨.

(٥) عبدالرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس القرشي، من الطلقاء أسلم يوم الفتح وكان اسمه عبد كلال فسماه النبي ﷺ عبدالرحمن سكن البصرة، تأمر وافتتح سجستان وكابل مات سنة ٥٠هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ج٢ ص٥٧١، الكاشف ج١ ص٣٦٠، تهذيب التهذيب ج٦ ص١٧٣.

(٦) البخارى، كتاب الأحكام، باب من سأل الإمارة وكل إليها (٧١٤٧) مسلم، كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه (١٦٥٢).

وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها[١].

هذا أصل عظيم في اجتناب الولاية لا سيما لمن كان فيه ضعف، وهو في حق من دخل فيها بغير أهلية ولم يعدل فإنه يندم على ما فرط فيه إذا جوزي بالجزاء يوم القيامة، وأما من كان أهلا لها وعدل فيها فأجره عظيم[٢].

ولكن كيف نوفق بين أحاديث التنفير من الحرص على الإمارة وبين قول الله تعالى حكاية عن سيدنا يوسف: ﴿قَالَ ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ﴾[٣] أى اجعلنى على خزائن أرضك كاتبًا حاسبًا لأنى حفيظ لما استودعتني، عليمٌ بما وليّتني[٤].

ولقد طلب سيدنا يوسف عليه السلام الوزارة حيث كان سائغًا جائزًا في شريعته وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يأت شرعنا بشيء ينسخه.

أما حديث أبي موسى الأشعرى وعبدالرحمن بن سمرة رضي الله عنهما فهو نهى مطلق، وحديث أبي ذر رضي الله عنه مقيد بالضعف والقاعدة تقول: يحمل المطلق على المقيد[٥] أى النهى عن طلبها للضعيف الذى لا يحسن تدبير الأمور لأنه سيجر على الرعية المصائب، ويدفعها دفعًا إلى المهالك، ويوقعها في الخزى والمهانة، وله العقاب يوم القيامة.

أما القوى الأمين والحفيظ العليم فله أن يطلبها وإلا لو تركها سيوسد الأمر إلى غير أهله، وإذا وسد إلى غير أهله فانتظر المفاسد والبلايا التى نعانى منها في عالمنا الإسلامى.

وعليه فيمدح ويذم طلبها وطالبها بطبيعته، وخصائص شخصيته، ومقاصده

---

(١) مسلم، كتاب الإمارة، بابكراهة الإمارة بغير ضرورة (١٨٢٥).

(٢) ينظر: شرح النووى على مسلم ج١٢ ص٢١٠، الديباج على مسلم ج٤ ص٤٤٣، سبل السلام ج٤ ص١١٧.

(٣) سورة يوسف آية ٥٥.

(٤) ينظر: الكشف والبيان ج٥ ص٢٣١.

(٥) ينظر في هذه القاعدة: القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام ص٢٨١ البعلى (علي بن عباس) مطبعة السنة المحمدية – القاهرة ١٣٧٥هـ – ١٩٥٦م تحقيق: محمد حامد الفقي، إجابة السائل ج١ ص٣٤٦، إرشاد الفحول ج٢ ص٦.

حيث إن الآية معللة وعليه فلا تذم الولاية « إذا كان المتولي فيها يقوم بما يقدر عليه من حقوق الله وحقوق عباده، وأنه لا بأس بطلبها، إذا كان أعظم كفاءة من غيره، وإنما الذي يذم، إذا لم يكن فيه كفاية، أو كان موجودا غيره مثله، أو أعلى منه، أو لم يرد بها إقامة أمر الله، فبهذه الأمور، ينهى عن طلبها، والتعرض لها»[١].

والخلافة، والإمامة،والولاية، والإمارة، والرئاسة بمعنى واحد وهى:

الرياسة العظمى، والولاية العامة الجامعة القائمة بحراسة الدين وسياسة الدنيا[٢].

وكلام سائر علماء العقائد والفقهاء من جميع مذاهب أهل السنة لا يخرج عن هذا المعنى[٣].

أستنبط من التعريف السابق وظيفة الحاكم والتى تتلخص في عبارتين هما: حراسة الدين وسياسة الدنيا، فهو قد جاء ليحافظ على جناب الدين الإسلامى من أن يمس بسوء، أو ينتقص من تعاليمه، أو يسخر من قيمه ومبادئه ممن يريدون الإنقاص من شأنه بتشويهه، وسجنه في قضايا محددة، أو القضاء عليه بمسخه.

«وواجب الدولة نحو الدين لا يقتصر على حراسته، لأن الحراسة هي حفظ الشيء على ما هو عليه، والمعلوم أن دولة الإسلام يجب أن تسعى لنشر هذا الدين في كل مكان في الأرض ما أمكن ذلك»[٤].

وأيضا يسوس دنيا الناس بجلب المصالح ودرأ المفاسد، دون تمييز بين أحد حسب الدين أو اللون أو العرق، أو احتجاب عنهم وإلا احتجب الله عنه.

---

(١) ينظر: تفسير السعدى (تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان) ص٤٠٧.

(٢) ينظر: الأحكام السلطانية ص٣ الماوردى (على بن محمد بن حبيب) مكتبة مصطفى البابي الحلبي ١٩٧٣م، التراتيب الإدراية ج١ ص٢ عبد الحي الكتاني، دار الكتاب العربي،غياث الأمم والتياث الظلم ص١٥ الجوينى (عبد الملك بن عبد الله بن يوسف) دار الدعوة، الإسكندرية ١٩٧٩م تحقيق د/ فؤاد عبد المنعم، د/ مصطفى حلمي.

(٣) ينظر: الخلافة الشيخ محمد رشيد رضا ص١٧ الزهراء للإعلام العربي، مصر.

(٤) سلطة ولى الأمر في فرض وظائف مالية ص٢٠ أ د/ صلاح سلطان، دار سلطان، الولايات المتحدة الأمريكية، ط/ الثانية ٢٠٠٨هـ.

فعَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَزْدِيِّ[١] ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَاحْتَجَبَ عَنْ حَاجَتِهِمْ وَفَقِيرِهِم، اِحْتَجَبَ اللَّهُ دُونَ حَاجَتِه»[٢].

فاليتأمل عقاب الله كل من تقلد شيئًا من أمر المسلمين ووضع سدًا بينه وبين أصحاب الحاجات، حيث إن قوله:احتجب الله دون حاجته «كناية عن منعه له من فضله وعطائه ورحمته»[٣].

وتنصيب الحاكم فرض فى الشريعة الإسلامية عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[٤].

وخالفهم النجدات[٥] – من الخوارج – حيث قالوا : ولا يلزم الناس فرض الإمام، وإنما عليهم أن يتعاطوا الحق بينهم[٦].

---

(١) أبومريم الأزدى هو: عمرو بن مرة الجهني، من الصحابة قدم دمشق على معاوية فقال معاوية: ادعوا لي سعدًا يعني حاجبه فقال اللهم إني أخلع هذا من عنقي وأجعله في عنق سعد من جاء يستأذن علي فأذن له يقضي الله على لساني ما شاء، مات بالشام في خلافة عبد الملك. ينظر: الإصابة ج٧ ص٣٧٤، التاريخ الكبير ج٦ ص٣٠٨، تاريخ دمشق ج٦٧ ص٢١٠.

(٢) أبو داود، كتاب الخراج، باب فِيمَا يَلْزَمُ الإِمَامَ مِنْ أَمْرِ الرَّعِيَّةِ وَالْحَجَبَةِ عَنْهُ. (٢٩٥٠) السنن الكبرى، كتاب آداب القاضى، باب مَا يُسْتَحَبُّ لِلْقَاضِى مِنْ أَنْيَقْضِىَ فِى مَوْضِعٍ بَارِزٍ لِلنَّاسِ لاَ يَكُونُ دُونَهُ حِجَابٌ وَأَنْ يَكُونَ مُتَوَسِّطَ الْمِصْر (٢٠٧٥٥) صححه ابن الملقن وابن حجر. ينظر. البدر المنير ج٩ ص٥٦٧، روضة المحدثين ج٧ ص٢٧٣.

(٣) سبل السلام ج٤ ص١٢٤.

(٤) ينظر: البحر الرائق ج٦ ص٢٩٩، بداية المجتهد ج٢ ص٤٦٠، الإقناع ج٢ ص٥٥٠، الإقناع للحجاوى ج٤ ص٢٩٢.

(٥) النجدات: أتباع نجدة بن عامر، ولد سنة ٣٦هـ، وتوفي سنة ٦٩ه وهم يرون أن قتل من خالفهم واجب، وزعموا أن من فعل صغيرة وأصر عليها فهو مشرك، ومن فعل كبيرة ولم يصرّ عليها فهو مسلم. ينظر: اعتقادات فرق المسلمين والمشركين ص٤٧ محمد بن عمر بن الحسين الرازي أبو عبد الله، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٠٢ تحقيق: علي سامي النشار،التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين ص٥٢ الإسفراييني (طاهر بن محمد) عالم الكتب – بيروت ط/ الأولى، ١٩٨٣ تحقيق: كمال يوسف الحوت.

(٦) ينظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل ج٤ ص١٤٩ ابن حزم (علي بن أحمد بن سعيد) مكتبة الخانجي – القاهرة.

وأبوبكر الأصم[١] الذي ذهب إلى إمكان الاستغناء عنه إذا كف الناس عن التظالم[٢].

وهشام الفوطي[٣] الذي زعم أن الأمة إذا فجرت وقتلت الإمام لم يجب حينئذ على أهل الحل والعقد إقامة إمام[٤].

يجب تنصيب حاكم للرعية والأدلة على ذلك نقلية وعقلية،أما الأدلة النقلية على ذلك فمنها:

قَالَ اللَّه تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾[٥].

ووجه الدلالة في الآية الكريمة: وأولى الأمر منكم فمن معانيها:السلاطين[٦].

فليس هناك طاعة في المعروف إلا بعدالتنصيب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[٧].

---

(١) أبوبكر الأصم هو: عبد الرحمن بن كيسان، فقيه معتزلي مفسر، كان من أفصح الناس وأفقههم وأورعهم، خلا أنه كان يخطئ عليًا ﷺ في كثير من أفعاله ويصوب معاوية ﷺ في بعض أفعاله، توفي سنة ٢٢٥هـ. ينظر: تاريخ دمشق ج٥٣ ص٣٥٩، لسان الميزان ج٣ ص٤٢٧، الأعلام ج٣ ص٣٢٣.

(٢) ينظر: الملل والنحل ج١ ص٧١ الشهرستاني (محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد) دار المعرفة – بيروت ١٤٠٤هـ/ تحقيق: محمد سيد كيلاني.

(٣) هشام الفوطي هو:هشام بن عمرو أبو محمد الفوطي، المعتزلي، الكوفي، صاحب ذكاء وجدال وبدعة، حيث نهى عن قول: حسبنا الله ونعم الوكيل، وقال: لا يعذب الله كافرًا بالنار ولا يحيي أرضًا بمطر، ولا يهدي ولا يضل، ويقول: يعذبون في النار لا بها، ويحيي الأرض عند المطر لا به، وأن معنى: نعم الوكيل، أي المتوكل عليه.ينظر: سير أعلام النبلاء ج١٠ ص٥٤٧.

(٤) ينظر:أصول الدين ص٢٧١ الغزنوى(جمال الدين أحمد بن محمد) دار البشائر الإسلامية – بيروتى ط/ الأولى ١٩٩٨م، تحقيق : عمر وفيق الداعوق.

(٥) سورة النساء آية ٥٩.

(٦) ينظر: تفسير الطبري (جامع البيان في تأويل القرآن) ج٨ ص٤٩٢.

(٧) ينظر في هذه القاعدة: القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام ص٩٤.

إجابة السائل شرح بغية الآمل ج١ ص٢٨٦، أدب المفتي والمستفتي ج٢ ص٤٦٩ابن الصلاح =

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما منأمير عشرة إلا يؤتى به يوم القيامة مغلولًا حتى يفكه العدل، أو يوبقه الجور**»(١).

ووجه الدلالة في الحديث:ما من أمير عشرة أي فما فوقها إلا وهو يؤتى به يوم القيامة للحساب ويده مغلولة مشدودة إلى عنقه حتى يفكه العدل أو يهلكه الجور(٢).

أى أن الإسلام يؤدبنا بأدب تنظيمى وهو تأمير أحدنا ليرعى شئوننا حتى ولو كان العدد قليلًا فكيف بشعب كبير؟ هو أولى بالتنصيب.

الدليل العقلى:

يجب نصب إمام يقوم بمصالحهم من إنصاف المظلوم من الظالم وتنفيذ الأحكام، وتزويج الأيتام، وقطع المنازعة بين الأنام، وإقامة الأعياد والحدود، وأخذ الزكاة والصدقات وصرفها في مصارفها، وقهر المتغلبة والمتلصصة وقطاع الطريق، وإقامة السياسة على العوام، والحراسة للإسلام وتجهيز جيوشهم، وتقسيم غنائمهم، وحفظ أموال بيت المال، وأموال الغانمين، وأموال اليتامى(٣).

وهنا تظهر لنا أهمية معرفةالطرق التى يأتى من خلالها الحاكم، والتى حصرها فقهاء الفقه السياسي فى أربع طرق هى:

١ – اختيار أهل الحل والعقد من العلماء والفقهاء وأرباب الحل والعقد، كما حدث فى بيعة أبى بكر على أثر وفاة الرسول ﷺ.

= (عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان) مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب – بيروت ط/ الأولى١٤٠٧ تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر.

(١) السنن الكبرى، كتاب آداب القاضي، بابكَرَاهِيَةِ الإِمَارَةِ وَكَرَاهِيَةِ تَوَلِّ أَعْمَالَهَا لِمَنْ رَأَى مِنْ نَفْسِهِ ضَعْفًا أَوْ رَأَى فَرْضَهَا عَنْهُ بِغَيْرِهِ سَاقِطًا (٢٠٧١٠) المعجم الكبير (٥٣٨٩) مسند أحمد (٩٥٧٣) صححه العجلونى والهيثمى. ينظر: كشف الخفاء ج٢ ص٣٠٤، مجمع الزوائد ج٥ ص٣٧٠.

(٢) ينظر: فيض القدير ج٥ ص٦٠٣.

(٣) ينظر: الدرة الغراء في نصيحة السلاطين والقضاة والأمراء ص٥ محمود بن إسماعيل بن إبراهيم الجذبتي مكتبة نزار – الرياض – ١٤١٧هـ– ١٩٩٦م.

٢- ترشيح الإمام السابق لمن يليه كما حدث من أبى بكر لعمر -رضوان الله على الصحابة-، ويصح أن يعهد الإمام لولده، كما فعل معاوية وغيره.

٣- يجعل الإمام السابق الأمر شورى فى جماعة معينة يختارون الإمام الجديد من بينهم أو يختاره أهل الحل والعقد، كما فعل عمر حيث ترك الأمر شورى فى ستة من الصحابة[١] فاختاروا من بينهم عثمان ﷺ.

٤- التغلب والقهر حيث يظهر المتغلب على الناس ويقهرهم حتى يذعنوا له، فتثبت له الإمامة، ومثل ذلك ما حدث من عبد الملك بن مروان[٢] حين خرج على ابن الزبير[٣] ﷺ فقتله واستولى على البلاد وأهلها حتى بايعوه طوعًا وكرهًا ودعوه إمامًا.

وإذا ثبتت الإمامة بإحدى هذه الطرق كان الخروج على الإمام بغيًا، أما إذا لم تكن الإمامة ثابتة بإحدى هذه الطرق فلا يعتبر الخارج باغيًا ولا الخروج بغيًا[٤].

---

(١) جَعَلَ عُمَر ﷺ الشُّورَى فِي سِتَّةٍ: عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدِ بن أبي وقاص وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ. وَتَرَكَهَا ثَلَاثَةٌ وَهُمْ: طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَسَعْدٌ . فَبَقِيَتْ فِي ثَلَاثَةٍ: عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ. فَوُلِّيَ أَحَدُهُمَا فَبَقِيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يُشَاوِرُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّهُمْ لَمْ يَعْدِلُوا بِعُثْمَانِ.ينظر:البداية والنهاية ج٧ ص١٥٥، مقالة الطالبيين ج١ ص١٤٦.

(٢) عبدالملك بن مروانبن الحكم بن أبي العاص بن أمية، الخليفة الفقيه، ولد سنة ٢٦هـ، سمع عثمان، وأبا هريرة، وابن عمر وغيرهم، تملك بعد أبيه الشام ومصر، ثم حارب ابن الزبير الخليفة وقتله سنة ٧٢هـ، وقتل أخاه مصعبًا، واستولى على العراق، واستتبت الممالك له، كان قبل الخلافة عابدًا ناسكًا فقيهًا بالمدينة، توفي سنة ٨٦هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ج٤ ص٢٤٨، المعجم في مشتبه أسامي المحدثين ص١٩٩.

عبيد الله بن عبد الله بن أحمد الهروي، تحقيق نظر محمد الفاريابي مكتبة الرشد الرياض ١٤١١هـ تحقيق/ نظر محمد الفاريابي.

(٣) عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد الأسدي،الصائل بالحق القائل بالصدق، المحنك بريق النبوة، المبجل لشرف الأمومة والأبوة، ذو السيف الصارم، والرأي الحازم، أمه أسماء بنت أبي بكر، هاجرت إلى المدينة وهي حامل فيه فولدته في السنة الأولى فكان أول مولود ولد في الإسلام بالمدينة من قريش، روى عن النبي ﷺ وعن أبيه، وعن جده أبي بكر وخالته عائشة وعمر وعثمان وعلي وغيرهم، بويع له بالخلافة بعد موت يزيد بن معاوية، ولكن قتله الحجاج بن يوسف في أيام عبدالملك بن مروان سنة ٧٢هـ. ينظر: حلية الأولياء ج١ ص٣٢٩، تهذيب التهذيب ج٥ ص١٨٨.

(٤) ينظر: الأحكام السلطانية ص٧، تهذيب الرياسة وترتيب السياسة ص٦ أبو عبد الله القلعي =

وهذه الطرق الأربع تحتاج إلى تحليل وتهذيب ونقد حتى تتماشى مع شريعتنا ومقاصدها، وواقعنا الذى نحياه.

الطريق الأولى التى تعتمد على الشورى الإسلامية[١] فأنا معها ولست مع الديمقراطية الغربية[٢] بصورتها الحالية إلا إذا هذبت،حيث الاختيار الحر من أهل الدربة الخبرة والفكر والعلم، لا العوام الذين لا يحسنون الاختيار، حيث تزوير الإرادة بأشكالها المختلفة[٣].

حيث إن الشورى من الأمور القديمة والتى أقرها الإسلام على الأمة الإسلامية؛ فهذه بلقيس[٤] امرأة كانت تعبد الشمس من دون الله، ومع ذلك تشاور مجلسها

= مكتبة المنار – الأردن الزرقاء ط/ الأولى تحقيق : إبراهيم يوسف – مصطفى عجو.ملحظ: لم تذكر سنة الطبع، غياث الأمم والتياث الظلم ص١٥ الجوينى(عبد الملك بن عبد الله بن يوسف) دار الدعوة ١٩٧٩م الإسكندرية، تحقيق: د/ فؤاد عبد المنعم، د/ مصطفى حلمي، تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك ص١٧، التشريع الجنائى في الإسلام ج١ ص٢٤٤.

(١) الشورى لغةً: شاوَرَهُ مُشَاوَرَةً وشِوَارًا واسْتَشَارَه طَلَبَ منه المَشُورَة، وأشارَ عليه بكذا أمَرَه به، والمُشِيرَةُ السَّبَّابَةُ، وأَشَارَ إليه وشَوَّرَ أوْمَأَ يكون ذلك بالكَفِّ والعَيْنِ والحاجب. ينظر: مادة (ش و ر) القاموس المحيط ج١ ص٥٤٠، المحكم والمحيط الأعظم ج٨ ص١١٩، المخصص ج٣ ص٤٣١.

اصطلاحًا: طلب الرأى في كل مالا نص فيه عن الله ورسوله ﷺ، ولا إجماعًا صحيحًا يحتج به، أو ما فيه نص اجتهادي غير قطعي، ولا سيما أمور السياسة والحرب المبنية على أساس المصلحة العامة. ينظر:الخلافة ص٣٨ الشيخ محمد رشيد رضا، الزهراء للإعلام العربي، مصر. ملحظ: لم يذكر رقم الطبعة أو سنتها.

(٢) الديمقراطية: حكم الشعب، بواسطة الشعب، من أجل الشعب. وهى عبارة فضفاضة براقة بدأت في القرن الثامن قبل الميلاد في اليونان. ينظر: الديمقراطية واحة أم سراب ص١٧ محمود المراكبي ط/ الأولى ٢٠٠٦م. لم تذكر دار نشر.

(٣) من شراء الأصوات، واستخدام القبائل، والعائلات في أز الناس أزًا إلى توجه معين، وجل هؤلاء لا يحسنون الاختيار بل التوجيه، وتنفيذ التوجيهات، والنتيجة الحتمية إفرازات غير سوية في جل الوقت.

(٤) بلقيس بنت الهدهاد بن شرحبيل، من حمير ملكة سبأ. يمانية من أهل مأرب، أشير إليها في القرآن الكريم ولم يسمها، وليت بعهد من أبيها واتخذت مدينة سبأ قاعدة لها، ظهر سليمان بن داود، النبي الملك الحكيم، وركب الرياح إلى الحجاز واليمن، وآمن اليمانيون بدعوته إلى الله، وكانوا يعبدون الشمس، ودخل مدينة سبأ فاستقبلته بلقيس بحاشية كبيرة، وأسلمت وتزوجها. ينظر: تاريخ دمشق ج٦٧، النور السافر عن أخبار القرن العاشر ج١ ص٧٠، الأعلام ج٢ ص٧٤.

وملأها يقول القرآن الكريم حكاية عنها: ﴿ قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ أَفْتُونِى فِىٓ أَمْرِى مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ ﴾[١] لتختبر عزمهم على مقاومة عدوهم، وحزمهم فيما يقيم أمرهم، وإمضائهم على الطاعة لها، بعلمها بأنهم إن لم يبذلوا أنفسهم وأموالهم ودماءهم دونها لم يكن لها طاقة بمقاومة عدوها، وإن لم يجتمع أمرهم وحزمهم وجدهم كان ذلك عونًا لعدوهم عليهم، وإن لم تختبر ما عندهم، وتعلم قدر عزمهم لم تكن على بصيرة[٢].

ومن هنا أنطلق إلى الحديث عن الفارق بين الشورى الإسلامية، والديمقراطية الغربية والتى تتلخص في الآتى:

أولًا: في النظام الديمقراطي مصدر السلطات أو السيادة هو الشعب فقط، أما في الإسلام فالسلطة مستمدة من التشريع الإسلامى أولًا ثم الأمة.

وعليه فللشعب أن يبيح الخمور والزنا والربا وغيرها إن رأوا ذلك حسب النظام الديمقراطية، أما الشورى فتحرم وتجرم مجرد التشاور في هذا.

ثانيًا: الفرق الثانى خاص بفكرة القومية، فالديمقراطية تحصر الشعب أو الأمة في حدود عنصرية وجغرافية ضيقة،يحقق من خلالها القوة والنفوذ لأمته ولو كان على حساب الآخرين، أما الإسلام فإن فكرة الأمة لا يحدها مكان، أو دم أو لغة، وإنما يربط بين أفرادها الدين والعقيدة[٣].

أستنبط من هذا العرض أن الإسلام وضعنصب عينيه الدنيا والآخرة، أما الديمقراطية فتركز على الدنيا ومكاسبها وملذاتها وشهواتها فقط.

ومن عظمة الشورى ومكانتها في الإسلام أنزل الله على قلب رسوله الكريم-عليه

---

(١) سورة النمل آية ٣٢.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ج١٣ ص١٩٤.

(٣) ينظر: النظام السياسي في الإسلام ص٢٣٢ د/ محمد عبدالحميد الرفاعي – د/ شفيق إبراهيم العيارى، مكتبة النصر، القاهرة ط/ الثانية ٢٠٠٠م.

أفضل الصلاة وأتم التسليم- سورة كاملة باسم الشورى قال فيها: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾(١).

أي: اتبعوا رسله وأطاعوا أمره، واجتنبوا زجره وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وهي أعظم العبادات لله ﷻ ولا يبرمون أمرًا حتى يتشاوروا فيه، ليتساعدوا بآرائهم في مثل الحروب وما جرى مجراها(٢).

وأمرنا ربنا بها في شخص الرسول ﷺ حيث قال: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴾(٣).

ما أمر الله نبيه بالمشورة إلا لما يعلم فيها من الفضل، والله يعلم أنه ليس به إليهم حاجة ولكن أمره بها تطييبًا لنفوسهم، ورفعًا من أقدارهم، ولتصير سنة فإذا عزمت على ما تريد إمضاءه فتوكل على الله لا على المشاورة (٤).

والمشورة تكون مع أهل التخصص كل في مجاله،وفيما يحتاج إليها من الأمور لتتلاقح الأفكار ونخلص إلى ما فيه الهداية والرشاد.

لذلك أميل إلى وضع شروط معينة لأهل الاختيار فمن توفرت فيه فله هذا الحق، وما أجمل الشروط التى وضعها الماوردى ﷺ حيث قال: أما أهل الاختيار فالشروط المعتبرة فيهم ثلاثةٌ :

أحدها: العدالة الجامعة لشروطها.

الثاني: العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإِمامة على الشروط المعتبرة فيها.

---

(١) سورة الشورى آية ٣٨.

(٢) ينظر: تفسير ابن كثير المسمى بتفسير القرآن العظيم ج٧ ص٢١١.

(٣) سورة آل عمران جزء من الآية رقم ١٥٩.

(٤) ينظر: تفسير ابن أبي حاتم المسمى (تفسير القرآن العظيم مسنداً عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين) ج٣ ص٨٠١.

الثالث: الرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو للإمامة أصلح وبتدبير المصالح أقوم وأعرف[١].

فكل من تصدق عليه هذه الشروط من الرجال، والنساء، فهو من أهل الحل والعقد وله حق الاختيار لا الأطفال الصغار.

فعن الهِرْمَاسِ بْنِ زِيَادٍ[٢] ﷺ قال: مددت يدي إلى النبي ﷺ وأنا غلام ليبايعني فلم يبايعني[٣].

ولا يستلزم لتولى الحكم موافقة الجميع فلن يجتمع على أحد أحد، ولكن تكفى موافقة الأغلبية.

فقد تخلف على وفاطمة، وسعد بن عبادة[٤] ﷺ وغيرهم عن بيعة أبي بكر ﷺ في السقيفة[٥] وهم من هم في الأهمية والمكانة، لذلك جعل عمربن الخطاب ﷺ بيعته

---

(١) ينظر: الأحكام السلطانية ص٣.

(٢) الهِرْمَاسِ بْنِ زِيَادٍ بن مالك الباهلى البصري له صحبة، وهو من صغار الصحابة روى عن النبي ﷺ، رأى النبي ﷺ يخطب على ناقته العضباء يوم الأضحى، والعضباء التي يقطع من أذنها النصف فأكثر والقصوى التي يقطع من أذنها الربع، عمر دهرًا وطال عمره فكان آخر الصحابة وفاة باليمامة سنة ٩٠هـ وقيل بعد المائة ينظر: سير أعلام النبلاء ج٣ ص٤٥١، الإستيعاب ج١ ص٤٩٠، الثقات ج٣ ص٤٣٧، الأعلام ج١ ص١٢١.

(٣) النسائي، كتاب البيعة، بابيبعة الغلام (٧٧٥٨) جامع الأصول في أحاديث الرسول (٤٩) حسنه المزى والألبانى. ينظر: تحفة الأشراف ج٩ ص٦٩، صحيح وضعيف سنن النسائى حديث رقم (٤١٣٨).

(٤) سعد بن عُبادة بن دليم بن حارثة الخزرجي، صحابي من أهل المدينة، سيد الخزرج، وأحد الأشراف في الجاهلية والإسلام، وكان يلقب في الجاهلية بالكامل لمعرفته الكتابة والرمي والسباحة، شهد العقبة مع السبعين من الأنصار،وشهد أحدًا والخندق وغيرهما، وكان أحد النقباء الاثنى عشر، ولما توفي رسول الله ﷺ طمع بالخلافة، ولم يبايع أبا بكر وقال منا أمير ومنكم أمير، فلما صار الأمر إلى عمر عاتبه، فقال سعد: كان والله صاحبك (أبو بكر) أحب إلينا منك، وقد والله أصبحت كارهًا لجوارك. فقال عمر: من كره جوار جاره تحول عنه فلم يلبث سعد أن خرج إلى الشام ومات بها سنة ١٤هـ. ينظر: الإستيعاب ج١ ص١٨٠، الإصابة ج٣ ص٦٦، الأعلام ج٣ ص٨٥.

(٥) السقيفة: هي سقيفة بنى ساعدة صُفَّة لها سقْفٌ وظلة بالمدينة كانوا يجتمعون تحتها، والجمع =

فلتة وقى الله شرها[١] لأنها وقعت قبل أن يتم التشاور بين جميع أهل الحل والعقد، وللخلاف الشديد الذى وقع بين المهاجرين والأنصار في الاختيار.

وقد تسبب هذا في شجار لا حوار بين السنة والشيعة وهو قائم إلى يومنا هذا، حيث الاتهامات اللاذعة الموجهة لخيرة صحابة الرسول ﷺ.

وعليه فالشورى جزء من الشريعة الإسلامية، وليست لأى فئة بل لفئة مؤهلة، وليست لغلبة حزب على حزب، بل تقويم رأى لمصلحة الجماعة، بسوق البراهين، ومناقشة الحجج، والوصول إلى الرأى المستند إلى المصلحة بما لا يتعارض مع الأصول والثوابت الشرعية[٢].

وإذا دققنا النظر في أدوار الحكومات نجد ترقيها وانحطاطها تابعين لقوة أو ضعف احتساب أهل الحل والعقد واشتراكهم في تدبير شؤون الأمة، وإذا أرجعنا البصر إلى التاريخ الإسلامي، نجد أن النبي ﷺ كان أطوع المخلوقات للشورى امتثالاً لأمر ربه[٣].

وأنا أدعو إلى الشورى في اختيار جميع المسؤولين من وزراء ومحافظين ورؤساء هيئات ومؤسسات وغيرها حتى يعم العدل، ويتقلد المنصب من هو أهل له.

ولكن تشوف الحاكم إلى الاستبداد، يجعله مهيئًا لسماع بطانة وحاشية السوء الفاسدة، وعلماء السلطان الذين يبيعون دينهم بعرض من الدنيا ويأكلون على كل الموائد بتزيين» معاداة الشورى وإن كانت سنة، والمحافظة على الحالة الجارية، وإن كانت سيئة، ويلقون عليهم بأن مشاركة الأمة في تدبير شؤونها، وإطلاق حرية الانتقاد لها، يخل بنفوذ

= سقائف. ينظر:الأماكن للحازمي ج١ ص٧٢، النهاية في غريب الأثر ج٢ ص٩٥٩، العباب الزاخر ج١ ص٤٣٥.

(١) ينظر: البداية والنهاية ج٥ ص٢٦٦، الكامل في التاريخ ج٢ ص١٩٠ علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني دار الكتب العلمية – بيروت – ط/ الثانية ١٤١٥هـ، تحقيق/ عبد الله القاضي.

(٢) ينظر: قضايا معاصرة ص١٠٧ أد/ أحمد محمود كريمة، الهيئة المصرية العامة للكتاب ٢٠١٣م.

(٣) ينظر: أم القرى ص٦٧ عبد الرحمن الكواكبي، دار الرائد العربي١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م لبنان/ بيروت.

الأمراء، ويخالف السياسة الشرعية؛ ويلقنونهم حججًا واهنة، لولا أن أمامها جهل الأمة، ووراءها سطوة الإمارة، لما تحركت بها شفتان، ولا تردد في ردها إنسان»[١].

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَا مِنْ نَبِيٍّ وَلاَ وَالٍ إِلاَّ وَلَهُ بِطَانَتَانِ بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَبِطَانَةٌ لاَ تَأْلُوهُ خَبَالاً فَمَنْ وُقِىَ شَرَّهُمَا فَقَدْ وُقِىَ وَهِىَ مَنِ الَّتِى تَغْلِبُ عَلَيْهِ مِنْهُمَا**»[٢].

بطانة الرجل صاحب سره ثقة به شبه ببطانة الثوب، فإن غلبت عليه بطانة الخير يكون خيرا وإن غلبت عليه بطانة السوء يكون سيئاً[٣].

ولاية العهد وتوريث الحكم:

دونت في كتب الفقهالسياسي، ومنتشرة إلى يومنا هذا في بعض الدول لا أدرى أين الدليل عليها في شريعتنا الغراء؟

عمدة الاستدلال صنيع الصحابي[٤] معاوية بن أبي سفيان عندما ورث الحكم

---

(١) المرجع السابق ص٥٢.

(٢) البخاري، كتاب الأحكام، بابطانة الإمام وأهل مشورته (٧١٩٨).

(٣) ينظر: حاشية السندى على النسائى ج٧ ص١٥٩،تحفة الأحوذى ج٧ ص٣٢.

(٤) الصحابي هو: من رأى رسول الله ﷺ في حال إسلام الراوي، وإن لم تطل صحبته له، وإن لم يرو عنه شيئًا، ومن ذلك أن الصحابي من لقى النبيﷺ مؤمنًا به، ومات على الإسلام.ينظر: المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي: لابن جماعة، ص١١١، الشذا الفياح، جـ٢، ص٤٩٠.

وعندي بعض المآخذ على هذا التعريف، منها:أن هناك من الصحابة من كان أعمى كعبد الله ابن أم مكتوم، فلم يتمكن من الرؤيا البصرية ولكنه لقيه، ويخرج منه من رأى النبي ﷺ في المنام، لذلك لابد من تقييد لهذا التعريف؛ حيث «يدخل في الصحابة من لقيه وآمن به من العميان مثل عبد الله بن أم مكتوم، فإنهم إن لم تصدق فيهم الرؤية العينية، فقد صدق فيهم لقاؤه ولا يدخل في تعريف الصحابي المنافقون، فإن من شرط الصحبة الإيمان والمنافقون ليسوا بمؤمنين.

ولا يدخل في تعريف الصحابي من ارتد بعد إسلامه، كربيعة بن أمية بن خلف فإنه أسلم عام الفتح وحج مع النبي ﷺ حجة الوداع، ثم ارتد أيام خلافة عمر ولحق بالروم وتنصر، ولا يدخل في تعريف الصحابي كذلك من رآه قبل النبوة فقط، مثل زيد بن عمرو بن نفيل الذي رأى النبي ﷺ ومات على الحنيفية قبل البعثة. ينظر: منظومة مصباح الراوي في علم الحديث، عبد الله فودي، ص ١٠٦، دار العلم، ط الثانية، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، تحقيق/ محمد المنصور إبراهيم.

لابنه يزيد[١] وهذا اجتهاد منه فهل اجتهاده ملزم لنا؟

من الأصوليين من قال بعدم حجية قول الصحابي مطلقاً حيث يقول علي بن عبد الكافي السبكي[٢] ﵀: قول الصحابي ليس بدليل، إذ نحن مفرعون على أن قوله غير حجة»[٣].

ويقول تاج الدين السبكي[٤] ﵀: «قول الصحابي غير حجة على القول المنصور»[٥].

ويقول الشوكاني ﵀: «والحق أنه ليس بحجة، فإن الله سبحانه لم يبعث إلى هذه الأمة إلا نبينا محمدًا ﷺ وليس لنا إلا رسول واحد وكتاب واحد، وجميع الأمة مأمورة باتباع كتابه وسنة نبيه، ولا فرق بين الصحابة ومن بعدهم في ذلك»[٦].

---

(١) يزيد بن معاوية بن أبي سفيان الأموي، ثاني ملوك الدولة الأموية في الشام، ولد سنة ٢٥هـ، وولي الخلافة بعد وفاة أبيه سنة ٦٠هـ وأبى البيعة له عبد الله بن الزبير والحسين بن علي، فانصرف الأول إلى مكة، والثاني إلى الكوفة، وتم قتل الحسين سنة ٦١هـ. وخلع أهل المدينة طاعته سنة ٦٣هـ، فأرسل إليهم مسلم بن عقبة المري، وأمره أن يستبيحها ثلاثة أيام، وأن يبايع أهلها على أنهم عبيد ليزيد، ففعل بها مسلم الأفاعيل القبيحة، وقتل فيها كثيرًا من الصحابة وأبنائهم وخيار التابعين، وكان نزوعًا إلى االلهو، يروى له شعر رقيق، وليس بأهل أن يروى عنه، مات سنة ٦٤هـ. ينظر: الثقات ج٢ ص٣٠٦، تقريب التهذيب ج١ ص٦٠٥ الأعلام ج٨ ص١٨٩.

(٢) علي بن عبد الكافي السبكي: ولد سنة٦٨٣هـ في سُبك من أعمال المنوفية في مصر، لقب بشيخ الإسلام، وهو والد التاج السبكي، صاحب الطبقات، عرف ببغضه لشيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم فكتب في الرد على شيخ الإسلام كتاب «شفاء السقام في زيارة خير الأنام»، ورد على ابن تيمية وابن القيم في قضية فناء الجنة والنار، توفي سنة ٧٥٦ هـ. ينظر: طبقات الشافعية ج ٦، ص ١٤٦، الأعلام ج٤ ص٣٠٢.

(٣) الإبهاج في شرح المنهاج، ج ٢، ص ١٩٢.

(٤) تاج الدين السبكي: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، ولد سنة٧٢٧ هـ بالقاهرة وانتقل إلى دمشق مع والده فسكنها، وتوفى بها نسبة إلى (سبك) من أعمال المنوفية بمصر، وكان طلق اللسان انتهى إليه القضاء في الشام، من تصانيفه: طبقات الشافعية الكبرى، وجمع الجوامع، توفي سنة ٧٧١ هـ، ينظر: الوافي بالوفيات، ج ٦، ص ٢٩٢، الأعلام، ج ٤ ص ١٨٤.

(٥) الأشباه والنظائر، ج ٢ ص ١٩٥.

(٦) إرشاد الفحول ج ٢، ص ١٨٨.

فالله لم يجعل أحداً حجة إلا رسول الله ﷺ ولا شرع على لسان أحد غير، فالله» لم يجعل إليك وإلى سائر هذه الأمة رسولاً إلا محمدًا ﷺ ولم يأمرك باتباع غيره ولا شرع لك على لسان سواه من أمته حرفًا واحدًا، ولا جعل شيئًا من الحجة عليك في قول غيره كائنًا من كان»[١].

أما المؤيدون لحجية الصحابي، فهم كثر وعلى رأس هؤلاء الأئمة الأربعة أبو حنيفة ومالك، وأحمد في المشهور عنه، والشافعي في أحد قوليه، وفي كتبه الجديدة الاحتجاج بمثل ذلك في غير موضع، ولكن من الناس من يقول هذا هو القول القديم[٢]. ومن هؤلاء -أيضاً- ابن تيمية، وتلميذه ابن قيم الجوزية ﷺ الذي ساق ستة وأربعين دليلاً على حجية قول الصحابي[٣].

وأنا أميل إلى حجية قول الصحابي بتفصيل معين،يقوم على تحرير محل النزاع في هذا الموضوع الأصولي:

أولاً: إذا قال الصحابي «أمرنا، ونهينا» فهو حجة، وفي حكم المرفوع إلى النبي ﷺ «ومن المقرر في علم المصطلح أن قول الصحابي: «نُهينا وأمرنا، له حكم المرفوع»[٤].

ثانياً: «أقوال الصحابة إن انتشرت، ولم تنكر في زمانهم فهي حجة عند جماهير العلماء»[٥].

ثالثاً: «قول الصحابي حجة إذا لم يخالفه نص، ولم يخالفه غيره من الصحابة»[٦].

---

(١) إرشاد الفحول: ج ٢، ص ١٨٩.

(٢) ينظر: تيسير التحرير ج٣ ص ٣٤٦ - ٢٤٧، فواتح الرحموت ج٢ ص٢٣٢ التبصرة ص ٣٩١. الإحكام للآمدي ج١ ص٢٥٢.

(٣) ينظر: المسودة ص ٣٣٥، مجموع الفتاوى، ج ٢٠، ص ١٤، إعلام الموقعين، ج ٤، ص ١٠٤ - ١٣٦.

(٤) الموافقات، ج ٤، ص ١٧٨.

(٥) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، ج ٥، ص ٧٩، دار المعرفة، بيروت، ط الأولى، ١٣٨٦ هـ، تحقيق/ حسنين محمد مخلوف.

(٦) قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة، لابن تيمية، ص ٢٤٧ تحقيق/ ربيع بن هادي المدخلي بدون ذكر دار النشر.

رابعًا: «إذا اختلف الصحابة ﷺ فيما بينهم لم يكن قول بعضهم حجة على بعض... والواجب في هذه الحالة التخير من أقوالهم بحسب الدليل عند الأكثر ولا يجوز الخروج عنه»[١].

وعليه فما فعله معاوية بن أبي سفيان ليس ملزمًا لنا، ولا حجة علينا، دفعه إلى ذلك الحالة السياسية أيامئذ فهى واقعة حال، وهو في رأيي اجتهاد خاطىء غير صائب فقد خالفه كثير من الصحابة ﷺ لأن فيه تجاهلًا صريحًا صارخًا للأصل الأصيل وهو الشورى في الإسلام، وهو أول من حولها ملكًا.

وتوريث الحكم له مخاطره التى نشعر بها، فربما عهد لولى عهد حديث السن، سفيه الفعل، ليس عنده خبرات حياتية وإدارية، أو جاهل يقود دولته إلى الفساد والإفساد، أو خانع ضعيف يرتمى تحت أقدام الأعداء ليرضوا عنه ويتركوه في سدة الحكم، أو عميل واضح العمالة مصنوع على أعينهم لا يعبأ بدين ولا دنيا.

قال الله تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[٢].

أى استخلفناك على الملك أو جعلناك خليفة ممن قبلك من الأنبياء القائمين بالحق فلا تتبع ما تهوى النفس فيضلك عن سبيل الله، ولكن عليك ملازمة الحق ومخالفة الهوى[٣].

وقال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ﴾[٤].

ضمن ﷻ نصرة الحكام بهذه الشروط الأربعة، فإذا قاموا بهذه الشروط تحقق لهم النصر المشروط[٥].

---

(١) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ج ١، ص ٢١١.

(٢) سورة ص، جزء من الآية ٢٦.

(٣) ينظر: تفسير السراج المنير ج٣ ص٣٣٣.

(٤) سورة الحج، آية٤١.

(٥) ينظر: تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ص٤٨ ابن جماعة(محمد بن إبراهين بن سعد الله) =

الحكم بالتغلب والقهر

أى إذا قهرهم بسلاحه، فأقروا له وأذعنوا بطاعته، واستتب له الأمر فما الرأى الفقهى فى هذا؟

المذاهب الأربعة أعملت فقه المصالح والمفاسد وقالت عن هذا المتغلب:إنصار إمامًا يحرم قتاله ومخالفته والخروج عليه، بل وتنفذ أحكامه ولو كان عبدًا أو فاسقًا درءًا للمفاسد وحقنًا للدماء[١]، اختياراً لأخف الضررين[٢].

أما ابن حزم ﵀ فيرى أن السلطان إذا كان عدلاً، ولم تتقدم بيعته بيعة أخرى لإنسان آخر، وقام عليه من هو دونه أن قتال الآخر واجب[٣].

أولاً: لم أجد مصطلح التغلب في آية قرآنية، أو حديث نبوي صحيح من سنة النبي الأمين -عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم- وأول من نطق به هو الصحابي الجليل عبدالله ابن عمر ﵄ في أيام الحرة[٤] عندما قال: لا أقاتل في الفتنة وأصلي وراء من غلب[٥].

وكلامه ليس إقراراً لما حدث أو سيحدث من المتغلب، بل من باب ارتكاب أخفف الضررين إلى حين امتلاك أدوات عزله وتخليص الناس من ظلمه.

= دار الثقافة قطر بتفويض من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م، قدم له: الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود، تحقيق ودراسة وتعليق: د/ فؤاد عبد المنعم أحمد.

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين ج١ ص٥٤٩، حاشية الدسوقى ج١ ص٥٤٩، الفواكه الدوانى ج١ ص١٢٥،حاشية الصاوى ج١٠ ص٢٠٣، الأم ج٦ ص٤١، مغنى المحتاج ح٤ ص١٣٩، منار السبيل ج٢ ص٣٩٩، مطالب أولى النهى ج٦ ص٢٦٣.

(٢) ينظر في هذه القاعدة: قواعد الفقه ص١٤٠، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص١٤٠.

(٣) ينظر: مراتب الإجماع ص١٢٥.

(٤) أَيَّامُ الحَرَّةِ: الحرة أرض بالمدينة بها حجارة سود كثيرة وقعت فيها هذه الواقعة أيام يزيد بن معاوية لما نهب المدينة عسكر من أهل الشام ندبهم لقتال أهل المدينة من الصحابة والتابعين وأمر عليهم مسلم بن عيينة المري في ذي الحجة سنة٦٣هـ، وعقيبها هلك يزيد. ينظر: مرقاة المفاتيح ج١٧ ص٢٢٧.

(٥) ينظر:تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ص٥٦، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٧ قال الألبانى: إسناده صحيح. ينظر: إرواء الغليل ج٢ ص٣٠٤.

ثانياً: رأى ابن حزم ﷺ والقائل بالوقوف في وجه هذا المتغلب ولو بقتاله له ظهير من كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ.

قال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[١].

أى إذا لم ترجع إلى حكم الله الذي خرجت عنه ولم تقبل الحق فقاتلوا التي تبغي وتظلم وتصرّ عليه حتى ترجع عما صارت إليه[٢].

والسلطان قد يكون الطائفة الباغية التى يجب قتالها حتى تفىء لأمر الله.

وأيضاً هناك عدة أحاديث صحيحة في سنة الرسول ﷺ تدلل على هذا منها:

حديث عَرْفَجَةَ بْنِ شُرَيْحٍ[٣] ﷺ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرَكُمْ جَمِيعٌ، يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوه**»[٤].

«أي والحال أن أمركم مجتمع على رجل واحد له أهلية الخلافة»[٥].

يعلمنا حديث الرسول ﷺ عدم الاستسلام لصنيع هذا المتغلب ما دام الحاكم أهلًا للحكم يؤدى ما عليه من حقوق، بل يربينا على الشجاعة والوقوف في وجه

---

(١) سورة الحجرات، آية ٩ - ١٠.

(٢) ينظر: تفسير السراج المنير ج٤ ص٣٧.

(٣) عَرْفَجَة بْن شَرُيْح الأشجعى: وقد اختلف في اسم أبي عرفجة هذا اختلافاً كثيراً، فقيل: عرفجة بن شريح، وقيل: صريح وقيل: ابن ذريح بالذال. وقيل: ابن ضريح بالضاد وقيل ابن شراحيل.له صحبة روى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر الصديق، وحديثه عند مسلم وأبي داود والنسائي. ينظر: الإستيعاب ج١ ص٣٢٧، الإصابة ج٤ ص٤٨٥. ملحظ: لم أقف على تاريخ ميلاده أو وفاته أو كليهما فيما اطلعت عليه من مصادر.

(٤) مسلم، كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع (١٨٥٢).

(٥) مرقاة المفاتيح ج١١ ص٣١٦.

الظلم وأهله لا الرضا به والطاعة له،لأن له حقين علينا: النصرة والطاعة ما دمنا نمتلك أدوات تغييره، والتخلص من شره.

ثالثاً: التغلب والخروج على الحاكم العدل لا يليق بالبشر بل بقانون الغاب لمن أطال الناب، حيث البقاء للأقوى والخنوع لسياسته وإن كان ظالمًا فاسقًا.

وتسويغ وتجميل جريمة التغلب بما فيها من ظلم تجاه الحاكم المنضبط شرعاً، لا يحدث إلا ممن يأكل على كل الموائد، وباع دينه بعرض من الدنيا، لمال زائف أو كرسي زائل.

وهذه الشرعنة تغرى غيره على ارتكاب الجريمة نفسها والتى تدخل الأمة في فتن لا يعلم مداها إلا الله.

رابعاً: لو تمكن المتغلب واستتب له الأمر مع امتلاكه لكل أدوات البطش والقهر هنا أرى أن رأى الجمهور أوجه لأنه يتلخص في اختيار أخف الضررين ضرر مقاومة المتغلب والذى سيحكم بالحديد والنار،والويل والثبور وعظائم الأمور لمن عارضه، وضرر الرضا المؤقت به إلى حين تقوى شوكة الأمة وتستطيع أن تعزله بضرر يحتمل، فهذا أسلم من الفتن التى تحدث بها أضرار لا حدود لهاوواقع بعض الدول حولنا يشهد بهذا فلا نملك إلا مذهب صبر العامل لا الخامل حتى «يستريح بر أو يُستراح من فاجر»[1].

* * *

(١) الإمامة والسياسة ج١ ص١٣٤ ابن قتيبة (عبد الله بن مسلم) دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م. تحقيق: خليل المنصور.

المبحث الثاني

شروط الحاكم

هناك شروط للموافقه على تولى الحاكم الحكم، منها ما يتوافق مع واقعنا، ومنها ما يحتاج إلى فهم صحيح.

فعَنْ أَنَس بْن مَالك ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ ما أقام كتاب الله**»(١).

قوله ﷺ: «**وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عبدٌ حبشيٌّ كأن رأسه زبيبة** »مجاز عنبشاعة صورته، والتحرز عما يثير الفتنة ويؤدي إلى اختلاف الكلمة(٢).

والزبيبة حبة من العنب يابسة سوداء، وهذا تمثيل(٣).

لأن العرب لا تخضع لغيرها، بل ربما لبعض العرب أنفة.

وقد جاء الحديث «في العمال، والأمراء، دون الأئمة والخلفاء»(٤).

ولكن اللفظ عام يشمل الولاية العامة أو الخلافة العظمى بالمصطلح القديم، والحكام على الدول بالمصطلح الحديث، فالمحتل البغيض نجح في تمزيق أمتنا الإسلامية إلى دويلات تتناحر على أوهى الأسباب،على رأس كل دويلة حاكم يصدق عليه ما يصدق على الخليفة من شروط.

«وقد يضرب المثل بما لا يقع في الوجود، وهذا من ذاك أطلق العبد الحبشي مبالغة

---

(١) البخارى، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية (٧١٤٢).

(٢) ينظر: التيسير بشرح الجامع الصغير ج١ ص٣٠٨، تحفة الأحوذى ج٥ ص٢٩٧، حاشية السندى ج٧ ص١٥٤.

(٣) ينظر: عمدة القارى ج٨ ص٣٩٠.

(٤) كشف المشكل من حديث الصحيحين ج١ ص٨٦٢، عمدة القارى ج٣٥ ص٢٠٩، شرح صحيح البخارى ج٨ ص٢١٥.

في الأمر بالطاعة وإن كان لا يتصور شرعًا أن يلي ذلك مثل من بنى لله مسجدًا ولو مثلمَفْحَص قَطَاة[١] بنى الله له بيتًا في الجنة[٢] وقدر مفحص القطاة لا يكون مسجدًا لشخص آدمي، ونظائر هذا الكلام كثيرة»[٣].

وقد وضع فقهاء المذاهب الأربعة شروطًا متنوعة لقبول المرشح للحكم منها:

شروط الحنفية:

لا بد أن يكون الإمام مكلفًا، حرًّا، مسلمًا، عدلًا، مجتهدًا ذا رَأْي وكفاية، سميعًا بصيرًا ناطقًا، وأن يكون من قريش،واختيار الفسقة و الظلمة لها جائز مع الكراهة، سواء عند التولية، أو للاستدامة، أو ممارسة مهام تقليد الولاة والقضاة وغيرهم[٤].

شروط المالكية: الإسلام، القرشية، العلم، الورع والعدالة، البصيرة في الحرب والسياسة، الصلابة بحيث لا تلحقه رقة في إقامة الحدود وضرب الرقاب والأبشار[٥].

شروط الشافعية:

الإسلام، البلوغ، العقل، الحرية، الذكورية، العدالة، العلم المؤدي إلى الاجتهاد، سلامة الحواس والأعضاء، الرأي المفضي إلى سياسة الرعية، الشجاعة، القرشية[٦].

---

(١) مَفْحَص قَطَاة: العش الذى تجثم فيه وتبيض، والقطاة: طائر مشهور، وسمي مفحصًا لأنها لا تَجثم حتى تفحص عنه التراب وتصير إلى موضع مطمئن مستو. ينظر: شرح ابن ماجة لمغلطاى ج١ ص١٢٠٩، غريب الحديث لابن سلام ج٣ ص١٣٢.

(٢) والحديث من رواية أبي ذر رضي الله عنه في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب فِي فَضْلِ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ (٤٤٦٤) مصنف بن أبي شيبة، كتاب الصلاة، في ثواب مَنْ بَنَى للهِ مَسْجِدًا (٣١٧٣) صححه الهيثمى. مجمع الزوائد ج٢ ص١١١.

(٣) تحفة الأحوذي ج٦ ص٤٠٠.

(٤) ينظر: الدر المختار ج١ ص٥٤٨، المبسوط ج٥ ص٢٢، بدائع الصنائع ج٢ ص٣١٩.

(٥) ينظر: التاج والإكليل ج٦ ص٢٧٦، الذخيرة ج١٠ ص٢٣، بلغة السالك ج٤ ص٢٢٠

(٦) ينظر: أسنى المطالب ج٣ ص١٣٧، الإقناع ج٢ ص٥٥٠، حاشية البجيرمى ج١٢ ص٣٩٣.

شروط الحنابلة:

أن يكون مسلمًا، قرشيًا، بالغًا، عاقلًا، عالمًا، سميعًا بصيرًا ناطقًا، ذكرًا،عدلًا، البصر بأمور الحرب والسياسة و إقامة الحدود[١].

والمتأمل في كل هذه الشروط التى ساقها فقهاؤنا يجدها تعود إلى مرجعين اثنين: النص، ولم يرد في شئ من ذلك إلا في النسب والذكورة، أما ما عدا ذلك فإنما أخذ بالضرورة والحاجة الماسة لينتظم أمر الحكم.

وعلى أية حال فلن أعلق على كل الشروط ولكن ما يحتاج إلى مناقشة، ويثير اختلافًا بين الحين والآخر، وأبدأ بما يخص الحديث الذى أنا بصدده:

الحرية:

اشترطها الأئمة الأربعة، وربماتساءل متسائل ما الداعى للحديث عن هذا الشرط وقد انتهى الرق[٢]؟

الرق والاستعباد موجود ولكن تغيرت صوره وأشكاله من تملك البشربالبيع والشراء إلى تملك واستعباد العقولوالدين والضمير بالاحتلال والغزو الفكرى،فعباد الكراسي والمناصب أرقاء وأسارى وعبيد لمن لا يستحق العبودية .

---

(١) ينظر: الإقناع للحجاوى ج٤ ص٢٩٢، الشرح الكبير ج٣ ص٣١٣، المبدع ج١٠ ص٧.

(٢) الرِّق لغةً: المِلْك، والضعف، وجِلْدٌ رَقيقٌ: يُكْتَبُ فيه ضِدُّ الغَليظِ، ومنه رقة القلب. والرَّقِيق: المملوك، مادة (ر ق ق). ينظر: القاموس المحيط ج١ ص١١٤٥، المصباح المنير ج١ ص٢٣٥.

اصطلاحًا: عبارة عن عجز حكمي شرع في الأصل جزاء عن الكفر. ينظر: القاموس الفقهى ص١٥٣.

أي لا يملك شيئًا، وهو مفطوم عن الولايات والمناصب من القضاء والشهادة وغيرهما، وأما أنه حكمي فلأنه قد يكون أقوى على الأعمال من الحر. ينظر: التعريفات ص٣٧١.

وقد ألغت إتفاقية جنيف ١٩٥٦م الرق وتجارته والحالات المماثلة له.ينظر: الفقه الإسلامى وأدلته ج٣ ص٣٦١.

يقول الدكتور جمال المراكبي[١]: «إذا كان الرق قد زال من عصرنا،فإنه اتخذ صورًا أخرى أشد وأقسى ومنها الاستعمار الفكرى[٢] والاقتصادى، ولهذا يجب أن يكون الحاكم المسلم حرًا فكرًا وثقافة، ولا يدين بالولاء لأية جهة غير إسلامية»[٣].

وعليه فيجب أن يكون الحاكم خالص الفكر، مخلص العقيدة، مستقيم التوجه إلى خدمة إسلامه، رافعًا رايته، ممكنًا لتعاليمه في مؤسسات الدولة.

وإلا فهو عبد لمن لا يستحق العبودية بهزيمته النفسية التى ألقته تحت أقدام أعداء دينه، محتلًاشعبه نيابة عن المحتل الأصيل.

الإسلام:

قال فقهاء المذاهب الأربعة بعدم ولاية غير المسلم على المسلمظهر ذلك في شروطهم التى وضعوها للإمامة أو الخلافة والتى سقتها آنفًا[٤].

وخالفهم الدكتور محمد سليم العوا[٥] وأجاز لغير المسلم رئاسة الدولة لأنه ليس له ولاية كاملة فالحكم ليس له مطلقًا ولكن بمشاركة مؤسسات الدولة التى يحكمها[٦].

---

(١) الدكتور جمال المراكبي هو: محمد جمال أحمد المراكبي الرئيس السابق لجماعة أنصار السنة المحمدية بمصر.

(٢) لست مع مصطلح الاستعمار فالأدق والأولى أن نقول: الاحتلال فالاستعمار من العمار وهؤلاء يريدون الخراب لنا.

(٣) الخلافة الإسلامية بين نظم الحكم المعاصرة ص٣٣٠ محمد جمال أحمد المراكبي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة القاهرة - إشراف/ أد/ محمد ميرغنى خيري سنة ١٤١٤هـ.

(٤) ينظر ص٥٨٨ وما بعدها.

(٥) الدكتور محمد سليم العوا: ينحدر من أسرة العوا الشامية التى لا يزال العدد الأكبر منها في دمشق، هاجر جده إلى الإسكندرية، وتزوج من سيدة يعود أصلها لمدينة سوهاج، ولد سنة ١٩٤٢م بالإسكندرية، وحصل على الدكتوراه في القانون المقارن بين التشريع الإنجليزى والتشريع الإسلامى من جامعة لندن ١٩٧٢م،رشح لرئاسة الجمهورية سنة ٢٠١٢م، من كتبه المانعة: في النظام السياسي للدولة الإسلامية، الفقه الإسلامى في طريق التجديد، في أصول النظام الجنائى الإسلامى. موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة، موقع الاتحاد العالمى لعلماء المسلمين.

(٦) مؤتمر الجمعية المصرية للثقافة والحوار، ندوة بعنوان الشريعة والهوية والدستور، ١٣/ ٥/ ٢٠٠٧م

أميل إلى رأى الأئمة الأربعة القائل بعدم جواز تولية غير المسلم على المسلم وأخالف رأى أستاذى الدكتور سليم العوا -حفظه الله- لأن الحاكم إذا كفر كفرًا بواحًا بإنكار معلوم من الدين بالضرورة، أو ارتد ردة علنية؟ نقوم بعزله تنفيذًا لكلام الرسول ﷺ على جناح السرعة مهما كلفنا، فكيف بالكافر الأصلى هو أولى بالحكم والأدلة كثيرة منها:

قال تعالى: ﴿فَٱللَّهُ يَحۡكُمُ بَيۡنَكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا﴾[١].

الشاهد في الآية الكريمة: ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا﴾: «أي: حجة، أوغلبة في الدنيا والآخرة»[٢].

والمراد بالسبيل طريق الوصول إلى المؤمنين بالهزيمة والغلبة، بقرينة تعديته بعَلَى، ولأنّ سبيل العدوّ إلى عدوّه هو السعي إلى مضرّته، ولو قال لك الحبيب: لا سبيل إليك، لتحسّرت ؛ ولو قال لك العدوّ : لا سبيل إليك لتهلّلت بشرًا، فإذا عُدّي بعلى صار نصًا في سبيل الشرّ والأذى، فالآية وعد محض دنيوي، وليست من التشريع في شيء، ولا من أمور الآخرة في شيء لنبوّ المقام عن هذين[٣].

ولا شك أن حاكم الدولة على رأس السلطة التنفيذية، ودوره حراسة الدين والقيام بكل ما يخدمه من توجيهات وقوانين وهذا لا يتسنى بصورة كاملة لمن يخالفك في عقيدتك لأن ولاءه لعقيدته.

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّۖ فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ﴾[٤].

---

(١) سورة النساء، جزء من الآية ١٤١.

(٢) البحر المديد ج٢ ص١٦٧لابن عجيبة (أحمد بن محمد بن المهدي)، دار الكتب العلمية ـ بيروت ط/ الثانية ٢٠٠٢م.

(٣) ينظر:التحرير والتنويرج٥ ص٢٣٨ محمد الطاهر بن عاشور، دار سَحنون - تونس ١٩٩٧م.

(٤) سورة الممتحنة، جزء من الآية رقم ١٠.

تخبرنا الآية أنه لايجوز للمرأة المؤمنة أن تكون تحت ولاية زوج كافر[١].

إذا كان هذا في الدولة الخاصة -أي الأسرة-، فما بالك بالدولة العامة إنها أولى بالحكم.

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[٢].

«فلو لم يكونوا منهم إلا بالولاية لكانوا منهم»[٣].

أعلمنا ربنا -جل في علاه- في هذه الآية أن اليهود والنصارى بعضهم نصير بعض والكفر ملة واحدة ولكنه متفاوت الدركات.

ولأن تولية الكافر على المسلم تتضمن إعلاءه عليه، وإعزازه بالولاية[٤].

ثانيًا: السنة

عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ رجلًا تبع اَلنَّبِيَّ ﷺ يوم بدر فَقَالَ: جِئْتُ لِأَتْبَعَكَ وَأُصِيبَ مَعَكَ قَالَ: تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ قَالَ: لَا قَالَ: اِرْجِعْ. فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ[٥].

يرشدنا الحديث إلى عدم جواز الاستعانة بمشرك في معركة قتالية، فكيف برئاسة الدولة هى أولى بالحكم.

ثالثًا: الإجماع

قال القاضي عياض ﵀ أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر[٦].

---

(١) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن ج٢٣ ص٣٢٨، الجامع لأحكام القرآن ج١٨ ص٦٥.

(٢) سورة المائدة، آية ٥١.

(٣) تفسير ابن أبي حاتم المسمى (تفسير القرآن العظيم مسنداً عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين ج٤ ص١١٥٧.

(٤) ينظر: تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ص١٤٧.

(٥) مسلم، كتاب الإمارة، بابباب كراهة الإستعانة في الغزو بكافر (١٨١٧).

(٦) شرح النووي على مسلم المسمى(المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج) ج١٢ ص٢٢٩.

رابعًا: المعقول

نعلم جميعًا من تاريخنا الإسلامى أن الرسول ﷺ وصحابته والتابعين ومن تلاهم لم يولوا غير المسلم على المسلم قط، لأنه لن يقوم بحفظ الدين وأسرار المسلمين، ولا التضحية من أجلهم.

وعليه فلا نتحرج من هذا فكل أمة لها خصوصياتها وقوانينها فقدأثبتت دراسة حديثة[١] عن الرئاسة أن ثلاثين دولة من دول العالم تشترط ديانة معينة لرئاسةالدولة كلبنان حيث يشترط أن يكون الرئيس نصرانيًا من الطائفة المارونية[٢] وفي تايلاند يشترط أن يكون بوذيًا[٣]، ودول أوروبا وأمريكا لا تشترط دينًا.

---

(١) صدرت هذه الدراسة عن مركز بيو للدراسات وأبحاث الشعوب بواشنطن، الولايات المتحدة الأمريكية سنة ٢٠١٤م، وهذا المركز تأسس سنة ٢٠٠٤م.

(٢) الطائفة المارونية: مقرها لبنان وتتبع الكنيسة الكاثوليكية وإن لم تكن تتبعها فى طبيعة المسيح ومشيئته نسبة إلى القديس مارون الذي أعلن سنة ٦٦٧م أن المسيح ذو طبيعتين ولكنه ذو إرادة أو مشيئة واحدة ولم يُقبل قوله، فاجتمع المجمع السادس بمدينة القسطنطينية سنة (٦٨٠م) وقرر رفض نحلة مارون، ولعنه وتكفير كل من يذهب إليها، وقد نزلت بأتباعه المحن والاضطهادات، فلم يجدوا أمامهم إلا الفرار والاعتصام بمدن جبل لبنان، وقد تحايلت الكنيسة الكاثوليكية وقربتهم إليها، فأعلنوا لها الطاعة والاتحاد معها سنة ١١٨٢م على أن يبقوا على رأيهم، ولهم بطريركهم الخاص بهم، وإن كان يقر بالرياسة لبابا روما.. ينظر:الاختلافات فى الكتاب المقدس ص١٩ سمير سامى شحاته ط/ ٢٠٠٤م، تقديم أ د/ عبدالعظيم المطعنيالتحفة المقدسية في تاريخ النصرانية ص١٠٨ لأبي محمد المقدسي.

(٣) البوذية: عبارة عن فلسفة وليست ديناً، ظهرت في الهند بعد البراهمية (الهندوسية) في القرن الخامس قبل الميلاد وهم أتباع بوذا ويزعمون أنه ابن الإله، ولها انتشار بين عدد من الشعوب الآسيوية، وتتباين عقائد الأتباع حول هذه النحلة؛ فتجعل البوذية اليابانية «بوذا» جوهراً إلهاً حالاً في الكون، وبوذية الهند – وهي الأصل – لا إله لها، وبوذية الصين مالت إلى الاعتقاد بفكرة كائن مطلق يتمثل في شخصيات مختلفة بوذا واحد منها، مع أن بوذا حينما سألوه عن الإله قال دعونا نحل مشاكلنا على الأرض لأن الآلام والشرور على الأرض وليس عندنا وقت لنتحدث عن السماء، والغريب أن الأمور تطورت بعد ذلك حتى عبد الناس بوذا وصنعوا له التماثيل. ينظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة ج٣ ص١٣٥، الإسلام أصوله ومبادؤه ص١٤٥ محمد بن عبد الله بن صالح السحيم ط/ الأولى وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية ١٤٢١هـ.

القرشية:

فقد اشترطها الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة كما مر بنا،لحديث أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ الأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ مَا فَعَلُوا ثَلاَثًا إِذَا اسْتُرْحِمُوا رَحِمُوا وَحَكَمُوا فَعَدَلُوا وَعَاهَدُوا فَوَفَوْا فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ[١].

واللفظ المتفق على صحته رواية أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ»[٢].

أميل إلى مخالفة رأى الأئمة الأربعة لأقول: بعدم اشتراط القرشية لها بل الأصلح الذي يحسن القيام بها للآتى:

أولًا: يتحدث الإسلام عن المساواة بين المسلمين، فلا تفاضل بينهم إلا بالتقوى، لا باللون، أو الجنس، أو القبيلة أو العائلة، أو غير ذلك. كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾[٣] «يقول الرجل للرجل أنا أكرم منك فليس أحد أكرم من أحد إلا بتقوى الله»[٤].

لذلك فضل بعض الأنبياء والرسل على بعض، وأهل بدر على غيرهم، وأهل السبق في الإسلام على المتأخرين.

ثانيًا: مخالفة روايات النسب لروايات أخرى تتعلق بمساواة المسلمين متأخرة عنها منها ما قاله الرسول ﷺ في حجة الوداع.

---

(١) السنن الكبرى، كتاب قتال أهل البغي، باب الأئمة من قريش (٥٥٠٤) النسائي كتاب القضاء، باب الأئمة من قريش حديث (٥٩٤٢) المعجم الكبير (٧٢٥) قال ابن حجر: وَقَدْ جَمَعْت طُرُقَهُ فِي جُزْءٍ مُفْرَدٍ عَنْ نَحْوٍ مِنْ أَرْبَعِينَ صَحَابِيًّا، وَاخْتُلِفَ فِي وَقْفِهِ وَرَفْعِهِ، وَرَجَّحَ الدَّارَقُطْنِيُّ وقفه. ينظر: التلخيص الحبير ج٤ ص١١٧.

(٢) البخارى، كتاب المناقب، باب قوله الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣] (٣٤٩٥) مسلم، كتاب الإمارة، باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش (١٨١٨).

(٣) سورة الحجرات جزء من الآية ١٣.

(٤) الدر المنثور ج١٣ ص٥٨٧.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ[١] ﷺ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي وَسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ خُطْبَةَ الْوَدَاعِ، فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ، إِلَّا بِالتَّقْوَى، إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ ؟**»، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ[٢].

ثالثًا: ينقضه رفض سعد بن عبادة، الصحابي الجليل، مبايعة أبى بكر وعمر، وإصراره على ذلك إلى أن توفي، وليس في عنقه بيعة لأحد[٣].

رابعًا: الإمامة إن كانت لقريش، فإنها في بني هاشم من قريش من باب أولى، وفي آل البيت من بنى هاشم من قريش من باب أولى الأولى؛ اعتمادًا على حديث صحيح آخر هو قول الرسول ﷺ : «**إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل، واصطفى قريشًا من كنانة، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم**»[٤].

وهذا قول الشيعة في إطار الاطراد العقلي المنطقي، الذي تؤيده النصوص، وفضل آل البيت منصوص عليه بالأدلة القطعية في القرآن والسنةالمطهرة، فيكون بذلك اشتراط القرشية في الإمامة منسوخًا على أقل تقدير[٥].

خامسًا: رواية الأئمة من قريش مطلقة، وقد سقت رواية أخرى مقيدة بالآتى: مَا فَعَلُوا ثَلَاثًا إِذَا اسْتُرْحِمُوا رَحِمُوا، وَحَكَمُوا فَعَدَلُوا، وَعَاهَدُوا فَوَفَوْا، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ.

ومن العدل أن تحمل الرواية المطلقة على المقيدة للعمل بها.

---

(١) جابر بن عبدالله: سبقت الترجمة له.

(٢) مسند أحمد (٢٣٤٨٩) شعب الإيمان (٥١٣٧) كنز العمال (٥٦٥٥) قال الهيثمى: رجاله رجال الصحيح. ينظر: مجمع الزوائد ج٣ ص٥٨٦.

(٣) ينظر: تحفة الترك ص١٨.

(٤) مسلم، كتاب الفضائل، باب فضل نسب النبي ﷺ وتسليم الحجر عليه قبل النبوة (٢٢٧٦).

(٥) ينظر: تحفة الترك ص١٨.

سادسًا: إن النبي ﷺ جعل الخلافة في قريش لأسباب ومقاصد معينة حيث اجتمعت فيهم «حمية دينية وحمية نسبية، فكانوا مظنة القيام بالشرائع والتمسك بها، وأيضا فإنه يجب أن يكون الخليفة ممن لا يستنكف الناس من طاعته لجلالة نسبه وحسبه، فإن من نسب له يراه الناس حقيرًا ذليلًا، وأن يكون ممن عرف منهم الرياسات والشرف، ومارس قومه جمع الرجال ونصب القتال، وأن يكون قومه أقوياء يحمونه، وينصرونه، ويبذلون دونه الأنفس، ولم تجتمع هذه الأمور إلا في قريش[١].

وجل هذه الأمور قد تلاشت الآن فقد «توزعت قريش في الأمصار، وكثر الأدعياء، وكل أهمل ما عليه، وتراخى في دينه، وتهاون في مقتضى أوامره، فالأمر عام بين المسلمين، يتفاضلون بالتقوى»[٢].

الذكورة:

قال بها الأئمة الأربعة كما مر بنا ودليلهم من سنة الرسول ﷺ الصحيحة حديث أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «عَصَمَنِي اللَّهُ بِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمَّا هَلَكَ كِسْرَى قَالَ مَنْ اسْتَخْلَفُوا قَالُوا بِنْتَهُ قَالَ لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً»[٣].

وأجازها للنساء الشيخ محمد الغزالي[٤] والدكتور يوسف القرضاوي والدكتور محمد سليم العوا وراشد الغنوشى[٥].

---

(١) حجة الله البالغة ص٧٣٨.

(٢) موضوعات حول الخلافة والإمارة ص ١٤٠ محمود شاكر، المكتب الإسلامى، ط/ الأولى ١٩٩٢م.

(٣) البخارى، كتاب الفتن، باب الفتنة التي تموج كموج البحر (٧٠٩٩).

(٤) الشيخ محمد الغزالى: ولد الشيخ في قرية نكلا العنب التابعة لمحافظة البحيرة بمصر سنة ١٩١٧م، ونشأ في أسرة كريمة، وتربى في بيئة مؤمنة؛ فحفظ القرآن، وقرأ الحديث في منزل والده، التحق بكلية أصول الدين، ثم تخرج فيها سنة ١٩٤١م. له العديد من الكتب النافعة الماتعة منها: الإسلام والأوضاع الاقتصادية،الإسلام والمناهج الاشتراكية،الإسلام المفترى عليه بين الشيوعيين والرأسماليين،الإسلام والاستبداد السياسي، توفي رحمه الله ١٩٩٦م ودفن بالبقيع في المدينة المنورة. ينظر:المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين ج١ ص٢٨٤ كتاب إلكترونى، إعداد/ أعضاء ملتقى أهل الحديث

(٥) راشد الغنوشى: ولد سنة ١٩٤١م بولاية قابس بتونس، زعيم حركة النهضة الإسلامية، =

أما الشيخ الغزالي ﷺ فقال: «امرأة ذات دين خير من ذى لحية كفور»[١].

وأما الدكتور القرضاوي: فقد فهم النص من خلال الواقع الذى نحياه فقال: ليس معنى تولية المرأة منصبًا عامًا أننا ولیناها أمرنا فعلًا تولية كاملة، فالمسؤولية موزعة على مؤسسات وأجهزة، ولا تستطيع أن تأخذ رأيًا إلا من خلالها فالحكم هو حكم مؤسسات لا حكم امرأة[٢].

وجوز الدكتور العوا لها رئاسة الدولة وليس الخلافة العظمى حيث قال: أما الإمامة بمعنى خليفة المسلمين فهو مفهوم قد انتهى فنحن أمام دولة مختلفة تمامًا في تكوينها وتشكيلها، فالحاكم جزء من الدولة وليس الدولة، ورئيس الحكومة جزء من الحكومة وليس هو الحكومة[٣].

ويقول راشد الغنوشى:إن الحديث لا ينهض حجة قاطعة، فضلاً عن ظنيته من جهة السند لمنع المرأة من الإمامة العظمى، والنتيجة أنه ليسهناك ما يقطع بمنع المرأة من الولايات العامة قضاء أو إمارة[٤].

أميل إلى رأى الأئمة الأربعة القائل بعدم تولية المرأة خلافة الأمة بالمصطلح القديم، وأضيف رئاسة الدولة الآن للأسباب الآتية:

= وعضو مكتب الإرشاد العالمى لجماعة الإخوان، تخرج في جامعة الزيتونة، ثم درس الزراعة في كلية الزراعة بلقاهرة وتخرج فيها ١٩٦٤م، حصل على حق اللجوء السياسي في لندن ١٩٩١م، ثم عاد إلى وطنه تونس أثناء ثورتها ٢٠١١م، من مؤلفاته: المرأة بين القرآن وواقع المسلمين، حقوق غير المسلم في المجتمع الإسلامى. ينظر: موقع حركة النهضة.

(١) السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث ص٧١ الشيخ محمد الغزالى، دار الشروق، مصر.

(٢) ينظر: في فقه الدولة في الإسلام ص١٧٦.

(٣) مؤتمر الجمعية المصرية للثقافة والحوار، ندوة بعنوان: الشريعة والهوية والدستور، بتاريخ ١٣-٥-٢٠٠٧م.

وسمعت هذا من الأستاذ الدكتور محمد سليم العوا في إحدى ندواته في كلية دار العلوم جامعة القاهرة عن مقاصد الشريعة الإسلامية.

(٤) ينظر: الحريات العامة في الدولة الإسلامية ص ١٢٩- ١٣٠راشد الغنوشى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط/ أولى ١٩٩٣م.

أما كلام الشيخ الغزالى ﷺ فلا أعلم ما الداعى إلى إقحام اللحية في القضية؟، وأما تقديم المرأة المتفوقة الماهرة للحكم،فلو كان الغرب عنده أمثلة من النساء المتفوقات[١]، فإن تاريخنا الإسلامى زاخر بهذه الأمثلة[٢]، ولم أقرأ عن واحدة من المسلمات الفضليات تقلدت هذا المنصب سواء الخلافة العظمى أو على مصر من الأمصار.

«وما نراه لدى الأمم الأخرى ليس حجة على الإسلام، لأن الإسلام وحدة تشريعية متكاملة، وكل لا يتجزأ»[٣].

أما كلام الدكتور القرضاوى والدكتور سليم العوا -حفظهما الله- أن الحكم حكم مستشارين ومؤسسات حول الحاكم فلا بأس أن يكون امرأة، أقول: أيضًا الرسول ﷺ اتخذ من صحابته رجالًا للشورى من جميع التخصصات في الناحية العسكرية، والاقتصادية، والصحية، والاجتماعية وكل ما يخص الدولة، وهكذا صحابته من بعده.

وهؤلاء يمثلون الوزارات والمؤسسات الاستشارية بصورة بسيطة ومع ذلك لم ينصبوا امرأة قط.

وأما تجويز الدكتور العوا لها الحكم في الرئاسة لا الخلافة فيجاب عن هذا بأن «الرئيس في الدولة القطرية الحديثة هو خليفة في النطاق الجغرافي الذى يحكمه، ولذا يلحق به في الحكم»[٤].

أما رأى الغنوشي أن الحديث لا ينهض دليلًا قطعيًا على المنع من الخلافة أو الرياسة وهو خاص وليس عامًا.

---

(١) مثل: جولدا مائير في إسرائيل، ومارجريت تاتشر المرأة الحديدية في إنجلترا، أنديرا غاندى في الهند.

(٢) مثل: السيدة أسماء بنت أبي بكر ذات النطاقين ﷺ وخبرتها السياسية منذ الهجرة، إلى تشجيع ولدها عبدالله بن الزبير ليقف معارضًا في وجه الدولة الأموية وهى من القوة بمكان، السيدة فاطمة، السيدة عائشة ﷺ قيادات علمية وسياسية، وغيرهم كثير -رضوان الله عليهن جميعًا-.

(٣) النظام السياسي في الإسلام ص٩٩.

(٤) المرأة من السياسة إلى الرئاسة ص١٧٧ محمد عبدالمجيد الفقى، مكتبة الأسرة ٢٠١٠م.

لفظ الحديث عام لن يفلح قوم، ولو أراد الرسول ﷺ تخصيصه ببنت كسرى[١] لصرح بهذا، وقاعدة الأخذ بعموم اللفظ لا بخصوص السبب معتبرة في هذا، وإن لم تجتمع كلمة الأصوليين عليها.

ومن علامات ترك الشيء نفى الفلاح عنه وهذا ما صرح به الرسول ﷺ في هذا الحديث[٢] مع أن تولية بنت كسرى كانت لعدم وجود رجل أيامئذ في هذه الأسرة الحاكمة «وذلك أن كسرى هذا لما قتله ابنه شيرويه لم يعش بعده إلا ستة أشهر فلما مات لم يخلف أخًا لأنه كان قتل إخوته حرصًا على الملك ولم يخلف ذكرًا وكرهوا خروج الملك عن بنت كسرى فملكوها عليهم»[٣].

ومع ذلك حكم الرسول ﷺ بعدم الفلاح.

واعلم أيها القارىء الكريم أن للمسلم دولتين، دولة خاصة ودولة عامة، أما دولته الخاصة فهى بيته زوجه وأولاده، ودولته العامة البلد الذى يعيش فيه والقوامة في الدولة الخاصة للرجل لقوله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ ﴾[٤].

أي: الرجلِ قَيّم على المرأة، هو رئيسها، وكبيرها، والحاكم عليها، ومؤدبها إذا اعوجَّت، ولهذا كانت النبوة مختصة بالرجال وكذلك المُلْك الأعظم[٥].

وهي للرجل في الدولة العامة قياسًا على الآية السابقة.

«وليس في هذا الشرط تعسف ولا ظلم للمرأة، لأن الله ﷻ هو أعلم بالناس من أنفسهم»[٦].

---

(١) بنت كسرى: اسمها بُوران، وكسرى لقب لكل من ملك الفرس.ينظر: فتح البارى ج٨ ص١٢٨، تحفة الأحوذى ج٦ ص٤٤٧، مرقاة المفاتيح ج١١ ص٣٢٨.

(٢) ينظر: الإمام في بيان أدلة الأحكام ص١١١ عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، دار البشائر الإسلامية ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م تحقيق: رضوان مختار بن غربية.

(٣) عمدة القارى ج٢٦ ص٣٤١.

(٤) سورة النساء، جزء من الآية ٣٤.

(٥) ينظر: تفسير ابن كثير المسمى بتفسير القرآن العظيم ج٢ ص٢٩٢.

(٦) النظام السياسي في الإسلام ص٩٩.

وعلينا أن نفخر بهذا التشريع الإسلامي المتكامل الشامل، ونتمسك به بفهم صحيح.

قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾[١].

دللت الآية على أنه بالصبر واليقين تنال الإمامة في الدين. وجمع بينهما أيضًا في قوله: ﴿وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾[٢].

فتواصوا بالحق الذي يدفع الشبهات، وبالصبر الذي يكف عن الشهوات. وجمع بينهما

في قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرْ عِبَادَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ أُولِي الْأَيْدِي وَالْأَبْصَارِ﴾[٣].

فالأيدي: القوى والعزائم في ذات الله، والأبصار: البصائر في أمر الله[٤]

* * *

(١) سورةالسجدة، آية ٢٤.

(٢) سورة العصر، جزء من الآية ٣.

(٣) سورة ص، آية ٤٥.

(٤) ينظر:إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ج٢ ص١٦٧ابن قيم الجوزية (محمد بن أبي بكر) دار المعرفة - بيروت ط/ الثانية ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م تحقيق/ الشيخ محمد حامد الفقي.

المبحث الثالث

خداع القاضي

هناك من الخصوم أو الوكلاء من يكون أفطن، وأفصح، كلامًا، وأقدر على الحجة ممن يقابله، فيخدع القاضى، ويلبس عليه فيقضى القاضى له بشىء من حق أخيه فماذا قال الشارع الحكيم في هذا؟

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «**إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَإِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمَا عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنْ النَّارِ**»(١).

راوى الحديث:

أم سلمة هى: هند بنت سهيل القرشية المخزومية، من زوجات النبي ﷺ تزوجها في السنة الرابعة للهجرة، من أكمل النساء عقلًا وخلقًا،وهي قديمة الإسلام، هاجرت مع زوجها الأول أبي سلمة إلى الحبشة، وولدت له ابنه سلمة ورجعا إلى مكة، ثم هاجرا إلى المدينة، فولدت له أيضا بنتين وابنا، كانت تكتب وعمرت طويلا، روت من الحديث ٣٧٨ حديثًا، توفيت بالمدينة سنة ٦٢هـ(٢).

قوله ﷺ: «**فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنْ النَّارِ**». مجاز عن شدة العذاب الواقع على من يتعاطى شيئًا ليس من حقه بدعوى كاذبة(٣).

---

(١) البخارى، كتاب الشهادات، باب من أقام البينة بعد اليمين (٢٦٨٠) مسلم، كتاب الأقضية باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة (١٧١٣).

(٢) ينظر: الإستيعاب ج٢ ص١٢٩، نساء حول الرسول ص٢٥، الأعلام ج٨ ص٩٧.

(٣) ينظر: تحفة الأحوذى ج٤ ص٤٧٤، شرح الزرقانى ج٣ ص٤٨٥،عمدة القارى ج١٩ ص٢٧٨.

كشف المشكل من حديث الصحيحين ج١ ص١٢٦٣.

فهو كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا﴾(١).

وعليه فلا يجوز لأحدٍ ما ولو والدًا أو ولدًا أو زوجًا أن يأخذ جادًا أو لاعبًامال أحدٍ ما ولو ولده أو والده أو زوجته بلا سبب شرعي يسوغ له الأخذ، ثم إذا كان السبب شرعيًا في الظاهر ولكن لم يكن في الواقع ونفس الأمر حقيقيًا كالصلح عن دعوى كاذبة على بدل فإن بدل ذلك الصلح يقضى لهبه، ولكن لا يحل له ويجب عليه ديانة رده إن أخذه(٢).

وأما الرواية الأخرى التى قال فيها الرسول ﷺ: «**فليأخذها أو ليتركها**»(٣).

فالأمر هناتخيير معناه التهديد ليس للتخيير المحض، والأمر إذا قصد به التهديد مجاز.كقوله: ﴿وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡ﴾(٤)، وكقوله أيضًا: ﴿ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡۖ إِنَّهُۥ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ﴾(٥).

وعليه فهل حكم القاضى يحل حرامًا أو باطلًا، أو يحرم حلالًا أو جائزًا؟

اختلف الفقهاء حول هذه المسألة على النحو الآتى:

الأحناف: يحل حكم الحاكم الفروج دون الأموال(٦)، والجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة: على أن حكم الحاكم لا يحل الباطل ولا يحل حرامًا(٧).

---

(١) سورة النساء، آية ١٠.

(٢) ينظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا ص٢٩٠.

(٣) المعجم الأوسط (٢٣١٤) كنز العمال (٧٩٢٧) صححه ابن الملقن. ينظر: البدر المنير ج٩ ص٥٨٩.

(٤) سورة الكهف، جزء من الآية ٢٩.

(٥) سورة فصلت، جزء من الآية ٤٠.

(٦) ينظر: المبسوط ج١٦ ص١٦٥، بدائع الصنائع ج٧ ص١٥،شرح فتح القدير ج٧ ص٥٠٨.

(٧) ينظر: البهجة في شرح التحفة ج١ ص٢٨، التاج والإكليل ج٦ ص١٣٨، الأم ج٧ ص٤٠، المجموع ج٢٠ ص٢٨٤، المغنى ج١١ ص٤٠١، شرح الزركشي ج٣ ص٣٧١.

رأى أبي حنيفة ﷺ مخالف لهذا الحديث الصحيح، وحكمه العام الذى لم يفرق بين الأبضاع والأموال مع أن الأبضاع أقدس وأولى بالاحتياط من الأموال.

فمتى أخطأ في حكمه فقضى كان ذلك في الظاهر فأما في الباطن وفي حكم الآخرة فإنه غير ماض(١).

وعليه فإذا شهد شاهدا زور لإنسان بمال فحكم به الحاكم لم يحل للمحكوم له من ذلك المال.

ولو شهدا عليه بقتل لم يحل للولي قتله مع علمه بكذبهما وإن شهد بالزور أنه طلق امرأته لم يحل لمن علم بكذبهما أن يتزوجها بعد حكم القاضي بالطلاق.

ويظهر لي أن الراجح من هذه الأقوال هو قول الجمهور والدليل حديث المبحث الذى نحن بصدده.

وللقاضى الظاهر والله يتولى السرائر ففى حديث أبي سعيد الخدرى ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنِّى لَمْ أُؤْمَرْ أَنْ أُنَقِّبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ وَلاَ أَشُقَّ بُطُونَهُم**»(٢).

وليكن الإنسان أمينًا مع نفسه مراقبًا ربه فلا يحل له «أن يأخذ ما ليس له وإن حكم له الحاكم»(٣).

فالحديث يدل على أن القوي على البيان البليغ في تأدية الحجة يبلغ بالباطل ما يقضي له على خصمه وليس ذلك مما يحل له ما حرم الله عليه وهو معنى(٤) قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾(٥).

---

(١) ينظر:كشف المشكل من حديث الصحيحين ج١ ص١٢٦٣.

(٢) البخارى، كتاب المغازى، باببعث علي بن أبي طالب ﷺ وخالد بن الوليد ﷺ إلى اليمن قبل حجة الوداع (٤٣٥١) مسلم، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم (١٠٦٤).

(٣) ينظر: إيثار الإنصاف في آثار الخلاف ص٣٤٦.

(٤) ينظر: عمدة القارى ج١٩ ص٢٧٩.

(٥) سورة البقرة، آية ١٨٨.

وهذا الذى يستغل بلاغته في قلب الأمور لصالحه منافق معلوم النفاق لقوله تعالى: ﴿ وَلَوْ نَشَآءُ لَأَرَيْنَٰكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَٰهُمْ ۚ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِى لَحْنِ ٱلْقَوْلِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَٰلَكُمْ ﴾[١].

وهو كذاب أشر أضر بأخيه المسلم، والكذب من علامات النفاق الواضحة الفاضحة له.

فعن أَبى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ النبى ﷺ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ»[٢].

والحديث يشير إلى حكم عمل المحامى الذى يرتبط بالوكالة:وهى النيابة عن الموكل، وهي لا تكون إلا فيما تصح فيه النيابة مما يلزم الرجل القيام به لغيره أو يحتاج إليه الرجل لمنفعة نفسه، والوكالة ما دامت في عمل مباح فهى مباحة، وإن كانت في شىء محرم فهى حرام لا أعرف في هذا مخالفًا[٣].

والمحامى وكيل عن غيره يقوم بمعاونته والتعاون إما أن يكون على البر والتقوى، وإما على الإثم والعدوان، فإن كان التعاون على إظهار الحق، ونصرة أهله، وإنقاذ المظلومين، ومعاقبة المجرمين، والوقوف في وجه الفاسدين المفسدين فعمله جائز، وإن كان التعاون لطمس الحقائق، أو إظهار الباطل، أو نصرة المجرمينرغبة في الغلبة ولو بالباطل وحصولًا على الأموال والمناصب فعمله باطل.

قال الله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾[٤].

---

(١) سورة محمد، آية ٣٠.

(٢) البخارى، كتاب بدء الوحى، باب علامة المنافق (٣٣) مسلم، المقدمة بابيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله (٥٩).

(٣) ينظر: الاختيار لتعليل المختار ج١ ص٢٤، الجوهرة النيرة ج٣ ص١١٩، أشرف المسالك ج١ ص٢١٢، التاج والإكليل ج٥ ص١٨١، الأم ج٣ ص٢٣٢، الإقناع ج٢ ص٣١٩، الإنصاف ج٥ ص٢٦١، الروض المربع ج١ ص٢٥٥.

(٤) سورة المائدة، جزء من الآية ٢.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيه**»(١).

وإن كان في قضية ما في دولة تحكم بالقوانين الوضعية على خلاف الشريعة الإسلامية، فكل قضية يدافع فيها عن الباطل عالماً بذلك مستندًا في دفاعه إلى القوانين الوضعية فهو كافر إن استحل ذلك، أو كان مستهترًا لا يبالي بمعارضة الكتاب والسنة بما وضعه الناس من قوانين، وما يأخذه من الأجر على هذا فهو سحت .

وكل قضية يدافع فيها عن الباطل عالما بذلك معتقدا تحريمه لكن حمله على ذلك طمعه في كسب القضية لينال الأجر عليها فهو آثم، مرتكب لجريمة من كبائر الذنوب، وما يأخذه من الأجر على ذلك سحت لا يحل له.

أما إن دافع عن موكله في قضية معتقدًا أنه محق شرعًا، واجتهد في ذلك بما يعرفه من أدلة التشريع الإسلامي، فهو مثاب على عمله، معذور في خطئه، مستحق للأجر على دفاعه.

وأما من دافع عن حق في الواقع لأخيه، وهو يعتقده حقًا، فهو مثاب، مستحق للأجر المتفق عليه مع من وكله»(٢).

قال المهلب(٣) ﷺ: ينبغى للحاكم أن يعظ الخصمين ويحذر من مطالبة الباطل؛ لأن النبى ﷺ وعظ أمته بقوله هذا(٤).

---

(١) مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر(٢٦٩٩).

(٢) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٢٣/ ٤٩٧).

(٣) المُهَلبين أبي صفرة الأزدي يكنى أبا سعيد،واسم أبي صفرة ظالم بن سراق، ولد المهلب عام الفتح في عهد النبي ﷺ وفد أبوه على أبي بكر ومعه عشرة من أولاده وكان المهلب أصغرهم فنظر إليه عمر فقال لأبي صفرة هذا سيدهم وأشار إلى المهلب، قال أبو إسحاق السبيعي: ما رأيت أميرا خيرًا من المهلب، وأول من عقد له لواء علي بن أبي طالب حين انهزمت الأزد يوم الجمل وكان المهلب ولي قتال الخوارج الأزارقة فيسر الله له تفريق كلمتهم على يده، توفي سنة ٨٣هـ وهو ابن ٧٦هـ. ينظر: الإصابة ج٦ ص٣٨٧، الطبقات الكبرى ج٧ ص١٢٩، الثقات ج٥ ص٥٤١.

(٤) ينظر: شرح صحيح البخارى ج٨ ص٢٤٣.

والحديث يومىء إلى تصرفات الرسول ﷺ وأنها ليست على وتيرة واحدة فتصرفه بالإمامة ومنها القضاء مغاير للرسالة والفتيا.

حيث إن الرسالة تبليغ محض واتباع صرف، والقضاء يتبع الحاجة وقوة اللحن بأن ينشئ الأحكام على وفق الحاجة والأسباب وهو متبع في نقل ذلك الحكم عن الله تعالى، وقد يفرق بين الحكم والفتيا بوجه آخر وهو أن الفتيا تقبل النسخ دون الحكم فإنه لا يقبل إلا النقض عند ظهور ما يترتب عليه الحكم وهذا في زمن النبي ﷺ وأما بعده فالفتيا لا تقبل النسخ لتقرر الشريعة[1].

* * *

(١) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج ج٣ ص٢٥٠.

المبحث الرابع

الجنة تحت ظلال السيوف

الجهادالفريضة الغائبة[١] أعظم العبادات في الإسلام، فبه تصان حدود البلاد، وأعراض العباد، وهو قنطرة يعبر منها المجاهد إلى الجنة إذا أخلص النية، أو إلى النار إذا نافق عياذًا بالله.

عنْ عَبْد اللَّه بْن أَبِي أَوْفَى ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ فِي بَعْض أَيَّامه الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ - انْتَظَرَ، حَتَّى إِذَا مَالَت الشَّمْسُ قَامَ فِيهِمْ، فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ، لا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلالِ السُّيُوفِ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الأَحْزَابِ: اهْزِمْهُمْ، وَانْصُرْنَا عَلَيْهِم**»[٢].

راوى الحديث:

عبدالله بن أبي أوفى: واسم أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث.. الأسلمي له صحبة كأبيه، وكان من أصحاب الشجرة التى بايعوا تحتها بيعة الرضوان على الموت،يقول جابر بن عبدالله ﷺ: كنا يوم الحديبية أربع عشرة مائة، فبايعناه على الموت غير جَدِّ بن قيس اختبأ تحت بطن بعيره لنفاقه، فقال الرسول ﷺ: «**لايدخل النار إن شاء الله من أصحاب الشجرة أحد، أنتم اليوم خير أهل الأرض**». مسلم كتاب

---

(١) هناك كتاب بالعبارة نفسها (الفريضة الغائبة) لمؤلفه: محمد عبدالسلام فرج وقد طبع سنة ١٩٨٠م دون ذكر دار النشر، وهو يمثل الأساس الفكرى لتنظيم الجهاد منذ نشأته عام ١٩٦٦م، وقد أعدم مؤلفه سنة ١٩٨٢م.

وقد صدر كتاب: نقض الفريضة الغائبة للشيخ جاد الحق على جاد الحق شيخ الأزهر الأسبق، وفضيلة الشيخ الماتع المنضبط عطية صقر ﷺ وناقشاه نقاشًا علميًا، وكان هدية مجلة الأزهر، عدد المحرم ١٤١٤هـ.

(٢) البخاري كتاب الوصايا، باب لا تمنوا لقاء العدو (٣٠٢٤) مسلم كتاب الجهاد والسير، باب كراهة تمني لقاء العدو والأمر بالصبر عند اللقاء (١٧٤٧).

فضائل الصحابة، باب من فضائل أصحاب الشجرة (١٩٤٢) و(٢٤٩٦) وعبارة إن شاء الله للتبرك لا الشكوهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة سنة ٨٦هـ[١].

الجهاد لغةً:

جهدته جَهْدًا وأجهدتُه: بلغتُ مشقته والجُهدَ كذلك، وأجهد القومُ علينا بالعداوة: بلغوا جُهدهم، جَهدت اللبن: أخرجت زُبده، جَهد عيشهم جَهَدًا نكد واشتد، وأجهد الشيء كثر، وجاهد العدو مجاهدة وجهادًا : قاتَله. وهواسْتِفْراغ ما في الوُسْع والطَّاقة من قول أو فعْل[٢].

اصطلاحًا: قتال من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم، أو يدخل في الذمة[٣].

قوله ﷺ: «**الجنة تحت ظلال السيوف**» العبارة من باب المجاز، أى جعل ثواب الجنة واستحقاقها عن الجهاد وإعمال السيوف لازمًا لذلك كما يلزم الظل السيوف[٤].

والحديث يعبر عن فضل الجهاد، والإقبال على مجاهدة الكافرين المحاربين دين الله.

لأن الدنوّ من العدوّ في الحرب بحيث تعلوه السيوف ويصير ظلها عليه، طريق إلى الوصول إلى أبواب الجنة بسرعة[٥].

والجهاد أنواع كثيرة: جهاد النفس، والشيطان، والفساق، والبغاة، والكفار، والمنافقين.

---

(١) ينظر: رجال مسلم ج١ ص٣٤٣ تهذيب التهذيب ج٥ ص١٣٣، شرح النووي على صحيح مسلم ج١٦ ص٨٥.

(٢) ينظر: مادة (ج ه د) تاج العروس ج٧ ص٥٣٧، النهاية في غريب الأثر ج١ ص٨٤٨، كتاب الأفعال ج١ ص١٤٨ ابن القطاع (علي بن جعفر السعدي) عالم الكتب - بيروت ط/ الأولى ١٩٨٣م.

(٣) ينظر: الفقه الإسلامى وأدلته ج٨ ص٣٠٧.

(٤) ينظر: إحكام الأحكام ج١ ص٤٨٩.

(٥) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ج١٢ ص٤٦، التيسير بشرح الجامع الصغير ج١ ص٦١٩.

وفقه كل نوع من هذه الأنواع يحتاج إلى مصنف مستقل لتأصيله وتقعيده تقعيدًا علميًا، ولكن الحديث الذى أنا بصدده يتحدث عن جهاد الكفارالذى يقع باليد والمال واللسان والقلب.

والجهاد الحربي نوعان: جهاد الدفع إذا داهمنا العدو فى دارنا، وجهاد الطلب: إذا ذهبنا إلى العدو في عقر داره(١).

وقد اختلف الفقهاء حول حكمه هل فرض عين أو فرض كفاية؟ على النحو الآتى:

الجمهور من الأحناف والمالكية والحنابلة:

على أنه فرض عين عند النفير العام أى إذا نزل العدو وفاجأنا في بلادنا تعين على كل من أمكنه النصرة من رجل وامرأة وولد دون إذن، ولا يجوز تركه، وكفاية عند عدمه(٢).

أما الشافعية:

فقالوا بالكفاية عند النفير العام أو عدمه وإلا لتعطل المعاشل قوله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾(٣).

ففاضل بين المجاهدين والقاعدين ووعد كلا الحسنى وهي الجنة والعاصي لا يوعد بها ولا يفاضل بين مأجور ومأزور.

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق ج٣ ص٢٤١، شرح الخرشي ج٣ ص١١٠، مغني المحتاج ج٦ ص ٢٢، المغني ج٩ ص١٧١، المحلى ج٥ ص٣٤١.

(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار ج١ص٤٦، العناية شرح الهداية ج٧ ص٤٣٥، أشرف المسالك ج١ ص١١١، التلقين ج١ ص٩١، الإقناع ج٢ ص٢، الإنصاف ج٤ ص٨٥.

(٣) سورة النساء، آية ٩٥.

وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[1].

أي ومكثت طائفة ليتفقهوا في الدين فحثهم على أن تنفر طائفة فقط،فدل ذلك على أن الجهاد فرض كفاية لا فرض عين[2].

محال أن تخرج كل الرعية إلى الجهاد، فلا جهاد على الصبيوالمجنونوالمرأة والمريض وعديم الخبرة في الميدان.

ولكن سيخرج إليها لمتمكن من آلته واستخدام أسلحته، والمتدرب على صعوباته، أو من في خدمات معاونة، فالحرب متطورة تطورًا كبيرًا وتختلف عن الصورة القديمة.

والدليل قوله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ..﴾ الآية.

فقد نزلت في عبدالله بن أم مكتوم[3] وكان ضريرًا أعمى لا يستطيع الجهاد.

فعن زيد بن ثابت رضي الله عنه[4] قال: أملى على رسولالله ﷺ ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ

---

(١) سورة التوبة، آية ١٢٢.

(٢) ينظر: الأم ج٤ ص١٦٧، أسنى المطالب ج٤ ص١٧٥ إعانة الطالبين ج٤ ص١٨٠، الحاوى ج١٤ ص١٠٢.

(٣) عبدالله بن أم مكتوم هو: عبد الله بن زائدة بن الأصم وهو المعروف بابن أم مكتوم، هكذا سماه قتادة، وقال غيره : عبد الله بن قيس بن زائدة وقيل: عبد الله بن شريح وقيل غير ذلك،وهو ابن خال خديجة بنت خويلد، قدم المدينة مهاجرا بعد بدر بسنتين وقد ذهب بصره، وكان النبي ﷺ يستخلفه على المدينة في بعض غزواته وحضر حرب القادسية ومعه راية سوداء وعليه درع سابغة، فقاتل وهو أعمى ورجع بعدها إلى المدينة، فتوفي فيها، قبيل وفاة عمر بن الخطاب سنة ٢٣هـ. ينظر: أسد الغابة ج١ ص٦٢٤، الأعلام ج٥ ص٨٣.

(٤) زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد.. الأنصاري قدم على النبي ﷺ المدينة وهو ابن إحدى عشرة سنة، فاستصغره يوم بدر فرده، وكان ينقل التراب مع المسلمين يوم الخندق فقال رسول الله ﷺ: إنه نعم الغلام! كتب لرسول الله الوحي وغيره، وكانت ترد له كتب بالسريانية فأمر زيدًا فتعلمها، وكتب بعد النبي لأبي بكر وعمر، وهو الذي كتب القرآن في عهد أبي بكر وعثمان رضي الله عنهما، وكان أعلم الصحابة بالفرائض لقول الرسول: أفرضكم زيد. فأخذ الشافعي بقوله في الفرائض عملا بهذا الحديث، اختلف العلماء حول سنة وفاته من سنة ٤٢هـ إلى ٥٥هـ. ينظر: أسد الغابة، ج١ ص٣٩٤، الإستيعاب ج١ ص١٦٠، الأعلام ج٣ ص٥٧، البخارى.

ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ فَجَاءَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُوم وَهُوَ يُمِلُّهَا عَلَيَّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ لَجَاهَدْتُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ وَفَخِذُهُ عَلَى فَخِذِي فَثَقُلَتْ عَلَيَّ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنْ سَتَرُضَّ فَخِذِي(١) ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ(٢) ﴿ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ ﴾(٣).

وأيضًا سيتخلف من يعلمون الناس ويوجهونهم إلى الخير ويرفعون معنوياتهم في التوجيه المعنوى بالمصطلح المعاصر لقول الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً.. ﴾ الآية [التوبة: ١٢٢] حيث نزلت هذه الآية في ناس من أصحاب محمد ﷺ، خرجوا في البوادي، فأصابوا من الناس معروفًا، ومن الخصب ما ينتفعون به، ودَعَوا مَن وجدوا من الناس إلى الهدى، فقال الناس لهم: ما نراكم إلا قد تركتم أصحابكم وجئتمونا! فوجدوا في أنفسهم من ذلك حرجًا، وأقبلوا من البادية كلهم حتى دخلوا على النبي ﷺ، فقال الله: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ ..﴾ الآية(٤).

والتخلف بإذن لسبب مقبول عن مشهد مشاهد جائز، والمتأمل يجد من أصحاب الرسول ﷺ من تخلف لضرورة عنده أو لتأمين الجبهة الداخليةكما تخلف عثمان بن عفان ﷺ لمداواة زوجه في غزوة بدر(٥).

وهي تحتاج إلى جهد كل مجاهد ولكن إنسانية الإسلام واضحة في أحلك المواقف.

ومن رحمة الإسلام وإنسانيته وعدله أن كتب أجر الجهاد لكل من قام بدور مساعد في الغزو.

---

(١) سَتَرُضَّ فَخِذِي: أي ستكسر. ينظر: حاشية السندى ج٦ ص٩.

(٢) سُرِّيَ عَنْهُ: كشف وأزيل عنه ما نزل به. ينظر: الديباج على مسلم ج٣ ص٢٧١، تحفة الأحوذى ج٨ ص٣١١.

(٣) البخارى، كتاب الجهاد والسير، بابقول الله تعالى ﴿ لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ.. الآية﴾ (٢٨٣١) مسلم، كتاب الإمارة، بابسقوط فرض الجهاد عن المعذورين (١٨٩٨).

(٤) ينظر: جامع البيان ج١٤ ص٥٦٦.

(٥) كانت غزوة بدر في سنة ٢هـ. ينظر: البداية والنهاية ج٤ ص٨٦.

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ[١] ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَاوَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا**»[٢].

وعليه فيظهر لى من الآراء السابقة أن الراجح هو رأى الشافعية القائل بفرض الكفاية في نوعى الجهاد جهاد الدفع وجهاد الطلب للأسباب السابقة.

والأئمة الأربعة على أن الجهاد يكون تحت راية الحاكم وتوجيهه وإذنه في جهاد الطلب، أما جهاد الدفع فلا يلزم[٣].

ففي إذنه النجاة لنا جميعًا،لتجتمع كلمة المسلمين المجاهدين، فالوحدة قوة والنزاع ضعف.

عن أَبى هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قال الرسول ﷺ: «**إِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ، يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ، وَيُتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا، وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْه**»[٤].

إِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ مجاز الاستعارة، حيث إن الجُنَّةٌ ما استَتَرتَ به من سلاح وتُرس وسترة وغيرها،فهو يتقي به القوم كمايتقي المتترس بالترس[٥].

---

(١) زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهني: سكن المدينة وشهد الحديبية مع رسول الله ﷺ وكان معه لواء جهينة يوم الفتح، وله ما يقرب من واحد وثمانين حديثًا توفي سنة ٧٨هـ وقد لغ من العمر خمسًا وثمانين سنة. ينظر: الإستيعاب ج١ ص١٦٤، أسد الغابة ج١ ص٣٩٧، الأعلام ج٣ ص٥٨.

(٢) البخارى، كتاب الجهاد والسير، باب فضل من جهز غازيًا أو خلفه بخير (٢٨٤٣) مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره وخلافته في أهله بخير (١٨٩٥).

(٣) ينظر: حاشية رد المحتار ج٤ ص١٢٧، مواهب الجليل ج٣ ص٣٤٩، مغني المحتاج ج٦ ص٢٢، الإنصاف ج٤ ص١٥١.

(٤) البخارى، كتاب الوصايا، بابيقاتل من وراء الإمام ويتقى به (٢٩٥٦) مسلم، كتاب الجهاد والسير، بابالإمام جنة يقاتل به من ورائه ويتقى به (١٨٤١).

(٥) ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين ص١٥٢، شرح السنة ج١٠ ص٦٩، شرح النووى على مسلم المسمى (المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج) ج١٢ ص٢٣٠.

«لأنه يمنع العدو من أذى المسلمين، ويمنع الناس بعضهم من بعض ويحمى بَيضَة الإسلام[١] ويتقيه الناس، ويخافون سطوته»[٢].

وأيضًا عبارة: يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ، وَيُتَّقَى بِهِ: فليس على حقيقتها من الوقوف في المقدمة والجيش خلفه في كل المواقف، ولكن المقصود به تدبيره فربما يكون جالسًا في قاعة تخطيط وتوجيه ورفع الإرادة والهمم، وإسناد المهام.

«فلا ينبغي لأجناده إذا قاتلوا بين يديه، أن يظنوا أنهم حموه، بل هو حماهم، وصان بتدبيره جماهم، فهو وإن كان خلف الصف، إلا أنه في الحقيقة جُنة أمام الصف»[٣].

الذي يتعيَّن «أن يقاتل أمام الإمام، ولا يترك يباشر القتال بنفسه؛ لما فيه من تعرّضه للهلاك؛ فيهلك كل من معه، ويكفي دليلًا في هذا المعنى تعبئة رسول الله ﷺ أصحابه يوم بدر فإنه كان في العريش في القلب، والمقاتِلة أمامه»[٤].

ولا يجوز للحاكم أن يعطل هذه الفريضة فأعداء الله يريدون إسلامًا منكمشًا في زوايا المسجد، مخلع الأنياب، مستسلمًا لتوجيهاتهم، وليس حاكمًا على أرض الواقع.

فمن واجباته تكوين جيش قوى، عقيدته حماية الإسلام وأهله لا حماية الأنظمة الظالمة التى تستخدمه كآلة قمع لمن يقول كلمة حق وعدل فى وجه الظلمة.

أو يكون الجيش تحت سيطرة العدو الخارجى فلا يستطيع أن يتحرك إلا بإذنه، ولا يتسلح إلا بمشورته وبالسلاح المأذون به.

والخطورة أن الناس يفقدون الثقة فيه لأنه تحول إلى أداة في يد المحتل الأصلي ليكون محتلًا بالنيابة.

وعدم قيام جيش الدولة النظامى بدوره المنوط به يدفع الأحرار من المجاهدين

---

(١) بيضة الإسلام: مجتمعه وأهله. ينظر: المخصص ج١ ص٣١٦، المغرب في ترتيب المعرب ج١ ص٩٦.

(٢) الديباج على مسلم ج٤ ص٤٥٤.

(٣) المتوارى على أبواب البخاري، ج١ ص٢٤.

(٤) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ج١٢ ص٨١.

الذين تحرروا من رق الدنيا وكراهية الموت إلى القيام بعمليات استشهادية داخل صفوف العدو فما حكمها؟

جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على جواز هجوم المسلم الواحد على الجماعة والانغماس في صف الكفار رجاء إحدى الحسنيين مادام فيه مصلحة(١).

ومن أدلتهم الآتى: قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ﴾(٢).

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالك ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ أُفْرِدَ يَوْمَ أُحُد فى سَبْعَة منَ الأَنْصَار وَرَجُلَيْن منْ قُرَيْشٍ فَلَمَّا رَهَقُوهُ قَالَ: مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا وَلَهُ الْجَنَّةُ أَوْ هُوَ رَفِيقِى فى الْجَنَّة؟. فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ منَ الأَنْصَار فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، ثُمَّ رَهَقُوهُ أَيْضًا فَقَالَ : مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا وَلَهُ الْجَنَّةُ أَوْ هُوَ رَفِيقِى فى الْجَنَّة؟ فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ منَ الأَنْصَار فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قُتِلَ السَّبْعَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ لِصَاحِبَيْهِ: «**مَا أَنْصَفْنَا أَصْحَابَنَا**»(٣).

وبعض المالكية لم يجوزوا هذا(٤) لقوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾(٥).

أميل إلى رأى الجمهور القائل بجواز العمليات الاستشهادية للأسباب الآتية:

أولًا: فهم الآية الكريمة التى استدل بها بعض المالكية والتى توجه المؤمنين إلى عدم إلقاء النفوس في التهلكة فهم مقلوب لأن التهلكة الحقيقية في «الإقامة في الأهل والمال وترك الجهاد»(٦).

---

(١) ينظر: المبسوط ج١٠ ص١٣٣، شرح خرشي على خليل ج٣ ص١٢٠- ١٢١، الأم ج٤ ص١٧٨، مجموع الفتاوى ج٢٥ ص٢٧٩.

(٢) سورة البقرة، آية ٢٠٧.

(٣) مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة أحد (١٧٨٩).

(٤) ينظر:البيان والتحصيل ج٢ ص٥٦٥، حاشية الدسوقى ج٢ ص١٨٣، حاشية العدوى ج٢ ص٥٢٩،الاستذكار ج١ ص٢٨٠٧.

(٥) سورة البقرة، آية ١٩٥.

(٦) تفسير الكشف والبيان ج٢ ص٩٣.

وسياق الآية الكريمة يدلل على هذا فمجرد عدم الإنفاق في سبيل الله هلكة لصاحبه، فكيف بمن يبخل بنفسه؟

ثانيًا: العذاب كل العذاب في ترك الجهاد مصداقًا لقوله تعالى: ﴿إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْـًٔا وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾[١].

استنفر رسول الله ﷺ حياً من العرب، فتثاقلوا عنه، فأمسك الله عنهم القَطْر فكان عذابهم[٢].

ثالثًا: قوة ووضوح أدلة الجمهور حيث إنالإسلام لا يسعى إلى إهلاك المسلم لذلك اشترط في الجهاد جلب المصلحة والنكاية في الأعداء وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية.

والمالكية والشافعية والحنابلة[٣].

رابعًا: هذه العمليات تختلف عن الانتحار تبرمًا وضيقًا وتمردًا على قضاء الله من فقر أو مرض إلخ ولكنه فداء الدين بالنفس وهو أغلى ما يملكه الإنسان.

خامسًا: هذه العمليات لها أثرها الإيجابي فهى تؤثر على العدو في النواحى النفسية، والبشرية، والاقتصادية، والسياسية، حيث الفزع والقلق وعدم الأمن وتكبيده خسائر بشرية ومالية وإدخاله في صراعات سياسية وفكرية.

سادسًا: إحياء روح الجهاد الخامدة في النفوس، وتحريض المؤمنين وتشجيعهم على قتال أعداء الدين، وبعث حب الجهاد والاستشهاد في الأمة، الأمر الذي يخشاه الأعداء ويحرصون كل الحرص على عدم ظهوره في الأمة من جديد[٤].

---

(١) سورة التوبة، الآية ٣٩.

(٢) ينظر: تفسير ابن كثير المسمى بتفسير القرآن العظيم ج٤ ص١٥٤.

(٣) ينظر: المبسوط ج١٠ ص٧٦، شرح خرشي على خليل ج٣ ص١٢٠- ١٢١، أسنى المطالب ج٤ ص١٩٢، الفروع ج٦ ص٢٠٢.

(٤) ينظر: العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهى ص٢٤ نواف هايل التكروري، دار الفكر دمشق، ط/ الأولى ١٩٩٧م.

النفس البشرية تكره الجهاد ولكن الخير كل الخير فيه إذا أخلصت النية وامتلكنا أدواته.

قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[1].

لما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة وقوى المسلمون، أمرهم الله تعالى بالقتال، وأخبر أنه مكروه للنفوس، لما فيه من التعب والمشقة، وحصول أنواع المخاوف والتعرض للمتالف، ومع هذا، فهو خير محض، لما فيه من الثواب العظيم، والتحرز من العقاب الأليم، والنصر على الأعداء والظفر بالغنائم، وغير ذلك،أما القعود عن الجهاد لطلب الراحة، فإنه شر، لأنه يعقب الخذلان، وتسلط الأعداء على الإسلام وأهله، وحصول الذل والهوان، وفوات الأجر العظيم وحصول العقاب[2].

* * *

(١) سورة البقرة، آية ٢١٦.

(٢) ينظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص٩٦.

فهرس المحتويات

المبحث الثالث: أحاديث الأحكام فى فقه الزكاة ٧
المطلب الأول: منع الزكاة ٩
المطلب الثاني: زكاة الزروع ١٦
المطلب الثالث: إخراج الزكاة للزوج الفقير ٢٢
المبحث الرابع: أحاديث الأحكام فى فقه الصيام ٢٥
المطلب الأول: رؤية هلال رمضان ٢٧
المطلب الثاني: تصفيد الشياطين في رمضان ٣٧
المطلب الثالث: الجماع في نهار رمضان ٤٢
المبحث الخامس: أحاديث الأحكام في فقه الحج ٥١
المطلب الأول: نكاح المحرم ٥٣
المطلب الثانى: استلام الحجر الأسود ٦١
المطلب الثالث: الحج عرفة ٦٦
المبحث السادس: أحاديث الأحكام في فقه الجنائز ٧١
المطلب الأول: البكاء على الميت ٧٣
المطلب الثانى: غسل الميت ٧٨
المطلب الثالث: تكفين الميت ٨٧
الفصل الثاني: أحاديث الأحكام في فقه المعاملات ١٠١
تمهيد: أهمية فقه المعاملات ١٠٣
المبحث الأول: اقتناء الكلاب ١٠٧

المبحث الثانى: إحياء الأرض الموات ١١٢
المبحث الثالث: النهي عن التقاط ضالة الإبل ١١٧
المبحث الرابع: حرمة أكل الربا ١٢٧
الفصل الثالث: أحاديث الأحكام في فقه الأسرة..... ١٣٧
تمهيد: أهمية تكوين الأسرة على قيم الإسلام ١٣٩
المبحث الأول: أحاديث الأحكام فى فقه الزواج ١٤٣
المطلب الأول: الخِطبَة..... ١٤٥
المطلب الثانى: تعدد الزوجات ١٥٥
المطلب الثالث: نكاح المتعة..... ١٦٦
المبحث الثانى: أحاديث الأحكام فى فقه الطلاق ١٨١
المطلب الأول: الإيلاء ١٨٣
المطلب الثانى: الطلاق ثلاثاً..... ١٩٠
المطلب الثالث: الخلع ٢٠٣
الفصل الرابع: أحاديث الأحكام في فقه العقوبات ٢١٣
تمهيد: عدل الإسلام في تشريع العقوبات ٢١٥
المبحث الأول: الخمر مفتاح كل شر ٢١٩
المبحث الثانى: خلع إيمان الزاني كما يخلع ثيابه..... ٢٣٢
المبحث الثالث: حرمة الغصب ٢٤٨
المبحث الرابع: إسقاط الضمان..... ٢٥٢
الفصل الخامس: أحاديث الأحكام في الفقه السياسي..... ٢٥٧

تمهيد: مكانة الفقه السياسي في الإسلام ٢٥٩
المبحث الأول: الحرص على الحكم ٢٦٣
المبحث الثاني: شروط الحاكم.....٢٨٣
المبحث الثالث: خداع القاضي.....٢٩٧
المبحث الرابع: الجنة تحت ظلال السيوف ٣٠٣

* * *

دار البشير للثقافة والعلوم